

سَبِيلُ النَّجَاةِ

عن بدعة أهل الزيغ والضلالة

تأليف عبد الرحمن القوتلي الهندي

١٣٩٦ هـ. [١٩٧٦ م.]

ويليه رسالتان

كَفِّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ
وَالْإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ

كلاهما للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهندي
٩٠٩-٩٧٤ هـ.

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٨

١٣٩٦

١٤٣٩

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلّم القرآن وعلمه) وقال ايضا (خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتباً من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواصي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء سوء. واعلم أنّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء سوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لآخر في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأول من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

تنبيه: إنّ كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإحفاء وإزالة الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة أجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

ISBN: 978-975-8883-37-0

سبيل النجاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الذين رووا أقواله وأفعاله وسائر أحواله لرضى الله عما بعد: فقد جمعت هذه الرسالة المختصرة المسماة (سبيل النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلالة) لمن اتبع أهل السنة والجماعة راجيا من الله الكريم أن ينتفع به الخاصة والعامة لأني رأيت انتشار اعتقاد الوهابيين المضلين وفساد المجاهدين المفتنين في كبرلة وحواليها ولست أهلا لجمع مثل هذه الرسالة لقلة البضاعة. ومن الله التوفيق وعليه توكلت فليتوكل المتوكلون، فأقول قد لطخ هؤلاء العلماء الوهابيون وجوه الدين الإسلام المشرف بالرماد الأسود وصيروا مخالفي اعتقادهم مشركين أعداء الدين بأطراف لسانهم في محافلهم ورسالاتهم الباطلية نعوذ بالله عن ذلك عافانا الله تعالى أيها الإخوان المسلمون هل لنا رجاء أن ندخل الجنة مع النعمة الكثيرة فيها وأن نبعد من نار جهنم مع أنكأها وأهوالها وإن كان هذا الرجاء لأحد من المؤمنين فلا بد أن يعتقد ويعمل بكل واحد من الشؤون التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من غير تقصير وتقتير إلى آخر يومه وقد انتشر في كبرلة وحواليها من الهند مذ سنوات جماعات مختلفة للدين الإسلام من الرافضة والحشوية والخوارجية سيما الوهابية فلا عجب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قال قبل سنة ألف وأربعمائة (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَاحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ
(ابن ماجة) ودعوى كل فرقة أنه من أهل الجنة وغيره من أهل النار وكل واحد يقرؤون
الآيات والأحاديث وعوام الناس متحIRON ولكن لا محل للتحير لأحد من المسلمين إن
كان ينظر في قوله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: في شأن هؤلاء العلماء (يَكُونُ فِي آخِرِ
الرَّيَّانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ
وَأِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ) (مسلم) وقال صَلَّى الله عليه وسلّم أيضا (سيظهر
من نجد شيطان تنزل جزيرة العرب من فتنته) قاله في الرسالة المستطابة وفي (رد
المحتار شرح الدر المختار) فالمراد من هذا الشيطان محمد بن عبد الوهاب ولد في
نجد سنة ١١١١ إحدى عشر ومائة بعد الألف هجرية ثم انتشر فتنة الوهابية منه شيئا
فشيئا بكل ناحية من النواحي وقطر من الأقطار ثم فشى هذا الداء العضال في نواحي
الهند لا سيما في كيرلة سنة ١٩١٢ العيسوية تسعمائة وأربعة عشر بعد الألف فاعلموا
أن الله تعالى علم لنا في قرآنه الكريم ماذا أن نفعل حالة الاختلاف في شيء من الدين
وقال تعالى (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * النساء: ٥٩) وقال تعالى
(لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ * الأحزاب: ٢١) وقال تعالى أيضا (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ * النساء: ٨٠) وقال صَلَّى الله عليه وسلّم (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ) وانظروا أيها الإخوان إلى قبائح أفعال وأقوال
هؤلاء الوهابيين فنعد منها في هذه الرسالة قليلا أنموذجا.

منها: أن هؤلاء العلماء يجعلون الآيات المنزلّة في المشركين مثبتين في شأن المؤمنين
نعوذ بالله قال صَلَّى الله عليه وسلّم في تبين أوصاف الخوارج (إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ
نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ) (بخاري) وفي رواية أخرى أنه صَلَّى الله عليه
وسلّم قال: (أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير مواضعه).
فتبين وظهر لنا من هذا أنه مخاف فتنة هذه الخوارج فما حالنا في الخوف.

ومنها: إنكارهم تقليد المذاهب الأربعة إنكارا شديدا ويقولون (حكم الإسلام والإيمان ثابت في القرآن والحديث وما عداها باطل لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي * المائدة: ٣) ديني فمن أين جاء المذاهب وآراء المجتهدين وأقوالهم فالتقليد بدعة وأفعال المقلدين باطلة خارجة عن دين الإسلام وعبادتهم بتقليد المذاهب غير معتدة ولم نجد في القرآن والحديث التقليد وحكمه فارجعوا إلى القرآن والحديث واطرحوا المذاهب وراء ظهوركم) تأملوا أيها الإخوان ابتداء هؤلاء العلماء السوء الرجوع إلى الآيات والأحاديث الآن وأئمة المذاهب المجتهدون والسلف رجعوا إلى القرآن والحديث قبل سنوات كثيرة ولم يعرف الوهابيون ومن تبعهم هذا الحق فالعجب العجب مثاله صلاة التراويح اقتصروا منها اثنا عشر ركعة وسرقوا وجعلوها ثماني ركعات فمن أين استنبطوا هذا من القرآن أو الحديث فالمجتهدون نظروا وارجعوا إلى القرآن كما قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ * النساء: ٥٩) الخ. فلم يجدوا فيه حكم التراويح ثم رجعوا إلى الحديث ونظروا فيه كمال قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسني) فلم يجدوا فيه كيفية التراويح بديهيًا ثم رجعوا إلى سنة الخلفاء كما قال صلى الله عليه وسلم (وسنة الخلفاء الراشدين) فوجدوا صورة صلاة التراويح وكيفية وعدد ركعاتها في زمن إمارة ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون التراويح عشرين ركعة بالجماعة على إذنه وباقي الخلفاء والصحابة حاضرون إذ ذاك فلم ينكر أحد منهم هذا فهو إجماع الصحابة بلا خلاف وهكذا كتبوا في الكتب الفقهية الشافعية والحنفية ويزعمون دليلا لهم قول عائشة رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة لكن لا دليل لهم في قولها لجعلهم التراويح ثماني ركعات لأن قول عائشة رضي الله عنها محتمل لأوجه:

الأول: أن التراويح ركعتان والوتر تسع ركعات.

والثاني: التراويح أربع ركعات والوتر سبع ركعات.

والثالث: أن التراويح ست ركعات والوتر خمس ركعات.

والرابع: أن التراويح عشر ركعات والوتر ركعة ولا محل لأحد إنكار واحد وإثبات واحد من هذه الاحتمالات فمن أي جهة يثبتون التراويح ثمان ركعات من قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة لهم في قولها هذا معلوم لمن تأمل وأنصف النظر ولا دواء لمن تعصب وبواقي حكم مذاهب الأربعة هكذا فالصلاة في قول عائشة رضي الله عنها غير تراويح لأنه يدل عليه قولها (ولا في غيره) لأن التراويح خاصة في شهر رمضان ليس يعرف الوهابيون أن وفاة عائشة رضي الله عنها بعد وفاة عمر رضي الله عنه وإن تيقنت لها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ليالي رمضان إحدى عشر ركعة فقط فلا شك في أنها تنكر فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا وتقول بلا حياء ولا خوف أن هذا الفعل مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي أحد عشر ركعة فقط فسكوتها على فعل عمر رضي الله عنه يدل على أنها موافقة لفعل عمر رضي الله عنه اتبع ثاني الخلفاء الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ) (ترمذي) وقال صلى الله عليه وسلم (لو كان بعدي نبي لكان عمر) رضي الله عنه (ترمذي) أم المضلين التابعين لمحمد بن عبد الوهاب وأتباعه في شأن التراويح فوضت إليكم أيها الإخوان اختياركم الخير من هذين الأمرين.

ثم اعلم أن تقليد الأئمة المجتهدين في الأحكام الشرعية لا ينافي إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله تعالى كما قال الوهابيون لأن ما قال الأئمة عين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهم وسائط في تبليغ ما جاء صلى الله عليه وسلم به وتبليغه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) غير أنهم تارة فصلوا ما أجمله صلى الله عليه وسلم ومرة أظهروا ما أخفاه صلى الله عليه وسلم وحيناً قاسوا على ما جاء به صلى الله عليه وسلم إذ لم يجدوا في كتاب الله ولا في السنن تنصيحا قياسا صحيحا جيدا جائزا في الشريعة المتفق عليها جمهور الأمة ثم جمعوها مهذبة متعانقة مشقة مبوبة مفصلة لئلا يتعسر على الأمة الإطاعة ففي ذلك مصلحة عظيمة وفي تركه مفسدة كثيرة لا يعلمها إلا من رزق عقل سليم فمن أنكر

ذلك وزعم أن في ذلك هدم أساس الإطاعة فهو غمد ظالم لنفسه غافل عما روى أبو داود والترمذي والدارمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَيَسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) قَالَ: أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على تبليغ ما سمعوا منه ولو بالواسطة كما مر ولأنه قد يكون السامع أفهق وأزكى من المبلغ فيستنبط منه الأحكام لا يبلغ إدراك المبلغ إلى استنباطها منه كما روى الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم (نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) فتلقت الصحابة رضي الله عنهم جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأودعوها صحائف قلوبهم وكان كثير منهم فقهاء قادرين على استنباط الأحكام من الآيات والسنن السنية بيد أنهم لبذل مجهودهم في الجهاد وغيره من المهمات لم يتصل أحد منهم لتدوين الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم في الصحائف إذ كانوا مستغنين عن ذلك لإتقانهم وقوة ضبطهم ولا لاستنباط الأحكام من الآيات والسنن وجمعها في الدفاتر إذ كانوا غير محتاجين إلى ذلك لاشتغال قرائحهم وإشراق طباعهم من مصباح الرسالة ثم لما انقضى قرنها المشهود له بالخير التام أحد التابعون منهم ما تلقفوا منه صلى الله عليه وسلم وخافوا على من بعدهم الضياع لقصور همهم وقلة اعتنائهم، فجعل طائفة يدونون السنن الماثورة منه صلى الله عليه وسلم وأخذ طائفة يستنبطون منها ومن الآيات الأحكام وكان أعمقهم علما وأفقههم دراية وأسداهم رأيا وأبذلهم جهدا الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ثم فعل ما فعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ففشا

مذاهبهم في الطرقات والله أعلم وعلمه أتم، فلا بد لنا أن نتبع القرآن والحديث فإن لم نجد الأحكام فيهما ظاهرا فننظر ونتبع سنة الخلفاء الراشدين فإن نجد الحكم فيها بديها ثم ما لنا بد من غير أن ننظر ونتبع مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين وإن أخذنا الأحكام كلها من الآيات والأحاديث وقعنا في البحر لا ساحل له فاتقوا - واتقوا - ألم يعرف الوهابيون قول رئيسهم ابن القيم تلميذ ابن تيمية في كتابه أعلام الموقعين: من لم يكن فيه شرط الاجتهاد لم يجز له أن يستنبط الأحكام من القرآن والحديث فالأخذ بواحد من المذاهب واجب لمن لم يكن فيه شرط الاجتهاد لا ريب فيه ولا يجوز الأخذ بغير هذه المذاهب الأربعة لأن غيرها غير مدون اهـ. وههنا سؤال بليغ للمضلين الوهابيين وهو ما الدليل للمجتهدين في استنباط الأحكام؟ فأقول جوابه جواب العارف الصمداني والقطب الرباني عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى قال فإن قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على ما ورد صريحا فقط ولم يزدوا على ذلك لحديث (مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا شَيْئًا يُبْعِدُكُمْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ). الجواب: دليلهم في ذلك ليس الإتيان الرسول صلى الله عليه وسلم في تبينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ * الْأَنْعَام: ٣٨) فإنه لولا بين لنا كيفية الصلاة والطهارة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك بما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله فكما أن الشارع بين لنا سنة ما أجمل في القرآن وكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بياهم لنا ذلك بقيت الشريعة على إجمالها اهـ. وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ * النحل: ٤٤) وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) (بخاري ومسلم) فظهر وتبين لمن أنصف النظر أن أصل دليل المجتهدين في استنباطهم الأحكام القرآن والحديث ثم العلماء شرطوا للاجتهاد شروطا فأقول ههنا

بعضها، الأول: علم المجتهدين علوم العربية والاختلاف فيها والأشعار العربية وألغازها. والثاني: حفظهم القرآن بظهر القلب، والثالث: علمهم أحوال القراء وقواعدهم واختلافهم. والرابع: علمهم القصص والناسخ والمنسوخ والمحكمات والمتشابهات والعام والخاص في القرآن، والخامس: علمهم الأحاديث بالأنواع كلها من الصحيح والضعيف والمتصل والمرسل والمسند والموقوف والموضوع والمرفوع والمشهور، والسادس: تركهم المعاصي بخذايرها، والسابع: كون الورع لهم في الأمور كلها وغيرها من الشروط فهذه الشروط المذكورة معلومة من الكتب الفقهية كحاشية الشرواني فمن اجتمع فيه هذه الشروط فهو مطلق المجتهد فانظروا كيف يزعم هؤلاء المفتنون أنهم مجتهدون وليس لهم في الحقيقة شيء من العلوم الشرعية وعلومهم مقتبسة من الدفاتر والقراطيس ورأوا فيها أطراف الأحاديث وتعلموها بأطراف اللسان وتيقنوا أن علوم الشريعة كلها ثابتة فيها ثم زعموا أنهم مجتهدون ولنا قدرة في استنباط الأحكام كالشافعي والمالكي رحمه الله تعالى ليس لهم حياء بمثل هذا القول في المحافل والجالس التي فيها ناس كثير قال صلى الله عليه وسلم (اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةٌ).

وقال الشيخ المناوي في شرح الكبير على الجامع الصغير في تفسير هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم سيكون هذه المذاهب الأربعة قاله غيبيا وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم (اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ) (ابن ماجه) وقال صلى الله عليه وسلم أيضا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي) أو قال: (أمة محمد) (على ضلالة، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ) (ترمذي) فتأملوا لم يكن في زمن النووي والرافعي والفخر الإمام الرازي مجتهدون وهو إجماع العلماء ولم يدع هؤلاء الفضلاء الاجتهاد ولم يستحقوه وكلهم مقلدون فالعجب لمن ترك التقليد وادعى الاجتهاد من هؤلاء المضلين ولم يعرفوا معاني عبارات هذه العلماء المشايخ الكرام فكيف يستنبطون الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة فما لنا في هذا إلا الحزن والتفويض إلى الله تعالى ومن المقلدين للشافعي رحمه الله تعالى الإمام محيي

السنة النووي رحمه الله تعالى وحجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى وعز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والإمام الرافعي رحمه الله تعالى والإمام السبكي رحمه الله تعالى والجلال السيوطي رحمه الله والمقلدين للإمام الحنفي رحمه الله ملا علي القاري والإمام الحموي وخير الدين الرملي والإمام النسفي رحمه الله تعالى والمقلدين لمذهب المالكي رحمه الله تعالى القطب أبي الحسن الشاذلي والشيخ أبي المرسى وابن عطاء الإسكندري رحمه الله تعالى والمقلدين لمذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قطب الأقطاب الشيخ عبد القادر الجيلاني وفخر الإسلام الشيخ عبد الله الأنصاري رحمه الله تعالى فهذه العلماء الفضلاء الكرام مقلدون بالإكرام أليس لهؤلاء الوهابيين العلماء السوء أعين يبصرون بها أو آذان يسمعون بها = لا = فهم كالأنعام بل هم أضل ثم يقولون دليلاً آخر في ترك التقليد وهو قول أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث خلاف مذهبي فاطرحوه إلى الجدار ثم اعملوا بالحديث.

قال شيخ المذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب روي عن الشافعي رحمه الله تعالى إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال: مذهبي وكان جماعة من متقدمي أصحابنا من المجتهدين في المذهب إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي رحمه الله ما وافق الحديث ولم يتفق إلا نادراً وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وعمل بظاهره وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي رحمه الله تعالى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، قال

الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بالهين فليف كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلكه هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لما منع أطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي رضي الله عنه صح أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فأقول قال الشافعي رحمه الله تعالى أفطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي رحمه الله تعالى تركه مع علمه بصحته لكونه عنده منسوخاً وبين نسخه واستدل عليه وتراه في كتاب الصيام إن شاء الله وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يودعها الشافعي رضي الله تعالى عنه كتبه وجماله ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي رضي الله عنه بالخل المعروف والله اعلم اهـ.

بحذف وهذا كلام النووي رحمه الله تعالى وهو ماهر في الحديث والفقه وغيرهما من العلوم ولا يعرف قدره الصم البكم ويعرف قدره وشرفه ومهارته ذو بصر حاذق فيحسن قول بعض شرفه وقدره ههنا فأقول هو الإمام يحيى أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى وصنف الكتب والمعتبرة فمنها الروضة وشرح المذهب في الفقه وشرح مسلم والأذكار ورياض في الحديث وغيرها وحفظ الحديث من الحفاظ العلماء الكرام وتعلم منه الحديث العلماء الكرام والفضلاء الأعلام وأعطى الأجازة والإذن لكل من المسلمين أن يقرأ كتابه مسلم والأذكار ولد بقرية نوى من دمشق ٦٣١ هجرية ستمائة وواحد بعد ثلاثين ونشأ بها وحفظ القرآن بظهر القلب ثم ذهب بعده إلى دمشق فسنه إذ ذاك تسعة عشر سنة ومن هناك تعلم الفقه وغيره من العلوم من الأساتيد الكرام فعادته في صغر سنه ترك الحرص وتقليل الطعام والجد في التعلم والعبادة وسهر النوم في الليل ولم يترك التهجد بليل من الليالي حالة العسر واليسر ثم توفي بشهر رجب الفرد الحرام سنة ٦٧٦ ستمائة وستة بعد سبعين ودفن بقرية نوى فعاش خمسة وأربعين فانظروا مهارته وفي هذه السنين العديدة صنف مصنفات معتبرات

فهذا القدر كاف لمن عقل في شرفه، ووقفنا الموفق لإتباع دينه الصواب بحقه آمين.

ثم قال صلى الله عليه وسلم (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)، ومنهم الأئمة الأربعة هم العارفون ويبينون الحق ويفصلون الأحكام مع التحقيق والتدقيق وإن لم يفصلوا لنا الإجمال في الأحكام الفقهية فنكون من الهائمين ومن أقبح أفعالهم وأقوالهم أن يجعلوا الحسنات بدعة قال صلى الله عليه وسلم (السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَدِّ فِي النَّارِ) وفي حديث آخر (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِرًّا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ (أحمد وأبو داود) فظهر وتبين من هذا وغيره أن تتبع السواد الأعظم لا غير فانظروا من السواد الأعظم في بلادنا أهؤلاء المضلون الوهابيون أمن ادعى دعوى أهل السنة والجماعة وسئل صلى الله عليه وسلم من الفرقة الناجية؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (هم من اتبعني وأصحابي) (ترمذي) ويقولون إنا متبعون بالنبي وبأصحابه وهذا القول كذب محض لأننا رأينا أفعالهم وأقوالهم وهياتهم مخالفا لهم ظاهرا ودليل جعلهم الحسنات بدعة قوله صلى الله عليه وسلم (وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (ترمذي وابن ماجه) فاعلم قال النووي رحمه الله تعالى: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم. وقال عز الدين الفاضل بن عبد السلام في كتابه القواعد البدعة خمسة أقسام الخ. وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكالتراويح بالجماعة والعمامة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا) ويقولون كل بدعة ضلالة بأطراف اللسان في المحافل والمجالس ثم يزعمون مع سد الأعين صلاة التراويح عشرين ركعة بدعة ودعاء الإمام بعد المفروضات مع تأمين المؤمنين بدعة والتوسل بالصالحين بدعة وقراءة مدائح الأولياء والمواليد بدعة وغيرها من الحسنات الكثيرة هكذا لقوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) فليس في الدين الإسلام مثل هذه الأمور القبيحة.

فنقول جواباً لهم وهو أن الكل في الحديث بمعنى البعض لا بمعنى العام كما في قوله تعالى في سورة الكهف (كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا * الكهف: ٧٩) فمعناه كل سفينة صالحة وهكذا في الحديث أي كل بدعة قبيحة ضلالة = فتفطن = فتيقنوا إلا هؤلاء الوهابيين ليس لهم عقل ولا بصيرة.

ثم اعلم أن الناس في نواحي بلادنا أكثرهم بل كلهم متبعون في العقائد بالإمام الأشعري رحمه الله تعالى والماتريدي ولم نر من الألف من الناس واحدا مخالفا لهما فهم السواد الأعظم وهؤلاء المقلدون متبعون بابن تيمية الحراني ولد سنة ٦٠٠ ستمائة ومحمد بن عبد الوهاب الذي ولد سنة ١١١١ إحدى عشر ومائة بعد الألف فهما ومن اتبعهما السواد الأعظم آمن اتبعوا بالإمام الأشعري والماتريدي فانظروا بعين الإنصاف.

ثم اعلم أن أبا موسى الأشعري وأصحابه جاؤوا عند النبي صلى الله عليه وسلم للمبايعة فقال صلى الله عليه وسلم ضارباً ظهره (يولد منك ولد يشب ويتقن ديني) فهذا الحديث الغيبي ولد أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى سنة ٢٦٠ مائتين وستين فتبعه العلماء المتقنون العرفاء الكرام كحجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى والإمام الفخر الرازي والإمام الحرمين أبو المعالي رحمه الله تعالى هؤلاء الفضلاء الكرام السواد الأعظم أم الوهابيون الكذابون قال صلى الله عليه وسلم في شؤون هؤلاء العلماء الوهابيين (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ... ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ) (بخاري) ثم تعلم النبي صلى الله عليه وسلم كيف عاملنا هؤلاء فقال: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) (مسلم)

وفي قولي في هذه الرسالة المختصرة إلى هذا كفاية ووقاية لمن استمع وعقل وأنصف ثم خطر بقلبي أن أذكر بعض مناقب الأئمة الأربعة فأقول أولاً:

الإمام محمّد بن إدريس الشافعي رحمه الله

اسمه محمد والشافعي جده الرابع واشتهر اسمه باسم جده فهو من قريش ولد بقرية غزة من فلسطين سنة ١٥٠ مائة وخمسين وفي قول ولد باليمن وفي أخرى بعسقلان وولادته في زمن وفاة الإمام أبي حنيفة رحمه الله وذهبت به أمه إلى مكة المكرمة كرمها الله تعالى في ثاني سنه هو أفقر أقرانه ولشدة فقره لم يطق ولم يجد ثمن شراء القراطيس لكتابة العلوم المسموع من الأساتذة فيكتب العلوم في العظم والأوراق وتكسل وتأخر أستاذه عن تعليمه وإرشاده من بين المتعلمين لعدم الأجرة فهذا كان في قلبه اللهم والغم والحزن لكن لم يظهره للغير وبعد زمان قليل رآه شيخه وأستاذه تعليم الشافعي رحمه الله فسمع تدريسه ودرسه وتفهمه فتحير الأستاذ لذكائه وعقله وعلمه وعجب لفهمه وعقله فترك الأجرة منه فقط وحفظ القرآن ظهر القلب في سابع سنه وقال الشافعي رحمه الله وبعد تعلم القرآن وحفظه ذهبت إلى المسجد وتعلمت بمجالس العلماء الكرام الأحاديث والمسائل الفقهية ومسكننا بهذا الزمن بشعب الخيف بمكة المشرفة بينما تعلمت الفقه من مسلم بن خالد المفتي المشهور بالزنجي بمكة المشرفة شرفها الله سمعت من بعض أصدقائي أحوال الإمام مالك بن أنس رحمه الله بالمدينة المنورة وأنه إمام المسلمين ورئيسهم خطر بقلبي أن أذهب إليه وأتعلم منه فاستعرت من صديقي كتاب الموطأ لمالك رحمه الله ثم أتيت إلى والي مكة وأميره إذ ذاك، فشافهت وقلت له إني أريد أن أذهب إلى المدينة المنورة وقصدي أن أتعلم العلوم من الإمام مالك فالرجاء كل الرجاء أن تعطيني رسالتين واحدة لوالي المدينة وواحدة للإمام مالك رحمه الله فأعطاني الرسالتين بسرعة ثم بدأت السير إلى المدينة فانتهيت إليها ثم سألت عن أمير المدينة ومسكنه فخبرت وعلمت مسكنه وداره ثم جئت إلى الأمير وأخبرته بأخباري وحاجاتي فأعطيته الرسالة فكرر قراءتها ثلاث مرات ثم نظر إلي ساعة، فقال: إن كنت أمرتني أن أقلع هذا الجبل فهو سهل لي من أن آتي باب الإمام مالك رحمه الله، فقلت له: يا أمير مكة إن شئت أن تأتي الإمام إلى ههنا فهو غير بعيد فقال بل هو بعيد جدا

ولا تعرف قدره وأحواله ثم تفكر الأمير ساعة، فقال لي: أيها الشاب إني أرى أن نذهب معا إلى الإمام مالك رحمه الله، فذهبنا وأتينا دار الإمام، فدق الأمير باب داره، فجاءت جارية سوداء وفتحت الباب وقال لها الأمير: عرني مولاك، الأمير حاضر بابك وله حاجة فيك. فذهبت ثم رجعت إلينا وقالت للأمير: يقول مولائي ألك سؤال مهم فاكثبه في القرطاس فأكتب الجواب الآن وإن كان لك حاجة من رأيته فارجع الآن وأته يوم الخميس الآتي. فقال الأمير لها ثانيا: ارجعي إلى مولاك وقولي له ولي حاجة مهمة إليك ومعني رسالة من والي مكة المشرفة بل معني شاب جاء من مكة مع رسالة الأمير. فرجعت إلى الإمام مالك رحمه الله وقالت له ما أخبر الأمير ثم رجعت إلينا ومعها كرسي فوضعت الكرسي قدام الأمير وقالت: قال مولائي أن تجلس ههنا ويحيي إليك قريبا فانتظرنا مجيئه إذ جاء الإمام وعلى رأسه إلى قدميه كساء غليظ فأعطاه الأمير رسالة أمير مكة المشرفة شرفها الله فقرأها من أولها إلى محمد إدريس الشافعي فاضل كريم وأحواله كذا وكذا وجاء إليك لقراءة الموطأ فاتم حاجته ولا تخيب رجائه فطرح الرسالة طرحا شديدا وقال باكيا: سبحان الله صار علم الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يطلب بالرسائل. قال الشافعي رحمه الله: فتقدمت إليه وقلت أصلحك الله إني مطلب ومتعلم وأحوالي كيت وكيت فنظر إلى وجهي ساعة والإمام يعرف التفائل ثم سألني ما اسمك فقلت اسمي محمد فقال لي: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشؤون، فقلت نعم وقال لي أيضا: ألقى الله في قلبك نورا فلا تطفئها بالمعاصي. ثم قال لي: اذهب الآن وأت غدا مع المتعلمين القارئ للموطأ. فرجعت إلى مسكني وأتيت في الغد معهم وابتدأت القراءة وبعد زمن قليل قرأته كله ثم سكنت بالمدينة حتى توفي الإمام مالك رحمه الله. وأعطاني أستاذه الأول الإذن والإجازة للفتوى في سابع سني وقال أماننا الشافعي رحمه الله ما ناظرت أحدا إلا بقصد إظهار الله تعالى الحق بلساني أو بلسان خصيمي وقال الحميدي خرج الإمام الشافعي رحمه الله يوما من صنعاء إلى مكة ومعه في منديله عشر آلاف درهم. فأقام

خارج مكة في خيمة وأنفق الدراهم كلها ثم دخل مكة فانظروا في عبادته قسم الليل أثلاثا ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويحتم القرآن كل يوم مرة ويحتم في رمضان أربعين ختمة ولم أدخل الطعام في جوفي إلا قليلا لخوف الفترة في العلم والعبادة تأملوا أيها الإخوان مناقبه وأحواله وقدره وعبادته أهؤلاء الوهابيين حياء في قولهم إنا كالشافعي رحمه الله، وتقليد مذهبه بدعة والمقلدون لمذهبه مبطلون لا خيشوم لهم كالضفادع. وسمع الحديث من مسلم بن خالد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس رحمه الله وروى الحديث عنه ربيع سليم المرادي وأبو إبراهيم المزني وأبو ثور وإبراهيم بن خالد وأحمد بن حنبل رحمه الله ثم إنه ذهب إلى بغداد سنة خمسة وتسعين بعد المائة وسكن فيه شهرا كاملا ثم ذهب بعده إلى مصر وأقام فيه إلى أن توفي رحمه الله وتوفي ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين نفعا الله به وبعلمومه ورزقنا إتباعه آمين أعاذنا الله من فساد المفسدين والوهابيين بأسراره آمين

الإمام الأعظم أبو حنيفة الكوفي رحمه الله

اسمه نعمان بن ثابت ولد بكوفة سنة ٨٠ ثمانين كان في زمنه أربع صحابي أنس بن مالك رحمه الله هو في البصرة والثاني عبد الله بن أبي أوفى هو بالكوفة والثالث سهل بن سعد الساعدي هو في المدينة والرابع أبو الطفيل عامر بن واصله هو بمكة رضي الله عنهم.

وسمع الحديث منهم وتعلم الفقه من حماد بن سليمان وسمع الحديث من نافع وهشام بن عروة ومحمد بن المنكدر وأبي إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وسمك ابن حرب رحمه الله وروى عنه الحديث قاضي أبو يوسف ويزيد بن هارون ووکیع ابن الجراح وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وأخرج بزمن الملك المنصور من الكوفة إلى بغداد فأقام فيه زمانا وفي زمن الملك الأموية أُلحَّ بن هبیر عليه القضاء فلم يسلمه ولهذا ضرب بالسوط كل يوم عشر مرات وكمل مائة ضربة في عشرة أيام ثم قال الملك المنصور له مقسما عليه أن يسلم القضاء بالعراق فقال الإمام مقسما

على الملك لا نسلم القضاء ما دمت حيا فغضب الملك وحبسه إلى أن توفي رحمه الله وقال الإمام الغزالي رحمه الله أحبي أبو حنيفة نصف الليل في العلم والعبادة وبينما يمشي يوما سمع الإمام خلفه قائلاً للآخر وهو يقول هذا رجل يحيي الليل كله فمذ اليوم أحبي الليل كله أربعين يوماً وقال فلي حياء من الله لقول القائلين في عبادة ليست في، فانظروا كيف تقواه وورعه وعبادته والإمام أبو حنيفة رحمه الله في الشريعة إمام المسلمين ثم توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٥٠ مائة وخمسين وسنه إذ ذاك سبعون ودفن في مقابر الخيزران وقبره في بغداد مشهور سلمنا الله بجاهه وعافانا بأسراره آمين.

الإمام مالك رحمه الله تعالى

ويقال له أستاذ الأئمة في الحجاز بالاتفاق بل هو الإمام في الفقه عند الكل وله فخر كبير لكون الإمام الشافعي رحمه الله من أصحابه وتعلم العلوم من سبعة مشايخ منهم هشام بن عروة ومحمد بن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد والزهري وربيعة أبي عبد الرحمن زيد بن أسلم وثلاثمائة من مشايخه من التابعين وتعلم منه المشايخ الفضلاء لا حصر لهم ومن تلاميذه المشايخ الكرام منهم الإمام البخاري والإمام مسلم وعبد الله بن مسleme القعنبي وعبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى ومعن بن عيسى وأئمة الحديث كالترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي داود رضي الله عنهم أجمعين ومن أصحابه عبد العزيز بن حازم أبو هاشم ومحمد بن إبراهيم بن دينار والإمام الشافعي رحمه الله وكان الإمام مالك رحمه الله ممن تعظم العلم والدين حق تعظيم وابتداء الاسباق والتدريس بعد التوضؤ والتطيب وتخليل شعر الرأس واللحية ثم بعد هذه يفترش ثياب الجديد ويجلس فيها فسأله بعض أصحابه فأجاب أحب بهذا تعظيم قول الرسول ودينه لا غير وقال يحيى بن سعيد لا أرى أحدا أحفظ أحاديث الصحاح من الإمام مالك رحمه الله. قال الشافعي رحمه الله بزمن إقامتنا بمكة المكرمة قالت لي خالتي يوما إني رأيت في المنام البارحة أن توفي في هذه الليلة أعلم وأفضل هذا الزمن فتأملنا بعد في هذه الرؤيا ووجدنا وعرفنا بالتعداد مات الإمام مالك في اليوم المذكور ويرى الإمام رحمه

الله في المنام كل ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن أحوال الإمام مالك رحمه الله فأجاب لا أعرف أعلم لسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم من الإمام مالك رحمه الله ولد بالمدينة سنة ٩٥ خمس وتسعين وتوفي بها سنة ١٧٩^[١] تسعة وسبعين بعد المائة وسنه إذ ذاك أربع وثمانون وفضائله كثيرة مشهورة ولا يسع هذه الرسالة لذكر مناقبه فنقتصر على هذا وفقنا الموفق لإتباعه ولعلومه وحشرنا معه في جناته النعيم آمين.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

ولد ببغداد سنة ١٦٤ أربع وستين بعد المائة وهو الإمام في الفقه والورع لا سيما في الحديث ونشأ ببغداد وتعلم العلوم منه ثم رحل إلى الكوفة والبصرة واليمن والشام وتعلم العلوم من العلماء هناك وقرأ الحديث وسمعه من يحيى بن سعد القطان وي زيد بن هارون وسفيان بن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي وعبد الرزاق الهمام وروى عنه ابنه عبد الله وصالح وأبو زرعة مسلم بن الحجاج النيسابوري ومحمد بن إسماعيل البخاري وحنبل بن إسحاق وأبو داود السخيتاني ولكن البخاري رحمه الله روى عنه في صحيحه حديثا واحدا فقط في كتابه الصدقات وقال إسحاق بن راهويه كان أحمد بن حنبل رحمه الله حجة بين الله وبين عباده وقال الإمام الشافعي رحمه الله ما رأيت في بغداد في شأن التقوى والعلم والورع أحدا أفضل من أحمد بن حنبل رحمه الله وقال ابن سعيد الذاراي ما رأيت أحدا أحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفاسيره ودقائقه من الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقال أبو سرح كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حفظ عشرة آلاف حديث بظهر القلب وكان يصلي كل يوم ثلاثمائة ركعة وقال الإمام الشافعي رحمه الله كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يحكي الليل كله في العبادة ويختم القرآن في يوم وليلة وسأل الإمام الحنبلي رحمه الله يوما من حفظ مائة ألف حديث

(١) قال العلامة الشامي في مقدمة رد المحتار وقد ولد الإمام مالك سنة ٩٠ تسعين ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩

تسعا وثمانين سنة هذا معتمد صحيح (حسين حلمي بن سعيد اسطنبولي)

أيقال له فقيه؟ فأجاب: لا، ثم سأل من حفظ مائتي ألف حديث أهو فقيه؟ فقال: لا، فسأل من حفظ ثلاثمائة حديث أيسمى له فقيه؟ فقال: لا ثم، سأل من حفظ أربعمائة حديث أهو فقيه فأجاب نعم قال ابنه عبد الله وأبو زرعة الإمام حفظ عشر مائة ألف حديث كذا قاله في الطبقات ثم توفي ببغداد سنة ٢٤١ مائتين وواحد وأربعين وعمره إذ ذاك سبعة وسبعون سنة فعلمنا من قولي في هذه الرسالة المختصرة أحوال ومناقب الأئمة الأربعة ثم الوهابيون المضلون يقولون إنا مجتهدون كالأئمة الأربعة فاستنبطنا من الآيات والأحاديث مثلهم الأحكام الفقهية وكيف نقول في أحوالهم نعوذ بالله سلمنا الله ووقانا من أن نزل عن الصراط المستقيم ووفقنا لإتباع أهل السنة والجماعة وختمنا بحسن الخاتمة وحشرنا في زمرة الأولياء والصالحين بنفحاتهم وأسرارهم آمين فرغت من تأليف هذه الرسالة المختصرة مع قلة البضاعة والتوفيق من الله تعالى في تاسع ذي الحجة يوم عرفة يوم الأربعاء بعيد الظهر سنة ١٣٩٦ ثلاثمائة وستة وتسعين بعد الألف والحمد لله رب العالمين.

مؤلف هذه الرسالة أستاذنا وشيخنا وخالنا الكبير مولينا المدرس بجامع قرية أبرلكلوب فالاني وقاضي كيفرم وما والاها عبيد الرحمن بن المرحوم القاضي أحميد بن العالم الفاضل المرحوم القاضي عبد الرحمن بن القاضي الفاضل العالم المرحوم أحميد بن القاضي الزاهد العالم المرحوم عبد الرحمن بن العالم الأكرم الزاهد القاضي المرحوم أحميد بن العالم الفاضل الولي الزاهد المرحوم القاضي علي حسن بن بنت المخدوم الأول الفناني القصبي الكيفرمي رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وحشرنا معهم في زمرة الشهداء والصالحين آمين. كتبه صهره السيد حسين بن السيد محمد محضار الفابكاتي كان له الآتي آمين.

التحذير الإبداع عن تحبير الابتداء

للفقير أبي ميمونة كيكونام
مولوي اكوتيوري عفي عنه
مدرس جمعة مسجد
بهوم وادكل

K. Koyamu Musliyar
sahab Mudarris Mhoomi
Vaduckel Juma Masjid
Kodiyura-Kerala
INDIA

١٣٩٨-١٩٧٨

التحذير الإبداع في تحبير الإبتداع

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ شَرَعَا * فِي الدِّينِ كُلِّ حُكْمِهِ وَأَبْدَعَا
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ اسْتَوَى * فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بِلَا هَوَى
وَمِنْ خَطَا عَمْدًا وَسَهْوًا قَدْ عُصِمَ * مَعَ سَائِرِ النَّبَاءِ مِنْ رَبِّ النَّسَمِ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ الْعُلَمَاءِ * قَدْ أَوْضَحُوا مَنَارَ دِينٍ عَنْ عَمَى
وَبَيَّنُّوا سُنَّةَ خَيْرِ الْمُرْسَلِ * وَمَوْتُوْا بِدْعَةَ ذِي الْخُرْعَبِلِ
فَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُفِيدَةٌ * فِي رَدِّ أَهْلِ بِدْعَةِ جَلِيدَةٍ
جَمَعْتُهَا مُحْتَصِرًا مُبَهِّهَا * مِنْ كُلِّ بَابٍ نُبَذَةٌ تَكْفِي النَّهْيَ
بَيَّنْتُ فِيهَا نَشَأَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ * وَقَمَعَ دَعْوَاهُمْ خِلَافَ الشَّرْعَةِ
حَذَفْتُ مِنْهَا أَكْثَرَ الْأَدِلَّةِ * وَبَعْضُهَا كَشَفْتُ عَنْهُ الْكِلَّةَ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ * وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْحَرِيِّ وَالْعَبَرِ
أَخِي تَقَبَّلْهَا بِلَا دِفَاعٍ * فَإِنَّهَا أَلْيَقُ لَانْتِفَاعٍ
قَدْ قَالَ طَهَ بَعْدَ أَنْ أَشَارَا * تَفَرَّقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
بِفَرْقٍ فَأُمِّي سَتَفَتَرَقُ * سَبْعِينَ ثُمَّ بِثَلَاثٍ مِنْ فِرَقٍ
فَكُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةٌ * وَاحِدَةً فَهِيَ بَحْتُ عَنْ ذِلَّةٍ
فَسَأَلُوا مَنْ تِلْكَ قَالَ مَا أَنَا * عَلَيْهِ مَعَ صَاحِبِي فَهُمْ عَلَى الْهَنَاءِ
فَمَنْ غَدَا عَنْ نَهْجِ طَهَ مُنْقَطِعٍ^[١] * وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَاهُمْ مُبْتَدِعُ
فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ أَتَتْ * كُلُّ ضَلَالَةٍ إِلَى النَّارِ انْتَمَتْ
فَلَا تَمَلْ لَهَا وَلَا مَنْ أَخَذَا * بِهَا وَلَكِنْ فِرٌّ مِنْهُمْ وَأَنْبَدَا
إِنْ اسْتَنْدْتَ يَا أَخِي لِصَنْدَلٍ * يَفُوحُ مِنْكَ صَنْدَلٌ وَيَنْجَلِي
وَأَنْ إِلَى جِدَارٍ إِصْطَبَلِ الْبَقَرِ * سَنْدَتْ شَمَّ الرَّوْثُ مِنْكَ لَا الْعِطْرُ

(١) قوله منقطع هو منصوب على أنه خبر غدا لأنه بمعنى كان ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

لَا تُطْبَخِ الْأَسْمَاكَ فِي إِنْاءٍ * يُعْلَى بِهِ الْأَلْبَانُ لِلْغَدَاءِ
وَلَا تَكُنْ أَحْيَى مِثْلَ الْإِمْعَةِ^[١] * وَلَا تَخْضُ كُلَّ الْمِيَاهِ الْمُشْرَعَةِ
اسْمِعْ أَحْيَى قَوْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى * الْمَرْءُ فِي دِينِ خَلِيلِهِ فَقَى
فَانْظُرْ مَعَ الْجِدِّ لِمَنْ تُخَالِلُ * واحْذَرْ أَشَدَّ الْحِذْرِ مَنْ يُمَاطِلُ
وَاسْتَبْدِلِ الْخُلَّةَ إِنْ رَأَيْتَ * فِيهَا عَنِ الْأَخْيَارِ مَيْلًا بَنَّا
لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ طَهَ الْمُفْتَقَى * عَلَى أَصُولِ الدِّينِ أَصْلًا فَاعْرِفَا
لَكِنْ بِنَزْرِ فِي الْفُرُوعِ اخْتَلَفُوا * فَكُلُّهُمْ مُحْتَبِدُونَ أَنْصَفُوا
وَذَلِكَ الْقَرْنُ بِخَيْرٍ مُكْمَلٍ * مَضَى إِلَى قُرْبِ وَفَاةِ الْمُرْسَلِ

أصل الخوارجه

وَبَعْدَ فَسَمِهِ الْعَنَائِمَ الَّتِي * جَاءَتْ مِنْ الْحُنَيْنِ بِالتَّفَاوُتِ
لِمَا رَأَى الْخَيْرَ بِهِ قَدْ قَامَا * مِنْهُمْ حَقِيرٌ^[٢] يَبْدَأُ الْكَلَامَا
إِعْدِلْ فَقَالَ إِنْ أَكُنْ لَا أَعْدِلُ * فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ ذَا يَعْدِلُ
فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ بِضَرْبِهِ عُمَرُ * فَقَالَ دَعْ^[٣] إِنَّ الرِّزَايَا تُنْتَشِرُ
إِنَّ لَهُ صَحْبًا تُصَلِّي تُحْتَقَرُ * صَلَاتُكُمْ مَعَهَا وَصَوْمًا قَدْ ذَكَرَ^[٤]
وَأَنَّهُ يَمُرُّ قَوْمٌ قَدْ طَعَوْا * مِنْ ضَيْضِي هَذَا عَنِ الدِّينِ بَعُوثَا
مُرُوقَ سَهْمٍ مِنْ رَمِيَّةٍ فَهُمْ * لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ فَالْوَيْلُ لَهُمْ
لَكِنْ وَجَدْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ كَمَا * قَتَلَةَ عَادٍ أَوْ ثَمُودَ فَاعْلَمَا
وَبَيَّنَ النَّبِيُّ بِالْأَوْصَافِ * رَأْسَهُمْ لِصَحْبِهِ الْأَشْرَافِ
فَجَاءَ فِي خِلَافَةِ الْحُنَيْنِ عَلِيٌّ * حَزْبُ رَأْسِهِ بِوَصْفِ الْمُرْسَلِ

(١) هو من يتبع كل أحد نسبة إلى إني معك.

(٢) رجل حقير وهو ذو الغويرة التميمي وهو أصل خوارج وضئضهم الذي أساء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) قوله دع الخ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (فإنه سيكون له شيعَةٌ يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرميَّة)

(٤) قال متمم (فإن له أصحاباً يخفون أصدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم). بخاري.

بِقَوْلِ (لَا حُكْمَ لِعَبْرِ اللَّهِ) * وَمَوْهُوا بِهِ وَبِالْمَنَاهِي
قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ الْحَقِّ نَعَمْ * يَهَا أُرِيدَ بَاطِلٌ مِنَ الْأُمَمِ
فَهَؤُلَاءِ خَوَارِجٌ^[١] قَدْ خَرَجُوا * عَلَى إِمَامِ الْحَقِّ بَغْيًا عَوْجُوا

دعاوي الخوارجة

وَهَذِهِ أَوَّلُ مَنْ تَحَرَّفَا * عَنِ الطَّرِيقِ لِصِحَابِ الْمُصْطَفَى
وَفِي الْحَدِيثِ هُمْ كِلَابُ النَّارِ * وَالتُّرْمُذِيُّ رَوَاهُ فِي الْأَخْبَارِ
وَكَفَرُوا الْمُسْلِمَ بِالْخَطَايَا * وَفِي الْأَنَامِ أَوْفَعُوا الرِّزَايَا
تَكْفِيرُ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ اعْتَزَلَ * عَنْ دِينِهِمْ شَرْطًا لِإِيْمَانٍ كَمَلِ^[٢]
وَسَفَكُوا دِمَائَهُمْ وَانْتَهَبُوا * أَمْوَالَهُمْ وَلِلْفَسَادِ أَهْبُوا
وَحَمَلُوا آيَاتِ مُشْرِكِينَ * لِلْمُسْلِمِينَ شَبَّهَهُمْ دِينًا
وَأَلْزَمُوا الصَّلَاةَ لِلنِّسَاءِ * فِي حَالَةِ الْحَيْضِ بِلَا امْتِرَاءِ^[٣]
وَبَعْضُهُمْ يَقْضِيْنَهَا بَعْدَ انْقِضَا * حَيْضٍ وَبَعْضُهُمْ بِخُلْفِهِ مَضَى
وَتَرَكُوا الْأَخْبَارَ لِلرُّسُولِ * وَبَعْضُهُمْ مُنَاقِضَ التَّنْزِيلِ
وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ مِنْ قُرْآنِ * سُورَةِ يُوسُفَ بِلَا تَبْيَانِ
قَالُوا عَلِيٌّ وَكَذَا مُعَاوِيَةَ * عَمَرُوا أَبُو مُوسَى كِلَابَ عَاوِيَةَ
وَخَرَجُوا عَنْ عَهْدَةِ الْإِسْلَامِ * بِوَقْعَةِ التَّحْكِيمِ لِلْأَنَامِ^[٤]

(١) قوله خوارج هم الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن أبي طالب وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل أكثر من عشرة آلاف وفارقوه فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله تعالى عنه فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم إلا دون العشرة، قسطلاني.

(٢) أن تكفير كل مسلم لم يقولوا بقولهم شرط لإكمال الإيمان عندهم.

(٣) لأنه لم ينزل آية بعدم صلاتهن.

(٤) إن هؤلاء الصحابة خرجوا عن الإسلام بقبولهم حكم غير الله في وقعة التحكيم ويعوون كالكلاب لأهم يصوتون فيما لا يعينهم عند هؤلاء.

فِي بَابِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ * مِنَ الْبُخَارِيِّ انْظُرْ فَعَنْهُمْ تَرْتَجِي
وَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ * لَدَى صِحَابِ الْمُصْطَفَى طَرِيقَةً^[١]
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ أَرْسَلَا * فَأَفْحَمَ الْبُعَاةَ بِالْأَيِّ الْعَلَا
فَرَجَعَ^[٢] الْأَلُوفُ مِنْهُمْ لِلْهُدَى * بِحُجَجٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعِدَى
رَسَوْا فَأَيَّاهُمْ عَلَيَّ قَتَلَا * بِشَرِّ قِتْلَةٍ بِإِخْرَاقٍ جَلَا
وَفِرْقَةٍ كَمِثْلِهَا قَدْ ظَهَرَتْ * مِنْ بَعْدِهَا وَلِحُزُورَاءَ نَمَتْ
وَأَنَّهُ يَخْرُجُ قَوْمٌ سَفَهَا * أَخْلَامِهِمْ حُدَاثُ أَسْنَانٍ زُهَا
وَقَرَّوْا الْقُرْآنَ بِإِنْفِتَاقٍ^[٣] * إِيْمَانُهُمْ مَا جَاوَزَ التَّرَاقِي
دَعَوْا إِلَى كِتَابِ رَبِّي وَالْخَبَرِ * لَيْسُوا مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ
وَأَحْسَنُوا الْقَوْلَ وَفَعَلُهُمْ يُسَا * وَقَاتَلُوا الْإِسْلَامَ بَعِيًّا وَخَسَاءَ
فَإِنْ مَضَى قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ إِلَى * أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي تِلْكَ الْمَلَا
فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوا * فَفِيهِ أَجْرُ اللَّهِ فَيَمُنْ قَتَلُوا
رَوَى الْحَدِيثَ بَعْضُهُ الْبُخَارِيُّ^[٤] * وَكُلُّهُ أَحْمَدُ فِي الْأَخْبَارِ
ثُمَّ الْقُرُونُ قَدْ مَضَتْ كَمَا ذَكَرَ * بِوَقْتِنَا هَذَا بِمَا فِيهَا أَثَرُ

أصل المودودي

فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدُ مِنْ پَنْجَابِ * بِجُلٍّ دَعَاوُهُمْ مَعَ اقْتِرَابِ^[٥]

(١) تمييز لقوله شرار الخلق.

(٢) قوله فرجع الخ: أي أن ابن عباس جادلهم فقال أرايتم لو أن الله حكم غيره ما تقولون فتلا عليهم قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا * النساء: ٣٥) وقوله تعالى في جزاء القيد (يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْا عَذْلٍ مِنْكُمْ * المائدة: ٩٥) فرجع منهم ثلاثون ألفاً أي وبقي الباقون فأسروا على تكفير الصحابة بهذه الشبهة الخبيثة حتى قاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومن معه فقتلوه شر قتلة.

(٣) انتفتحت فلان بالكلام انطلق به لسانه.

(٤) وما ذكرته من أحوال الخوارج منقول وملقط من الحديث البخاري وأحمد ومن شرح العلامة القسطلاني للبخاري ومن كتابه صلح الإخوان للفاضل السيد الشيخ داود أفندي فانظرها.

(٥) قوله بجل دعاوهم: بمعظم دعاوهم وهو قوله لا حكم إلا لله وقوله مع اقتراب: أن مع قرب هذا لرجل الخوارجة بباقي دعاويهم الباطلة كتكفير المذنب بالكبيرة وغيرها.

يُسَمَّى أَبَا الْأَعْلَى وَبِالْمُؤَدِّي * رَئِيسُ حِزْبٍ قِيلَ بِالْمُؤَدِّي
تَعَلَّمَ الْمُبَادِيَّ الْعَرَبِيَّةَ * مِنْ بَيْتِهِ وَهَكَذَا الدِّينِيَّةَ
بَلْ لَا أَجَادَ دَرَسَهَا وَلَا أَتَمَّ * وَلَا تَلَقَّاهَا مِنَ الشَّيْخِ الْأَتَمِّ
فَبَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُوهُ جَالَ فِي الْ * بِلَادِ لِلْعَيْشِ بِصُنْعٍ يَحْتَمِلُ
فَكَاتِبًا^[١] فِي أُرْدُوِيَّةٍ نَبَعَ * صَاحِبُهُ الْمُؤَدِّي حِينًا فَصَبَغَ
بِهَا وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ مَلَا حِدَةٍ^[٢] * فَرَأَيْتُهُ يَسْرِي لَهُ عَلَى حِدَةٍ
فَكَانَ فِيهَا بَارِعًا وَيُنْشَأُ * أَقْلَامُهُ جَذَابَةً بَلْ تُخْطِئُ
وَكَانَ مَعَهُ أَوَّلًا أَعْلَامٌ * فَهُمْ بِمَا دَعَى إِلَيْهِ قَامُوا
فَصَارَ هَذَا زَمَنًا مُحَرَّرًا * جَرِيدَةً يَكْتُبُ فِيهَا أَسْطَرًا
فَمِنْ خَطَا دَعَاؤُهُ حِينًا رَفَمَا * تَذَكَّرَهُ فِيهَا خِلَافُ الْعُلَمَاءِ
فَنَبَّهُوا عَلَى خَطَاةِ كَالْأَخ * فَلَمْ يَزِدْهُ دَا سِوَى التَّشْمِيخِ
فَعَنْ كِتَابٍ مِثْلِهَا مَا أَحْجَمَا * فَذَاكَ عَنْ تَحْرِيرِهِ قَدْ فُطِمَا
فَعِنْدَهُ مُجَلَّةٌ قَدْ أَجْرَى * بِتَرْجُمَانٍ لِلْقُرْآنِ تُدْرَى
فَرَأَيْتُهُ الْجَدِيدَ فِيهَا نَشَرَا * مُمَوَّهَا شَيْئًا فَشَيْئًا سَطَرَا
وَهَكَذَا جَمْعِيَّةٌ قَدْ أَسَّسَا * مُحَدِّدًا شُرُوطَهَا مُدَلِّسَا
جَمَاعَةً الْإِسْلَامَ سَمَّاهَا وَهَلْ * يُحَسِّنُ الْأَشْرَارَ أَسْمَاءَ بَجَلْ
شُرُوطُهَا كَثِيرَةٌ تُقَالُ * لِمَنْ رَجَا الْخَوْضَ بِهَا يُمَالُ
نَعَمْ ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ الْمُكْتُ لَا * فِي دَا وَلَا فِي ذَاكَ شَرْطٌ أَدْخَلَا
فَبَعْدَهَا يُجَدِّدُ الْإِسْلَامَا * لَهُ الْأَمِيرُ إِنْ رَأَى الْقَوَامَا
يَاوَيْلَتَا مَاذَا الَّذِي قَدْ شَرَطُوا * وَلَيْتَ شِعْرِي فَرَطُوا أَوْ أَفَرَطُوا

(١) قوله فكاتبا هو نيازة سيوري قود آل أمره إلى الخروج عن الدين واستهزاء بالجنة والنار واتفقت علماء الإسلام على خروجه عن الإسلام لكفره الصريح فتاب وأناب مرة ثم ارتد وأصر على كفره...

(٢) الملاحدة فرقة من الكفار ينتمون الدهريين.

لَأَنَّ مَنْ يَأْتِيهِ إِنْ كَانَ عَلَى * إِسْلَامِهِ فَيُحْصِلُ الْمُحْصَلَا
أَوَّلًا فَتَأْخِيرٌ لَهُ وَلَوْ أَقَلَّ * مِنْ لَحْظَةٍ كُفِّرَ فَمَا هَذَا الْأَجَلَ
كَانَ النَّبِيُّ يَقْبَلُ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا * فَوَرَّا وَبَعْدَهُ الْفُرُوضَ عَلَمًا

دعاوي المودودي وردھا

فَلَا تَمِلْ إِلَى هَوَى الْمَوْدُودِي * فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْجَدِيدِ
لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَ وَالْأَخْبَارَ * يُظْهِرُ مِنْ آرَائِهِ مَا اخْتَارَ
يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ بِالْأَهْوَاءِ * وَفِي حَدِيثِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
قَالَ رَزَايَا الدِّينِ غَيْرَ مَيِّنٍ * قَبُولُ مَا صُنَّفَ فِي الْقَرْنَيْنِ
خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنُ طَهَ الْمُرْسَلِ * ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ مَا يَلِي
وَيَطْعُنُ الْأَيْمَةَ النَّجَابَةَ * مُرْتَقِيًا بِهِ إِلَى الصَّحَابَةِ
بَلْ طَعْنُهُ انْتَهَى لِحَيْرِ الْبَشَرِ * فَقَالَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْأَعْوَرِ
جَوَابُ طَهَ الْمُصْطَفَى لِمَنْ سَأَلَ * عَنْهُ بِأَوْهَامٍ لَدَى هَذَا الرَّجُلِ
وَقَالَ فِيهِ رَبُّهُ مَا يَنْطِقُ * عَنِ الْهَوَى فَاَلْكَلُ وَخِي يَصْدُقُ
بَلْ مَا دَرَى الْمُسْكِينُ جَمْعَ الْمُخْتَلِفِ * مِنَ الْحَدِيثِ فِي أُسَاسِ مُؤْتَلَفِ
أَجَارَ لِلرُّسُلِ خَطَاً وَذَنْبًا * لِأَنَ يَكُونُوا بَشَرًا لَا رَبًّا
وَإِنَّ عِصْمَةَ إِلَهِ تَنْقَلُ * عَنْهُمْ بِأَحْيَانٍ لَدَيْهِ يَا قُلُ
هَلْ يُعْرِفُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ * بِالْأَكْلِ وَالنَّكَاحِ أَوْ نَحْوِ السَّفَرِ
بَلْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ مُشْرِكًا * يَقُولُهُ لِقَوْمِهِمْ مَا قَدْ حَكَى
عَنْهُ الْعَلِي فِي كَوَكِبِ ذَا رَبِّي * مُعَرِّضًا لَهُمْ لَدَى تَابٍ
وَالْمُسْتَدِلُّ قَدْ يُجَارِي أَوَّلًا * عَلَى كَلَامِ خَصْمِهِ أَنْ يُنْطَلَا
لِذَاكَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلَا * أَنْ يَنْظُرُوا بِعَقْلِهِمْ مَا أَفَلَا
مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ نَصْرَانِيًّا * وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا كُفْرِيًّا
وَمُشْرِكًا لَكِنْ حَنِيفًا مُسْلِمًا * قَدْ قَالَهُ رَبِّي فَكُنْ مُسْلِمًا

وَلَمْ يَدْعُ دَاوُدَ مُوسَى آدَمًا * مِنْ طَعْنِهِ وَلَا النَّبِيَّ الْحَاتِمًا
وَالْأَنْبِيَاءُ إِنْ يَكُونُوا فِي الْخَطَا * مِنْ أَتَيْنَ جَاءَ الْحَقُّ أَوْ كَشَفُ الْعِطَا
فَعِصْمَةُ اللَّهِ هُمْ قَدْ حُتِمَا * فِي كُلِّ حِينٍ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
يَقُولُ عَقْدَ الْمُسْلِمِينَ الْقَدَمَا * قَطَعَهُ مِنْ جِيدِهِ فَأَسْلَمَا
وَقَالَ رَبِّي وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ * أَنَابَ وَأَقْرَأَهُ تَمَامًا تَسْتَنِينَ
مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِ * يُصَلِّي بِنَارٍ قَالَهُ الرَّبُّ الْعَنِي
وَمَرَّةً قَدْ نَقَصَ الْإِيمَانَا^[١] * فَرَادَ بَعْدَ خَوْفٍ أَنْ يُهَانَا
تَعْدَادُهُ فِي مُسْلِمٍ قَدْ ثَبَتَا * بَسْتَةٍ فَلَا تَحْدَ عَمَّا أَتَى
أَجَارَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ تُؤْمَرَا * فِي أَمْرِ دِينٍ مَرَّةً وَتَأْمَرَا^[٢]
قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَا * فِيهِ وَإِجْمَاعًا فَلَا انْتِصَارَا
لَنْ يُفْلِحَ الْقَوْمُ إِلَى النَّسْوَانِ * أُمُورُهُمْ وَلَوْ رَوَى الشَّيْخَانِ
قَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ لَمَّا مَلَكُوا * ابْنَةَ كِسْرَى ثُمَّ بَعْدَ أَهْلِكُوا
وَقَالَ يُونُسُ النَّبِيُّ فَصَّرَا * أَنْوَعَ تَقْصِيرٍ بِتَبْلِيغٍ عَزَا
كَشَفُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ لِعَدَمِ * إِتْمَامِ حُجَّةٍ لَدَى ذَا الْخُصِمِ
وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا آمَنُوا * عَنْهُمْ كَشَفْنَا مَا بِهِمْ فَأَمِنُوا
بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ أَنْكَرَا * يَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ فَضْلًا عَنْ وَرَا
لَأَمَّا جَاءَتْ إِلَيْنَا مِنْ طُرُقٍ * لَا لَا تُفِيدُ غَيْرَ شَكٍّ مَا يَحِقُّ
وَأَجْمَعُوا مَا قَدْ رَوَى الْبُحَارِي * وَمُسْلِمٌ قَدْ صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ قَدْ أَفَادَا * عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَقِينًا جَادَا
أَجَارَ لِلْأَمِيرِ أَنْ يُبَدَّلَا * لِحِكْمَةِ أَحْكَامِ شَرْعٍ قَدْ عَلَا
وَالَّذِينَ وَالْإِسْلَامَ مَا قَدْ شَرَعَا * رَبِّي فَلَا تَبْدِيلَ فِيهِ وَقَعَا

(١) أن الإيمان خمسة فنقص الإيمان بقدر.

(٢) قوله تأمرا: لا تنسى ما أجاز ومن معه باختيار فاطمة أخت جناح في باكستان.

فِي أَيِّ شَيْءٍ إِنْ أُجِيزَ فَلْيُحْزَرْ * فِي كُلِّ أَمْرِ الدِّينِ لَا تَعْدِلْ تَفْزَرْ
وَأَمَرَ الرَّبُّ الْعَلِيِّ مُرْسَلَهُ * قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ
فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ * قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ قَوْلًا أَنْتَحِفُهُ
إِكْمَالَ دِينٍ فِيهِ رَبِّي بَيَّنَّا * وَرَضِيَ الْإِسْلَامَ دِينًا رَبَّنَا
وَبُولَادَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ مَا * يَكُونُ مَوْلُودٌ لَدَيْهِ مُسْلِمًا
رَوَى الْبُحَارِيُّ كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ * فِي فِطْرَةٍ وَاقْرَأْ تَمَامَهُ تُفِدْ
وَقَالَ حَدُّ ذِي الرِّثَا الَّذِي اخْتَلَطَ * مَعَ النَّسَا ظُلْمٌ فَأَعْظَمَ بِالْعَاطِ
مِنْ قَوْلِهِ مَنْ جَاءَ لِقُرْبِ الْبَيْتِ لَمْ * يُحْجَجْ فَالْإِسْلَامَ عَنْهُ قَدْ فَصَمَ
يُيَسِّحُ لِلْأَقْوَامِ رُؤْيَا اللَّعِبِ * مِنْ قَاعَةِ التَّمَثِيلِ لِلْقَلْبِ جَذَبَ
وَمَا رُمِيَ بِبُنْدُقٍ مُحَرِّقٍ * يَجُوزُ أَكْلُهُ لَدَيْهِ فَاتَّقِ
وَيَدْعِي حُكُومَةَ الْإِلَهِ * وَيَقْتَفِي أُحْكَومَةَ الْعِلَهِ^[١]
وَمَرَّةً إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ * وَالَّذِينَ فِي أُخْرَى فَصِرَ خِلَافَهُ
وَفِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَا نَبَعَ * فَلَيْسَ يَدْرِيهِ كَحَالِ مَنْ بَلَغَ
فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ لَهُ إِنْ سُبَّحَا * عَنْ آيَةٍ لِشَرْحِهَا تَنْصَلَا
مِنْ عَرَبِيَّةٍ لِأُرْدُ يُبْزَرُ * مِمَّا بَدَى مِنْهَا لَهُ لَا يَحْزَرُ
وَأَخْجَلْنَا كَيْفَ يَقُولُ إِنَّهُ * أَمِيرُ إِسْلَامٍ وَيَعْدُو^[٢] السُّنَّةَ
أَعْلَامُ بَاكِسْتَانِ أَجْمَعُوا بِأَنْ * يَكُونُ ضَلَّ وَأَضَلَّ فَاسْتَهَنَ
وَعَلَمًا دَارِ الْعُلُومِ^[٣] نَشَرُوا * فِي رَدِّهِ رِسَالَةً فِيهَا أَنْظَرُوا

(١) جمع علهان وهو من خبت نفسا.

(٢) قوله ويعد الخ: يحتمل أنه يكون عطفا على يقول ويحتمل أن يكون حالا ويقدر بعد الواو ضمير هو ويكون المضارع مسندا إليه لامتناع بجيء المضارع المثبت حالا مع الواو كما قال به مالك وذات واو.

(٣) هي كلية دار العلوم في ديوبند من سهارنفور وفي العلماء الدين انكروا على المودودي الشيخ السيد أحمد مدني رئيس دار العلوم.

أحوال حزب المودودي

يُعْرِفُ مِنْهَا حَالَهُ مِنْ أَوَّلٍ * وَلَمْ يَرَوْهُ عَالِمًا وَمَنْ عَلِي^[١]
 مِنْ دَجَلِهِ إِذَا رَأَى الْأَعْلَامَا * قَدْ خَالَفُوا مَسْلَكَهُ الْمُلَامَا
 يَتَرَكُّهُ مِنْ طَبْعِهِ فِي الثَّانِيَةِ * وَلَا يُثَوِّبُ عَنْ هَفَاءِ الْحَادِيَةِ
 أَقُولُ بِالْجُمْلَةِ إِنَّ الرَّجُلَا * مُخَالِفٌ لِلصَّالِحِينَ الْفَضَلَا
 رَمَاهُمْ بِسَهْمِهِ الْمَسْمُومِ^[٢] * وَبِيرَاعٍ زَانِعٍ مَذْمُومٍ
 وَفِي بِلَادِ الْهِنْدِ حِزْبُ ذَا الرَّجُلِ * يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ مَعَ قُبْحِ الْعَمَلِ
 وَدَأْبُهُمْ هِجَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ * لَا سِيَّمَا ذَا الْعِلْمِ وَالْمِنَّةِ^[٣]
 عَثَوْا عَلَى الْأَرْضِ بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ * وَزَعَمُوا إِصْلَاحَ دِينٍ عَنْ مَحَنِ
 وَطَعَنُوا حُكُومَةَ الْهِنْدِ نَعَمَ * قَبُولُهَا مِنْ بَعْدٍ فِي حَالٍ عُلِمَ
 لَا شَكَّ فِي ابْتِدَاعِ هَذَا الرَّجُلِ * وَحِزْبِهِ فِي الدِّينِ بِالتَّغْلُغِ
 فَعِظُ هُمْ بِالْجِدِّ وَعِظًا غَالِظًا * فَإِنْ أَبَوْا فَكُنْ عَلَيْهِمْ غَائِظًا
 فَيَجِبُ اعْتِزَالُهُمْ تَهَاجُرًا * فِي دِينِنَا وَبَكْثُهُمْ تَنَازُرًا
 لَا تَعْتَقِدْ مَكَانَةً فِي دِينِنَا * لَهُ وَمَنْ بَرَّاهُ تَدِينَا
 فَهَؤُلَاءِ الْفِرَّانُ وَالْيَرُبُوعُ * لِدِينِنَا فَدْفَعَهَا مَقْطُوعُ
 شَيْئًا فَشَيْئًا دِينِنَا تُفَرِّضُ * حَتَّى يَجِرَّ هَالِكًا فَادْحِضُوا^[٤]

أحوال الفئة الوهابية

وَوَدَّعَ النَّجْدِيَّ وَالتَّيْمِيَّ * وَأَهْلَ بِدْعَةٍ وَكُنْ سُنِّيًّا
 إِذْ قَالَ خَيْرُ الْخَلْقِ لَمَّا أَنْ طُلِبَ * دُعَاؤُهُ لِلنَّجْدِ فِي وَجْهِ الْعَصَبِ

(١) بكسر اللام في علا بفتحها.

(٢) وما ذكرته من أقوال أبي الأعلى وأحواله منقول وملقط من جرائد المودوديين ومجالاتهم ومن الصحيفة التي نشرها علماء ديوبند ومن صحيفة الأستاذ المودودي التي نشرها علماء الترك ورده منقول من الكتاب والسنة ومن أقوال العلماء.

(٣) وهو عند اختيار أعضاء مجلس الحكم في كيرالا في سنة ١٣٩٧ الهجرية وفي كشمير قبل هذا.

(٤) وهو عند اختيار أعضاء مجلس الحكم في كيرالا في سنة ١٣٩٧ وفي كشمير قبل هذا.

يَبْدُو زَلَزِلْ هُنَاكَ وَالْفَيْنَ * وَيَطْلُعُ الْقَرْنُ لِشَيْطَانِ الْمَحَنِ
فَجَاءَ فِيهِ الْقَرْنُ بَعْدَ الْقَرْنِ * يُنَاطِحُ الْقَوْمَ بِلَا تَشْ
فَقُبْحُهُ فَشَا إِلَى الْبِلَادِ * فَاضْطُرَّ ذُو السِّنَّةِ أَنْ يُعَادِيَ
وَكُلُّ نَجْدِيٍّ وَمَوْدُودِيٍّ * شِبْهَانِ فِي الْبَدْعِ وَكُلِّ غِيٍّ
فَجَاهِدِ الْقَرْنَ بِسَيْفِ الْحُجَّةِ * وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ بِمَقَالِ هَجِّهِ
قَالَ النَّبِيُّ يَكُونُ دَجَالُونَا * فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَذَابُونَا
يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا * لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَمَنْ تَقَدَّمَ
لَا يُوقِعَنَّكُمْ ضَلَالًا فَاسْلُمُوا * وَيَفْتِنُوكُمْ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبَيْهَقِيُّ مَنْ وَقَّرَ الْمُتَبَدِّعَا * لَهُدْمَ دِينِهِ أَعَانَ وَدَعَا
وَبَدَعَةَ ضَلَالَةٍ مَنْ ابْتَدَعَ * عَلَيْهِ وَزَرَّهَا وَمَنْ بِهَا صَنَعَ
خَافَ النَّبِيُّ أَيْمَةَ الضَّلَالِ * يُفْتَنُونَ بِالْأَهْوَاءِ مِنْ دَجَالِ
فَكُنْ عَلَى نَهْجِ خِيَارِ الْخَلْقِ * وَاتَّبِعْ أَقْوَاهُمْ بِالْحَقِّ
فَإِنَّهُمْ جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ * حَقًّا بِلَا إِدْوَا هَوَى الْأَجْسَامِ
وَلَا تَكُنْ مُجْتَهِدًا أَوْ تَابِعًا * مِنْهَاجِ مَوْدُودِيٍّ وَتَيْمِيٍّ مَعَا
وَلَا تُهِنْ أَصْحَابَ أَعْلَامِ الْهُدَى * فَإِنَّهُمْ بُحُومُ أَهْلِ الْإِهْتِدَا
وَاسْئَلْكَ طَرِيقَ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ أَبِي * مَنْصُورِهِمْ فِي أَصْلِ دِينٍ وَاجِبِ
وُخْضَ بُحُورِ الْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ * بِالْجِدِّ وَالْجُهْدِ وَلَا تُسَوِّفِ
وَاقْرَأْ كَلَامَ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ * لِلْأَبْدِ لَا لِلْاجْتِهَادِ الْعَمِيِّ
قَالَ^[١] الْإِمَامُ مَالِكٌ لِمَنْ قَرَأَ * مِنْهُ الْحَدِيثَ مُكْتَبَرًا لَا تُكْتَبَرُ^[٢]
وَقَلِيلُ الْأَخْبَارِ بَلْ تَفَقَّهَهَا * فِيهَا عَلَى إِجْدَائِهِ مُنْبِّهَا
لَا شَيْءَ فِي الْفِقْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ * إِلَّا مَعَ الْبُرْهَانِ وَالْدَّلَائِلِ

(١) قوله قال الإمام أي ابني أخته إسماعيل وعبد الحميد بن أبي أويس وهما شيخا البخاري ومسلم.

(٢) لما فيه حيرة الحيوان.

مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ نَصًّا * هَا أَوْ اسْتِنْبَاطُهُمْ قَدْ رَصَّا
كَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ * فَذَاكَ فِي الْكِتَابِ بِاقْتِبَاسِ

التقليد

قُلْدُ إِمَامًا وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ * أَيْمَّةٍ فِي الْفِقْهِ لَا غَيْرُ مَعَهُ
وَقَالَ رَبِّي فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ * إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالصِّدْرِ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِي الْآيَةُ * تُشِيرُ لِلتَّقْلِيدِ لَا الْعَوَايَةِ
فَأَهْلُ ذِكْرِ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ * سَوَالُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ يَا شَادِي
فَعَيْرُهُمْ وَإِنْ دَرَى شَيْئًا أَقَلَّ * فَلَيْسَ يَسْتَنْبِطُ حُكْمًا مُسْتَقِلَّ
رَبِّي أُولَى الْأَمْرِ أَطِيعُوا أَمْرًا * وَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِهِ قَدْ ذُكِرَا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ الصَّحَابَةُ * أَوْ خُلَفَاءُ الرُّشْدِ وَالنَّجَابَةِ
وَقِيلَ مَنْ وَلَّى أَمْرًا وَاقْتَدَرَ * وَقِيلَ كُلُّ الْعُلَمَاءِ وَذُكِرَ^[١]
بُحْتُهُدٌ يُفِي فِيهِ دَخَلَا * أَرْبَعَةٌ مِنْ الْأَيْمَةِ الْعُلَى
مِنْ ذَاكَ بَانَ طَاعَةُ الْمُجْتَهِدِ * مُلتَزِمٌ لَنَا بِلا تَرَدُّدٍ
وَتِلْكَ بِالتَّقْلِيدِ وَالْقَبُولِ * مُسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصُولِ
وَفِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى وَإِنَّمَا * شِفَاءُ عَيِّ بِسُؤَالِ انْتَمَى
وَهَلْ سُؤَالُ الْعَيِّ أَمْرَ الدِّينِ * بِالْخَرَصِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّخْمِينِ
كَمْ قُلْدُ الْحَقَّاطِ لِلْأَخْبَارِ * بُحْتُهُدِي الْأَحْكَامِ مِنْ أَحْبَارِ
كَالْعَسْقَلَانِي الرَّازِي وَالْخَطَّابِي * وَالْبَيْهَقِيِّ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ
فَلَيْسَ كُلُّ حَافِظٍ يَسْتَنْبِطُ * مَسَائِلًا مِنَ الْحَدِيثِ يَضْطِطُ
وَهَلْ أَتَاكَ^[٢] مَا لِمُوسَى قَدْ أَتَى * أَنْ يَمْنَعَ اجْتِهَادَهُ إِذْ أُسْكِنَا

(١) ذكر الإمام الرازي.

(٢) قوله هل أتاك الخ. هو موسى بن جارود من مقلدي الشافعي قال مرة قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث بإفطار الحاجم والمخجوم ولا يطل الصوم عنده بالحجامة فأفتى موسى بإفطارهما بحديث (افطر الحاجم والمخجوم) ثم رآه في الأم أن الحديث منسوخ فتاب عن اجتهاده ورجع إلى مذهبي الشافعي واستغفر.

وَهُوَ مُحَدِّثُ إِمَامٍ مُتَّخَبٍ * وَحَافِظُ آلَافِ أَخْبَارٍ نُحِبُّ
وَسَأَلَ الْأَعْمَشَ^[١] يَوْمًا رَجُلٌ * عَنِ الَّتِي تَحِيضُ مَيْتًا تَغْسِلُ
فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ * فَجَأَ إِلَى الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْخَبَرُ
فَقَالَ جَارَ مِنْ حَدِيثِ أَسْنَدًا * لِي أَعْمَشُ شَيْخِي وَحَافِظُ بَدَى
فَقَالَ لِلَّذِي رَوَى مِنْ أَيْنَ حَلَّ * فَمِنْ حَدِيثِ لِي رَوَيْتُهُ أُحِلُّ
مِنْ غَسَلِ رَأْسِ الْمُصْطَفَى مُعْتَكِفًا * زَوْجَتُهُ الْحَائِضُ صِدْقٌ فَأَعْرِفَا
فَاسْتَنْبَطَ الرَّاوي بِهَذَا الْغَسَلِ * أَنْ تَغْسِلَ الْمَيِّتَ أَوَّلَى الْحُمْلِ
وَذَانِ فِي التَّارِيخِ وَالْخُلَاصَةِ * فَقَلَّدَنَ وَاسْتَمَعَ بِلَا غَصَاصَةِ
فَكَيْفَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّشَادَا * فِي فِعْلِهِ وَيَدَّعِي اجْتِهَادَا
فَمَدَّعِي اجْتِهَادِذَا الزَّمَانِ لَا * يَدْرِي شُرُوطُهُ وَلَا الدَّلَائِلَا
فَيَجْحَدُ الشُّرُوطَ ثُمَّ يَذْكُرُ * مِنْ الْهَوَى قَوْلًا وَقَوْلًا يُنْكِرُ
بَلْ لَيْسَ يَدْرِي كَيْفَ يَسْتَنْجِي وَلَا * أَحْكَامَ بَوْلِهِ وَأَنْ يَغْتَسِلَا
كَيْفَ يَرُوثُ أَزْنَبَ كَالْفِيلِ * أَمْ كَيْفَ يَعْذُو فُنْفُذَ كَالْحَيْلِ
هَلْ يَسْتَوِي الْقِطُّ الصَّغِيرُ وَالنَّمِرُ * أَمْ هِرَّةٌ تَصِيدُ حُوتًا فِي الْبَحْرِ
فَحَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْمُفْصَلَةَ * وَقُلَّ بِهَا إِذَا أَتَاكَ الْأَسْئَلَةُ
وَلَا تَقُلْ بِالرَّأْيِ وَالْأَوْهَامِ * وَغَيْرِ مَقْبُولٍ لَدَى الْأَعْلَامِ

الإيمان بالقدر

فَافْطَعْ يَقِينًا أَنَّ مَا فِي الْعَالَمِ * مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ يَقْدِرُ الْعَالِمُ
كَمْ آيَةٍ وَكَمْ حَدِيثٍ فِي الْقَدَرِ * فَأَمِنْ بِهِ تَكُنْ مِنَ الْعُرْرِ

تفسير بالرأي

وَمَوْهَمُ التَّنْسِيهِ مِنْ نُصُوصٍ * أَوَّلُهُ أَوْ قَوْضٍ بِلَا تَنْقِصِ
وَلَا تُفَسِّرُ آيَةَ الْقُرْآنِ * بِالرَّأْيِ وَالْأَوْهَامِ وَالطُّغْيَانِ

(١) سليمان بن مهران التابعي الجليل.

وَفِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرِ * مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِالرَّأْيِ كَفَرَ

حياة الأنبياء في القبر

وَمَحْيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ أَحْزَمُ فِي الْقَبْرِ * هُمْ تَصَرَّفُوا إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ
فِي خَبَرِ الْمِعْرَاجِ وَالْإِسْرَاءِ * لَقَا النَّبِيَّ مُوسَى بِأَنْبِيَاءِ
تَرْجِيئِهِمْ بِهِ لَدَى اللَّقَائِ * بِالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَبِالنَّبِيِّ
فِيهِ رَأَى النَّبِيُّ يُصَلِّي مُوسَى * فِي قَبْرِهِ فَخَذَّ بِهِ وَقَيْسَا

رؤية الله في الجنة

وَقُلْ بِرُؤْيَاةِ إِلَهِ الْبَارِي * فِي حَتَّةِ الْخُلْدِ بِلا انْحِصَارِ
إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَصْحُحُ أَنْ يُرَى * وَتِلْكَ فِي الدُّنْيَا لِأَشْرَفِ الْوَرَى^[١]
وَفِي الْكِتَابِ أَفْرَأُ وَجُودُهُ نَاضِرُهُ * لِرَبِّهَا يَوْمَ الْجَزَاءِ نَاطِرُهُ
فِي خَبَرِ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ نَظَرَ^[٢] * كَمَا تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ

معراج النبي بالجسد

وَاحْزَمُ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ بِالْجَسَدِ * كَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ صَحْبٍ وَرَدَ
وَرَمَزَ الْقُرْآنَ لِلْمِعْرَاجِ * إِسْرَاهُ فِيهِ نُصَّ بِاخْتِجَاجِ

زيارة قبر النبي

وَلَا تَقُلْ شَدُّ الرَّحَالِ يُحْجَبُ * عَلَى مَزَارِ الْمُصْطَفَى بَلْ يُنْدَبُ
وَقِيلَ وَاجِبُ الْحُجِّ تَالٍ * وَاخْتَارُهُ جَمْعُ جَلِيلٍ عَالٍ
فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ * يُنْفِي عَنِ الزَّائِرِ جَفْوًا^[٣] أَحْمَدُ
مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي يَسْتَقَرَّ * كَرَّائِرِي حَالِ حَيَاتِي فِي الْخَبَرِ

(١) قوله إذ كل موجود يصح أن ير، فالله يصح أن ير فهذا عقلي والنقلي ما ذكرته من الآية والحديث.
موجود يصح أن ير، فالله يصح أن ير فهذا عقلي والنقلي ما ذكرته من الآية والحديث.

(٢) قوله نظر مفعول مطلق لترون لموافقة له معنى على حد قعدت جلوسا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

(٣) إشارة إلى حديث رواه ابن عدي وهو (من حج ولم يزرني فقد جفاني)

وَقَدْ رُويَ مِنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ * شَفَاعَتِي لَهُ حَدِيثٌ قَدْ نَبَتْ
فِي مُسْلِمٍ أَلَا فُزُّوْهُمَا فَأَنْ * يَدْخُلَ فِيهِ قَبْرُهُ أُخْرَى بِمَنْ
وَالْقَبْرُ لَا يَسْرِي إِلَيْكَ أَبَدًا * فَرَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا زُرْ أَحْمَدًا
فَمَنْ بِهِ نَارُغٌ^[١] ضَلَّ وَأَضَلَّ * لَا تَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِ وَإِنْ أَجَلَ

تعظيم النبوة

وَلَا تَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ كَوَاحِدٍ * مِنَّا أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْمَاجِدِ
لَا تَجْعَلُوا دُعَا الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ * كَمِثْلِ مَا يَدْعُو سُمَّاكُمْ بَعْضُكُمْ
وَلَا تَقُلْ فِيهِ^[٢] يَقُولُ أَوْهَمَا * نَفْصًا وَتَعْظِيمًا فَعَظَمَ مُكْرَمًا
نَهَى إِلَهِي أَنْ يَقُولُوا رَاعِنَا * لِسَبِّهِمْ بِهِ فَقُولُوا انْظُرْ لَنَا
فَعَظَّمْنَاهُ بَعْدَ مَوْتٍ وَاحْتَرَمَ * كَمَا يَكُونُ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَنَمَ

كرامات الأولياء

وَأُنْبِئَنَّ لِلأَوْلِيَا الْكَرَامَةَ * فَإِنَّهُمْ صَفُّوا صَدَيِ اللَّوَامَةِ
فَفِي حَيَاةِ الْأَوْلِيَا قَدْ ظَهَرَتْ * وَبَعْدَ أَنْ مَاتُوا كَثِيرًا ثَبَّتَتْ
كَهْزٌ جَذَعٍ نَخْلَةٍ قَدْ يَبَسَتْ * مِنْ مَرِيَمٍ قُرْطَبًا تَسَاقَطَتْ
وَنَبِيلُهَا رَزَقَ الْجِنَانِ فِي الدُّنَا * أَنْبَتَهَا رَيِّ نَبَاتًا حَسَنًا
وَشَرِبَ سُمٌّ خَالِدٌ بِلَا ضَرَرٍ * وَجَرِي نِيلٍ بِكِتَابٍ مِنْ عُمَرَ^[٣]
وَسَمِعَ صَوْتَهُ إِلَى بَعِيدٍ * حَيْشٍ فَرَاخُوا مِنْ عَنَّا شَدِيدٍ
وَحَفِظَ عَاصِمٍ يَدْبِرُ مِنْ رُسُلٍ * أَعْدَا قُرَيْشٍ مِثْلَ ظُلَّةٍ تُظِلُّ

(١) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زماننا بالوهابيين خذلهم الله تعالى...

(٢) قوله لا تقل فيه الخ: لا تقل في النبي صلى الله عليه وسلم قولا يوهنهم نقضا وإن كان لتعظيمه على معنى آخر كراعنا فإنه أمر من المراعاة وضمير المتكلم مفعوله فمعناه احفظنا يا رسول الله وانظر لنا فنهى الله المؤمنين عن تلفظهم به لكونه سبا بلغة اليهود ويقولون له ذلك اللفظ على جهة السب.

(٣) رواه البخاري كما في تاريخ الخلفاء.

وَرُؤْيَا الْأَصْحَابِ نُورًا ساطِعًا * عَلَى ضَرِيحٍ لِلنَّجَاشِيِّ وَاقِعًا
وَقَدَمَ الْفَارُوقِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ * رَأَوْا لَدَى الْبِنَا لِحْجَرَةٍ أَجَلٍ
وَفَاحَ نَشْرٍ مِنْ ثَرَا الْبُحَارِيِّ * لِزَائِرِيهِ دَا يَهْدِي الشَّارِي

تعظيم الأولياء

عَظَّمْ جَمِيعَ الْأَوْلِيَا وَالْأَصْفِيَا * وَلَا تُهْنُهُمْ لِمَقَالِ الْأَعْيَا
وَأَذَنْ الْجَبَّارِ لِلْمُعَادِي * وَلِيَّهِ بِالْحَرْبِ وَالْبِيَادِ
وَحَرْبُهُ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَاحِ * وَبُنْدُقِ وَالطَّعْنِ بِالرَّمَاكِ
بَلْ لَعْنُهُ وَجَعَلُهُ فِي الْمَشَامَةِ * وَبُعْدَ رَحْمَةٍ وَسُوءِ الْخَاتَمَةِ
أَمَا عَلِمْتَ مَا أَتَى لِابْنِ السَّقَا * بِطَعْنِهِ الْوَلِيَّ أَمْرٌ أَوْبَقَا
فَاحْبِسْهُمْ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَ * يَا مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ تُحِبُّ كُنْتَ
وَسَأَلَ النَّبِيَّ حُبَّ اللَّهِ * وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّهُ ذِي الْجَاهِ

خلق الجنة والنار

وَقُلْ بَأْسَ النَّارِ ثُمَّ الْجَنَّةِ * مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ دَا فِي السُّنَّةِ
فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ سُكْنَى آدَمَ * مَعَ زَوْجِهِ بِجَنَّةٍ فِي الْقَدَمِ
وَمَا يُقَالُ تِلْكَ غَيْرُ جَنَّةٍ * يَوْمَ الْجَزَا بَلْ رَوْضَةٌ مُعْنَةُ
فَذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ * وَمَا أَتَى الْأَخْبَارُ بِالْبَيَانِ

سؤال القبر

حَقُّ سُؤَالٍ فِي الْقُبُورِ وَالنَّعَمِ * فِيهَا أَوْ الْعَذَابُ مِنْ رَبِّ النَّسَمِ
وَقَدْ أَتَى الْكِتَابُ كَأَلْأَخْبَارِ * فِيهِ وَاجْمَاعٌ مِنَ الْأَبْرَارِ
كَذَا صِرَاطٌ حَوْضُ طَهٍ الْمُتَخَبِّ * ثُمَّ حِسَابٌ ثُمَّ مِيزَانٌ وَجَبَ

التوسل والاستغاثة

وَكُنْ عَلَى تَوْسَلٍ بِالْعَمَلِ * وَالصَّالِحِينَ وَبِحُسْنِهِ قُلْ

وَبِاسْتِغَاثَةٍ وَبِالتَّشْفِعِ * مِنَ النَّبِيِّ وَمَنْ أَبَاهُ فَادْفَعْ
وَأَنْكَشَفْتَ دَلَائِلُ التَّوَسُّلِ * مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَأَقْبَلَ
وَقَالَ رَبِّي وَابْتَغُوا الْوَسِيلَةَ^[١] * وَالْبُعْوِي فَسَرَّهَا دَلِيلُهُ
فَإِنْ أُرِيدَ بِالْوَسِيلَةِ الْعَمَلُ * فَذَاكَ تَكَرَّرَ فَلَا خَيْرَ حُلٍ
وَأِنْ دُعَا أُرِيدَ مَعَ تَوَسُّلٍ * فَهُوَ بِتَأْسِيسٍ خِلَافُ الْأَوَّلِ
تَأْسِيسُهُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ * وَذَاكَ نَقْلٌ عَنْ ذَوِي التَّسْنِيدِ
تَوَسَّلُ الْفَارُوقِ بِالْعَبَّاسِ * رَوَى الْبُخَارِيُّ ذَا لِحْطِ النَّاسِ
أَصْحَابُ غَارٍ مِنْهُ بِالتَّوَسُّلِ * نَحْوًا مِنَ الشَّرِّ حَدِيثٌ مُعْتَلًى
رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَكَذَا ابْنُ السُّنِّي * بِسَنَدٍ صَحَّ لَدَى ذِي الْقَنِّ
قَالَ النَّبِيُّ أَدْعُوا بِحَقِّ مَنْ سَأَلَ * عَلَيْكَ مَعَ مَمَّشَايَ هَذَا لِلْعَمَلِ
وَقَوْلُهُ فِي أُمِّهِ أُمُّ عَلِيٍّ * وَسَعَّ عَلَيْهَا قَبْرُهَا يَا مَنْ عَلِيٍّ
بِحَقِّ خَيْرِ الْخَلْقِ ثُمَّ الْأَنْبِيَا * مِنْ قَبْلِهِ هَذَا صَحِيحٌ رُويَا
وَأَنَّهُ آدَمُ لَمَّا عَمِلَا * خَطِيئَةً لِرَبِّهِ تَوَسَّلَا
بِحَاجَةِ خَيْرِ الْوُلْدِ فَاللَّهُ عَفَى * عَنْهُ الَّذِي أَصَابَ مِمَّا افْتَرَفَا
وَالْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ فِي الدَّلَائِلِ * عَنْ عُمَرَ الْفَارُوقِ ذِي التَّجَلُّلِ
وَجَا إِلَى النَّبِيِّ يَوْمًا رَجُلٌ * ضَرِيرٌ عَيْنٍ قَائِلًا يَا مُرْسَلُ
أَدْعُ لِكَشْفِ بَصَرِي فَالْمُجْتَبَى * أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَغْبًا
لِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو بِالْأَدْعَا * أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ شَفَّعَا
إِنِّي تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ * مُحَمَّدٍ ذِي الرَّحْمَةِ الْمُتَخَبِّ
فِي حَاجَتِي هَذِي لِتُقْضَى رَبِّي * شَفَّعُهُ فِيَّ وَأَرْخِ لِقَلْبِي

(١) قوله وابتغوا إليه الوسيلة قال البغوي أمر الله تعالى بابتغاء الوسيلة بعد أمره بتقواه بقوله اتقوا الله فإن كان معناه ما يقربكم إليه من صالح الأعمال فكان تكرر لأن صالح الأعمال من جنس التقوى وإن كان معناه التوسل إلى الله بصالح الأعمال أو الذوات فهو تأسيس ودال على معنى آخر والتأسيس خير من التوكيد والمعنيان خير من المعنى فهذه القاعدة مقبولة عند البلغاء أجمعين.

وَالْزُّمْدِي رَوَاهُ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ * فَقَامَ مُبْصِرًا وَعَنْ دَاءٍ نَقِي
وَفِي مَوَاضِعٍ مِنَ الرَّازِي ذِكْرٌ * دَلِيلُهُ مِنْ آيَةٍ وَمِنْ خَبَرٍ
وَهَكَذَا جُلُّ الْمُفَسِّرِينَ فِي * تَفْسِيرِهِمْ قَدْ ذَكَرُوهُ فَأَعْرِفِ
كَمْ اسْتَعَاثَ بِالنَّبَا وَالْبَرَّة * أَعْلَامُ أَسْلَافٍ هُدَاةٍ خَيْرَةٍ
فَلَا لَهَا مَعْنَى سِوَى التَّوَسُّلِ * لَدَى الْكِرَامِ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

الشفاعة

وَأَنْسَ مِنَ النَّبِيِّ إِذْ سَأَلَا * شَفَاعَةً أَجَابَهُ أَنْ يَفْعَلَا
كَذَا ابْنُ قَارِبٍ شَفَاعَةً طَلَبَ * مِنَ النَّبِيِّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْتَحَبٌ
أَعْطَى^[١] النَّبِيُّ رَبُّهُ الشَّفَاعَةَ * فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِيَوْمِ السَّاعَةِ
خُصَّ بِهَا وَالْأَنْبِيَاءُ تُنْمَحُ * يَوْمَ الْجَزَا وَالْأَوْلِيَاءُ الصُّلَحُ

التبرك بآثار الصالحين

وَأَنفَهُمُ الْقُرْآنُ أَنْ تُعْطَى لِمَنْ * يَرْضَى إِلَّا لَهُ مِنْ نَبِيلٍ لَا وَثْنٍ
تَبَرَّكُنْ بِأَثَرِ الْأَخْيَارِ * وَلَا تَدْعُهُ لِهَزْوٍ^[٢] الْأَشْرَارِ
تَقْسِيمُ شَعْرِ الْمُصْطَفَى لَمَّا خَلِقَ * لِصَحْبِهِ تَبَرُّكًا صِدْقُ فَثَقٍ
تَمَسَّحُوا مِنْ رَيْقِهِ وَمِنْ بَلَلِ * وَضُوئِهِ مِثْلَ الدَّوَاءِ لِلْعَلَلِ
مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ الرُّمِصَا نَشَفَتْ * فَفِي قَوَارِيرِهَا قَدْ عَصَرَتْ
تَرَجُّوْهُ بِهِ تَبَرُّكًا لَوْلَدِهَا * فَقَالَ طَهَ قَدْ أَصَبْتَ الْمُشْتَهَى
وَمِنْ وَضُوءِ الْمُجْتَنَبِ قَدْ شَرِبَا * مِنْ صَحْبِهِ الشَّائِبُ فِي حَالِ الصَّبَا
وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ عَيْنٌ أَوْ حُمَةٌ * فَزَوْجُهُ الْمُخْتَارِ أُمُّ سَلَمَةَ
مِنْ جُلْجُلِ تُخْرِجُ شَعْرَ الْمُصْطَفَى * لِلْمَا فَتَسْقِيهِ الْعَلِيلَ فَسَقَى
بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْبُخَارِي قَدْ رَوَى * وَبَعْضَهَا الْمُسْلِمُ أَوْ ذَانِ سِوَا

(١) كما في البخاري (وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي).

(٢) بحذف الهمزة للخفة

النذر

وَالنَّذْرُ لِلْأَحْيَا وَلِلْمَوْتَى نَذْبٌ * بِطُعْمٍ أَوْ ثَوْبٍ وَفَلْسٍ وَذَهَبٍ
لَأَنَّهُ عِبَادَةُ الْعَلَامِ * لَا الْخَلْقِ كَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ
وَالْقَصْدُ بِالنَّذْرِ لِمَوْتَى أَنْ يَهَبَ * رَيِّ ثَوَابُهُ لَهُمْ فَلَا تُرِبَ
وَوَاسِعٌ فَضْلُ الْعَلِيِّ أَنْ يَمْنَحَا * لِنَاذِرٍ أَجْرًا بِلَا أَنْ يَقْدَحَا
وَبَوْفَاءُ النَّذْرِ رَيِّ أَمْرًا^[١] * وَمَدْحُهُ عَلَى الْوَفَاءِ^[٢] قَدْ جَرَى
فَلَا يَعُزُّكَ مَقَالُ الْأَعْيَا * النَّذْرُ لِلْمَخْلُوقِ شِرْكٌ نُحْيَا^[٣]

المولد ومدح الصالحين

لَا تَحْتَقِرْ شَيْئًا مِنَ الْمَوَالِدِ * أَوْ مَدَحِ أَخْيَارٍ وَلِلْمَوَالِدِ
فَلَا بِهَا غَيْرُ مَدِيحِ الْفَضَلَا * وَوَصَفِهِمْ وَخَيْرِ ذِكْرِ أَنْزِلَا
فَيَنْفِقُونَ التَّقَدَّ مَعَ طَعَامٍ * مَنْ حَفَلُوا لَهَا مِنَ الْأَنَامِ
وَكُلُّهَا عَلَى سُرُورٍ مَنْ طَلَعَ * خَيْرًا وَرَحْمَةً لَنَا وَمُتَّبِعَ
وَمَدَحِ النَّبِيِّ فِي الْقُرْآنِ * رَبُّ الْوَرَى كَفَاكَ بِالْبُرْهَانِ
أَبْدَى^[٤] رُفِيعٌ فِي صَلَاةٍ لِلْمَلِكِ * ثَنَاؤُهُ وَمَدْحُهُ عِنْدَ الْمَلِكِ
وَالْعَسْقَلَانِي احْتَجَّ فِيمَا قَدْ ذَكَرَ * يَقُولُ طَهَ لِلْيَهُودِ إِذْ بَصُرَ
نَصُومُ عَاشُورَاءَ شُكْرًا حَيْثُ مَا * بَجَاهَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ ذِي الْعَمَى
نَحْنُ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَى * رَوَى الْبُخَارِيُّ ذَا فَخْذٍ مَقِيسًا^[٥]
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَحَبُّ أَنْ يَهَبَ * فِي مَوْلَدٍ كَمِثْلِ أَحَدٍ مِنْ ذَهَبِ

(١) بقوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ * الحج: ٢٩).

(٢) بقوله (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ * الإنسان: ٧).

(٣) كما أن الصدقة عبادة وهي تعطى للمخلوق فكذلك النذر عبادة تقع لله وهو يعطى للمخلوق

(٤) قوله أبدى رفيع الخ: هو أبو العالية رفيع بن مهران اليرباعي الجليل الراوي عن ابن عباس قال في تفسير

قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي، صلاة الله ثناؤه عند الملائكة مدحه كما في البخاري

(٥) مقيسا عليه قاله في فتح الباري

كَعَبَ لَدَى امْتِدَاحِ سَيِّدِ الْبَشَرِ * أَعْطَاهُ بُرْدَةً لَهُ جَا فِي الْخَبَرِ
 قَالَ أَبُو شَامَةَ^[١] فَالَّذُ يُفْعَلُ * بِأَرْبِلٍ لِمَوْلِدٍ أَنْ يَحْفَلُوا
 وَيُنْفِقُوا فِدْعَةً مُسْتَحْسَنَةً * يَفْعَلُهَا الْأَقْوَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
 وَكَمْ كِرَامٍ قَدْ أَتَاهُمْ مُبْتَغَى * عَلَى امْتِدَاحِ الْمُصْطَفَى كَمَا انْبَغَى
 فَأَدْخِلُوا^[٢] وَلَوْ بِقَوْلِ أَحْمَدَا * مُحَاسِنِ الْمَوْتَى اذْكُرُوهَا مَوْلِدًا
 فَإِنْ أَبَيْتُمْ^[٣] بِضَعِيفٍ مِنْ خَبَرٍ * فِيهَا فَلَا يُخْتَصُّ فِي ذِكْرِ السَّيْرِ
 وَأَيُّ شَيْءٍ بَدْعَةٌ يَا أَحْمَقُ * فِي مُحْفَلِ الْمَوْلِدِ هَلْ تَصْدُقُ
 أَوْ بَذْلُهُ صَحِيفَةَ الطَّعَامِ * بَيْنَ يَدَيِ قَوْمٍ عَلَى الْإِكْرَامِ
 أَوْ فَرَشَتُهُ الْحَصِيرِ وَالسَّجَادَةِ * أَوْ وَضَعُهُ مَحْدَةً مُعْتَادَةً
 أَوْ الْقِيَامُ عِنْدَ أَشْرَقِ الْبَدْرِ * أَوْ رَشُّ طِيبٍ عِنْدَهُ فَيُخِشُّ النَّشْرَ
 أَوْ أَقْبَرَا الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ مَعَهُ * أَوْ كُلُّهَا أَوْ هَيْئَةٌ مُجْتَمِعَةً

الرقية ونحوها

وَارْقِ بِقُرْآنٍ وَأَذْكَارٍ لِمَا * مِنْ سُقْمٍ أَوْ سُمْ وَوَجِعٍ أَنْتَمَى
 وَالْمُصْطَفَى إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ * جَبْرِيلُ فَاللَّهُ الشُّكَا شَفَاهُ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَمْ جَا مِنْ خَبَرٍ * عَلَى جَوَازِهِ وَحُسْنِهِ أُثِرَ
 جُعِلَ رُقَى أَبُو سَعِيدٍ أَخَذَا * فَنَفِي الْبُخَارِي جَا النَّبِيُّ أَنْفَذَا
 وَاسْتَشْفَى مِنْ مَاءٍ مَحَا الَّذِي كُتِبَ * بِقِصْعَةٍ مِنْ خَبَرٍ ذِكْرٍ قَدْ شَرِبَ

(١) هو شيخ الإمام النووي في كتابه الأذكار البدع والحوادث.

(٢) قوله فادخلوا الخ: أي ادخلوا صلاة النبي ومولده تحت حديثه صلى الله عليه وسلم (اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْلَانَا) الخ. رواه الترمذي، فأمر بذكر محاسن الموتى وليدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر محاسن بعد موته بذكر مدحه ومولده حسن مستحب بهذا الحديث فتنبه إليه يا وهابية بهذا الزمان

(٣) قوله فإن أبى الخ: أي إن أبى المولد لكونه يوجد فيه خبر ضعيف كما يقوله بعض وهابية هذا الوقت فلا يختص في ذكر المولد بل يهجر الخبر الضعيف في كل موضع من الأحكام ويقرأ المولد الصحيح كالنوير والبرزنجي ونحوهما ولا يمنع المولد طرا بكون خبر ضعيف في بعض الموالد.

لَأَنَّهُ تُشْفَى مِنَ الْقُرْآنِ * أَمْرَاضُ أَرْوَاحٍ وَلِلْجُنَّانِ^[١]
عَلَّقَ لِمَا طَوَّيْتَ مِنْ مَرْفُومٍ * ذِكْرٍ لِدَفْعِ الشَّرِّ مِنْ سَقِيمٍ
عَلَّقَ لِلصَّبِيِّ عَبْدُ اللَّهِ * مَا قَالَهُ خَيْرُ الْوَرَى دُو الْجَاهِ

خطبة النساء

وَحُطْبَةُ النِّسَاءِ اذْفَعْنَ فِي مَحْفَلٍ * نِسَاءُ أَوْ الذُّكُورِ لَا تُبَدِّلُ
لَمْ تَخْطُبِ النِّسَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى * فِي مَحْفَلٍ فَتِلْكَ شَرٌّ وَهَفَا
وَمَنْ يَقُلْ إِنَّ النِّسَاءَ كَالرَّجُلِ * فَمُفْتَرٍ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُنْقَلِ
وَيَعْرِفُ الْفَرْقُ بِقُرْآنٍ وَمِنْ * أَخْبَارِ طَهَ وَحَوَاهِ هُنَّ

النية وتكبيره الإحرام

وَانُو لَدَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ * مَعَ الْخُصُورِ وَافْتِرَانًا آتِ
وَالْفِظُ بِمَا نَوَيْتَهُ قَدْ اسْتَحَبَّ * وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ مِثْلَهَا كُتِبَ
لِقَوْلِ طَهَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ * وَإِنَّمَا أَعْمَالُنَا بِالنِّيَّةِ

وضع اليدين تحت الصدر

وَأَقْبِضْ بِيَمِينِكَ لِكُوعِ الْيُسْرَى * وَضَعْ يَدَيْكَ فِي مَحَلٍّ يُدْرَى
مِنْ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَحْتَ الصَّدْرِ * لَا قَوْفَهُ كَمَا يَقُولُ الْمُعْزِي
صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ خُزَيْمَةَ يَضَعُ * يَدَيْهِ تَحْتَ الصَّدْرِ فَهُوَ قَدْ شَرَعَ
حَدِيثٌ وَضَعَهُ عَلَى صَدْرٍ نَبَذَ * بِالضُّعْفِ فَتُحُّ مُلْهِمٍ فَمَا نَفَذَ
فَمَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ مُنْخَصِرٌ * عَلَى ثَلَاثَةٍ بَلِ الْوَضْعُ خَصِرُ
فِي اثْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ سُرَّةٍ * أَوْ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ
وَالثَّالِثُ الْإِرْسَالُ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ * بِمَا بِهِ الشُّوْكَانِيُّ قَوْلُ مَنْ أَحَدِ
ذَا وَضَعَهَا عَلَى الصُّدُورِ فَخَرَجَ * عَنْ مَذْهَبِ الْإِسْلَامِ ذَا قَوْلٍ عَوُجُ

(١) كما قال المفسرون أن القرآن شفاء من الأمراض الظاهرة والباطنة مع أن المشاهدة أدل دليل وقد حصل الشفاء لكثير من الناس بشرب ممو المكتوب من القرآن.

فَقَوْلُ ذِي الْعَوْنِ^[١] هُوَ الْحَقُّ عَجَبٌ * فِي بَذْلِ جَهْدِهِ أَتَى هَذَا فَأَبْ

أجزاء مسح بعض الرأس وندب تثليث مسحه

ثَلَاثُ مَسْحِ الرَّأْسِ نَدْبًا فِي الْوُضُو * تَعْمِيمُهُ فِي مَسْحِهِ لَا يُفْرَضُ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَسْحَ الْمُصْطَفَى * لِرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفَا
وَبَعْدَ مَسْحِ جُزْئِهِ يُتِمَّمُ * عَلَى عِمَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مسح الأذنين بالماء الجديد

وَأَمْسَحْ بِمَا الْجَدِيدَ أَذُنَيْكَ وَلَا * مَعَ رَأْسٍ أَوْ بِلَّ أَيْدٍ تَجْعَلَا
وَحَبْرَ الْأُذُنَانِ مِنْ رَأْسٍ ضَعْفَ * وَالنَّوْوَی أَبْدَاهُ يَا ذَا فَاعْتَرِفْ

حرمة مس المصحف بالحدث

وَلَا تَمْسَ مُصْحَفًا بِالْحَدَثِ * وَأَكْرَمُهُ عَنْ وَفُوعِ الْخَبَثِ
لِنَهْيِ رَبِّي مَسَّهُ كَالْخَبْرِ^[٢] * وَلَا يَمْسُهُ سِوَى الْمُطَهَّرِ
طَالَعَ أَحْيَى تَفْسِيرَ رَايِي تَنَلْ * فِيهِ دَلِيلٌ مَا ذَكَرْتُ مُشْتَمِلٌ

نقض الطهر من لمس النساء

وَاحْكُمْ بِنَقْضِ الطُّهْرِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ * مُحَارِمًا^[٣] لَسْنَ عَلَى مَنْ لَمَسَا
فِي سُورَةِ النِّسَاءِ أَوْ لَأَمْسْتُمْ * إِلَى تَمَامِهِ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ
وَأَوْ لَمَسْتُمْ فَسَرَّتْ لِلأُولَى * فَأَخَذْ هَذَا مِنْ سِوَاهُ أَوَّلَى
إِعْمَالُ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ * فِيمَا ذَكَرْتُهُ بَعِيرٌ مَيْنِ

(١) فقولوه ذي العون: أن قول صاحب العون المعبود شرح أبي داود لقول الشوكاني هو الحق عجيب ووجه العجب أن ما قاله الشوكاني قوله خارج عن مذهب المسلمين فكيف يقول فيه أنه الحق ذكر هذا كله في مذل المجهود شرح أبي داود لموليننا أبي إبراهيم خليل أحمد أيوب النباري الحنفي.

(٢) قوله كالخبر يحتمل أن يكون معناه لنهي ربي مس القرآن بلفظ الخبر وهو (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * الواقعة: ٧٩) وهو نهي في صورة الخبر وهو أبلغ من النهي الصريح إذ الخبر يفيد أنه لا يقع ويحتمل أن يكون معناه لنهي ربي كنهيه صلى الله عليه وسلم في الخبر وهو حديث الدارقطني أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم (وَلَا يَمْسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).

(٣) قوله محارما هو خبر من مقدم وتقدم خبر ليس جائز عند بعض النحويين وإنه منعه ابن مالك.

بِمَا ذَكَرْتُ فَسَرَّ ابْنُ عُمَرَ * وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابِ الْكِبَرَا
أَمَّا حَدِيثُ أَنَّ زَوْجَ الْمُرْسَلِ * مَسَّتْهُ فِي سُجُودِ رَبِّهِ الْعُلَى
فَالنَّوَوِيُّ أَجَابَهُ أَنْ يَحْتَمِلَ * فَوْقَ الثَّيَابِ فَعَلَيْهِ لَا يَدُلُّ^[١]
وَبَعْضُهُمْ خَصَّ بِهِ خَيْرَ الْمَلَا * فَلَا لِعِزِّهِ بَدَا أَنْ يَعْمَلَا
وَمَا رُوي^[٢] صَلَّى النَّبِيُّ بَعْدَ أَنْ * قَبَّلَ زَوْجَهُ انْقِطَاعُ فَاسْتَبَنَ^[٣]

قنوت الصبح

وَأَفْنُتُ بِصُبْحٍ مِثْلُ مَا النَّبِيُّ قَنَتَ * فِي صُبْحِهِ فِبِالْحَدِيثِ قَدْ ثَبَّتَ
قُنُوتُهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ * قَبْلَ رُكُوعِهِ بِفَجْرِ فِي غَلَسٍ
إِلَى اعْتِدَالٍ بَعْدَ حِينَ حَوْلَا * وَالْقُسْطَلَانِي قَالَهُ عَنْ ذِي الْعَلَا
وَأَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِي رَوَيَا * قَدْ قَنَتَ النَّبِيُّ أَنْ تُؤْفِيَا^[٤]
وَالْخَلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ثَمَّا * صَحَبُ النَّبِيِّ فَذَاكَ أَمْرٌ ثَمَّا
جَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِجُلٍّ * أَخْبَارِ مَا جَا فِي الْقُنُوتِ يَسْتَدِلُّ
فَإِنْ ذَكَرْتُمْ قَدْ أَتَى لَمْ يَقْنُتُوا * فَالْنَفْيُ مَا قُدِّمَ عَمَّا يُثْبِتُ^[٥]
بِمِثْلِ هَذَا قَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ * عَنْ أَيِّ بُنْيٍ مُحَدَّثُ فَقُلْهُمَا

(١) لأنه إذا تطرق الاحتمال إلى التديل كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال

(٢) وقوله وما روى صلى النبي الخ. قال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وإنما تركه أصحابنا حديث عائشة عن النبي هو في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القصار هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعفها الحديث وقال حي بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا تعرف لإبراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله في هذا الباب شيء، ترمذي

(٣) قاله الترمذي وقاله أبو داود

(٤) إلى أن توفي. [في الحلبي الكبير روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليها يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك فإنه محل الاحتجاج، حسين حلمي]

(٥) في أصول حديث وأصول الفقه

الطمأنية في الصلاة

وَمُطْمَئِنَّا صَلَّ لَا تَنْقُرْ وَلَا * تُفْعِ وَلَا التَّشْبِيكَ فِيهَا تَفْعَلَا
وَالنَّقْرَ فِي الصَّلَاةِ كَالْعُرَابِ * نَهَى النَّبِيُّ وَجَلَسَةَ الْكِلَابِ

حمل الإمام فاتحة المسبوق

قُلْ يَحْمِلُ الْإِمَامُ عَمَّنْ قَدْ سَبَقَ * فَاتِحَةً وَإِنْ بِشَيْءٍ مَا نَطَقَ
وَجَا أَبُو بَكْرَةَ يَوْمًا فَرَكَعَ * ثُمَّ مَشَى لِلصَّفِّ حَيْثُمَا وَقَعَ
بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ طَهَ الْمُسْتَنْدَ * زَادَكَ رَبُّ الْعَرْشِ حِرْصًا لَا تُعَدُّ
فَالنَّهْيُ عَنْ إِعَادَةٍ وَقِيلَ عَنْ * عَوْدٍ فَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ يَعْنُ^[١]
مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ مَنْ يُفْتَدَى * أَدْرَكَ رُكْعَةً حَدِيثٌ أُسْنِدًا
لَا تَفْتَدِي فِي الصَّلَوَاتِ مُبْتَدِعَ * وَفَاسِقًا وَلَا الَّذِي لَيْسَ وَرِعَ

إعادة الصلاة مع الجماعة

وَقُلْ تُعَادُ الصَّلَوَاتُ افْتُرِضَتْ * عَلَى جَمَاعَةٍ وَإِنْ بِهَا انْقَضَتْ
وَكَمْ حَدِيثٍ جَاءَ فِي الْإِعَادَةِ * وَحَثَّهَا النَّبِيُّ رَوَاهُ السَّادَةُ

صلاة النساء مع الرجال في الجماعة

لَا تَشْهَدُ النِّسَاءُ لِلْجَمَاعَةِ * فِي جَمْعٍ مَعَ الرِّجَالِ سَاعَةً
عَائِشَةُ قَالَتْ وَلَوْ طَهَ زَكَنَ * مَا تَفْعَلُ الْآنَ النَّسَاءُ لَمَّا أَذِنَ
لَهُنَّ مَسْجِدًا كَمَنْعِهِنَّ فِي * مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدِيثٌ اصْطُفِي
قَالَ النَّبِيُّ الصَّلَاةُ لِلْمَرْأَةِ فِي * حِدْرِ لَهَا فَبَيَّتَهَا خَيْرٌ قُفِّي
فَمَنْ يَرْمِ خَيْرًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي * أَتَى النَّبِيُّ فَمُحَدَّثٌ لَا تَحْتَدِي

(١) قوله فالنهي عن إعادة الخ. يعني أن رواية لا تعد بضم المثناة الفوقية وكسر المهملة تدل على عدم الإعادة وعلى رواية فتح المثناة وضم المهملة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العود لمثل هذا الفعل من تكبير التحريم قبل الوصول إلى الصف والمشي راکعاً إليه ولم يصرح بالإعادة ولا بعد، صار سكوته يدل على عدم الوجوب لا الوجوب فتنبه

فَمَرْأَةٌ إِنْ خَرَجَتْ يَسْتَشْرِفُ * لَهَا الرَّجَالُ وَهِيَ فِيهِمْ تُشْرِفُ^[١]
فَفِتْنَةٌ عَمَّتْ بِهَذَا وَالنَّظَرُ * مَسْمُومٌ سَهُمٌ جُرْحُهُ لَا يَنْجِرُ

جمعة النساء

وَقُلْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لَيْسَتْ بِحَبٍ * عَلَى النِّسَاءِ فَهِنَّ عَنْهَا تَحْتَجِبُ
وَجُوبُ جُمُعَةٍ عَنِ الْمُسَافِرِ * وَمَرْأَةٍ عَبْدٍ مَرِيضٍ قَدْ عَرِيَ
وَالدَّارِقُطْنِي وَأَبُو دَاوُدَ * قَدْ رَوَاهُ^[٢] فَاجْتَنِبْ جُحُودًا

قضاء الفرائض عمدا

إِنْ فَاتَ مِنْكَ الْقَرَضُ مِنْ صَلَاةٍ * عَمْدًا وَسَهْوًا فَاقْضِهَا وَآتِ
حَتْمًا كَمَا قَضَى النَّبِيُّ الْهَادِي * لِصُبحِهِ فِي يَوْمِ نَامِ الْوَادِي
وَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ قَضَى * لِذِكْرِهَا أَوْ يَقْضِلَهُ هَذَا الْقَضَا
فَعِنْدَ عَمْدِهِ الْقَضَاءُ أَوَّلُ * وَسَهْوُهُ عَنْهُ عُفْيُ^[٣] فَأَوَّلُ
وَسُنَّةُ الظُّهْرِ قَضَى بَعْدَ الْعَصْرِ * لِأَنْ أَتَى وَقَدْ إِلَيْهِ فِي الظُّهْرِ
فِي خَنْدَقِ طَهَ قَضَى فِي الْمَغْرِبِ * صَلَاةَ عَصْرِ ثُمَّ قَدْ دَعَا النَّبِيَّ
بُيُوتَهُمْ وَقَبْرَهُمْ نَارًا مَلَا * رَبِّي وَذَا لِقَوَاتِ قَرْضٍ شَغِلَا

الذكر والدعاء بعد الصلاة

وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ * أَنْتَ السَّلَامُ اقْرَأْ إِلَى أَنْ تَمَّا
بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَبَّحْ وَاحْمَدًا * وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ ذَا أُسْنِدَا
مِنْ خَبَرٍ وَقَالَ رَبِّي وَادْكُرُوا * ذِكْرًا كَثِيرًا خَاشِعِينَ تُوجِرُوا

(١) تطلع عليهم قوله تشرف أي استشرف الشيء رفع بصره لينظر إليه باسطة كفه فوق حاجبه

(٢) عن طارق بن شهاب وهو صحابي قال أبو داود له رؤية.

(٣) وسهوه عنه عفي الخ. أن السهو عفي عنه ولا مؤاخذه عليه لحديث (عُفِيَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء وفي حديث (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) الخ. فمع عمده ترك الصلاة فقضاءه أولى، ومع ذلك قضى سنة الظهر بعد العصر وأخره صلى الله عليه وسلم عمدا فالقضاء أن آخر عن الوقت فقضاءه أولى أيضا.

ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِلَفْظِ الْجُمُعِ * إِنْ كُنْتَ مُقْتَدِي بِهِ لِجُمُعِ
فَجَمْعُ إِخْوَانٍ لَدَى الدُّعَاءِ * أُخْرَى بِأَنْ يُجَابَ بِالإِعْطَاءِ
فَفِي الْحَدِيثِ إِنْ دَعَوْتَ لِلْأَخِ * فَذَلِكَ يُسْتَجَابُ فَوْزًا فَبِخِ
فَقَلَّمَا كَانَ النَّبِيُّ الْهَادِي يَثْبُ * مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا دَعَا لِمَنْ صَحِبَ
إِقْسَمَ لَنَا مِنْ خَشْيَةٍ وَمَا عُطِفَ * عَلَيْهِ بِالْجُمُعِ وَذَا أَمْرٌ عُرِفَ
وَمَجْلِسٌ مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَكَّرًا^[١] * فَعَمَّ كُلَّ مَجْلِسٍ خُذَ وَأُمِرَا
مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ خَصَّ بِالْدُّعَاءِ * فَخَانَهُمْ فَكُنْ هُمْ مُتَّبِعَا
وَأَكْثَرُ الدَّعَوَاتِ فِي الْقُرْآنِ * بِلَفْظِ جَمْعٍ جَاءَ كَالْبَيَانِ
وَمَنْ يُؤْمِنُ^[٢] لِدُّعَا الْإِمَامِ * فَذَلِكَ أَخَذُ الدَّاعِيَيْنِ النَّامِي
إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةٍ حَاوِي * فَبِالدُّعَاءِ انْصَبْ عَنِ الْبَيْضَاوِي

سنة المغرب القبلية والجمعة وغيرهما

وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^[٣] * كَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ صَحْبِ النَّبِيِّ
كَذَاكَ مَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَمَا * عَقِيبَهَا مِنْ سُنَنِ قَدْ عَلِمَا
وَسُنَّ قَبْلَ جُمُعَةٍ مَا قَدْ ثَبَتَ * مِنْ سُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ ظَهْرِ قَدْ أَتَتْ
وَقَدْ رَوَاهَا التُّرْمُذِيُّ أَرْبَعًا * عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا مَتَّبِعَا

نَدَبِ المَرْقِي

وَقُلْ بِمَرْقِي فَائِلٍ قَبْلَ الْخُطْبِ * مَعَاشِرًا يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ نُدْبِ
وَلِجَرِيرٍ قَالَ طَهَ الْمُتَخَبُّ * فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مَا خَطَبَ

(١) قوله ومجلس الخ. أي أن لفظ مجلس نكرة وقعت بعد نفي فهو يعم كل فرد من اسم الجنس وهذه القاعدة

مقبولة عندهم قد خل في المجلس مجلس بعد الصلاة فيثبت الدعاء لهم وهو المطلوب

(٢) قوله ومن يؤمن الخ. روى أبو داود على المؤمن أحد الداعيين فثبت بهذا أن من آمن لدعاء فهو داع فالكمل يدعون بعد الصلاة.

(٣) في الحلبي الكبير التنفل قبل المغرب مكروه عند أبي حنيفة و عند مالك و كثير من السلف خلافا للشافعي (حسين حلمي استنبولي)

اسْتَنْصَبَ النَّاسَ فَجَا بِمَا أَمَرَ * وَفِي الْبُخَارِيِّ قَدْ أَتَى هَذَا الْخَبَرَ
فِي تَحْقِيقِ الْمُحْتَاجِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ * فَالْعُلَمَاءُ سَنُوهُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ

شرط العربية للخطبة

وَاخْطُبْ بِأَفْضَلِ اللُّغَاتِ لِلْجُمُعِ * وَالْعِيدِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا شُرِعَ
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَعْبُدُ * قَدْ قَالَهُ طَهٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ
وَيَرْجِعُ التَّشْبِيهُ لِلْأَرْكَانِ * وَلِلشُّرُوطِ وَاحِسِينَ مِنْ ثَانِي
كَوْنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ لِلْخُطْبِ * لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ وَمَنْ صَحِبَ
وَالْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ وَمَنْ تَبَعَ * لَمْ يَخْطُبُوا جِدًّا بغيرِهِ فَدَعِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ سَكَنُوا وَخَاطَبُوا * عُرْبًا وَعَجَمًا وَهُمْ قَدْ خَطَبُوا
قَالَ الْوَلِيُّ الشَّاهُ وَهُوَ الدَّهْلَوِي * لَأَخْطُبُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ الْمُسْتَوِي
وَصَحِبِ طَهٌ وَهَلَمْ جَرًّا * وَجَدْتُ أَشْيَاءَ عَلَيْهَا طَرًّا
حَمْدٌ كَذَا صَلَاةُ خَيْرِ الشُّفَعَا * وَآيَةٌ وَصِيَّةٌ ثُمَّ الدُّعَا
وَكَوْنُهَا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ * فَهَوَ اقْتِفَا الْأَسْلَافِ فاعْمَلْ تُصَبِّ
إِنْ قُلْتَ لَا نَعْرِفُ مَعْنَى جُمْلَةٍ * فَلَنَا لَهَا فَايِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ
سَمَى الْإِلَهِ الذِّكْرُ^[١] وَالْقُرْآنَا * لِحُطْبَةِ فَالذِّكْرُ فِيهَا بَانَا
وَالذِّكْرُ كَالْتَسْبِيحِ لَا يُتْرَجَمُ * وَلَا الْأَدَانُ وَكَذَا تَحْرُمُ
فَمَنْ يُجْزِ غَيْرَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ * لِحُطْبَةِ فَرَأَيْتُهُ فَلْيُحْجَبِ

(١) قوله سَمَى الْإِلَهِ الذِّكْرُ الخ. أي أن الله سَمَى الخطبة ذكراً في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ * الجمعة: ٩) الخ. والمراد بالذكر الخطبة كما قاله البيضاوي وغيره والذكر كالتسبيح والتحميد والأذان ونحوهما لا يترجم فكذلك الخطبة فتبين بذلك أن الخطبة ذكر فلذلك شرط فيها الطهارة وستر العورة وإن كان المقصود بها وعظاً مطلقاً فلا يشترطان فيها وكذلك سَمَى الله الخطبة قرآناً في قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ * الأعراف: ٢٠٤) الخ. فإنها نزلت في ترك الكلام عند الخطبة كما قاله السيوطي وغيره فإذا كان الخطبة قرآناً فأحرى أن لا يترجم لأن الذكر يترجم في بعض الأحوال كما في عجزه عن تعلم تكبير التحريم بالعربية فيكتب بأي لغة شاء ولا يترجم القرآن بحال.

يَا مُدْعِي افْتِنَا النَّبِيَّ هَلْ تَقْتَفِي * فِي خُطْبَةِ هَذِي النَّبِيِّ أَوْ أُسْقِفِ

التراويح

وَاجْعَلْ تَرَاوِيحًا مِنَ الرُّكْعَاتِ * عِشْرِينَ لَا ثَمَانَ رَأْيِ الْعَاقِبِ
فَأَصْلُهُ اسْتَقَرَّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ * لِبَيِّ الْعَشْرِ بِصَحْبِ جُبِّ
تَعْيِينِ عِشْرِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ * وَمَالِكٌ بِسَنَدٍ مُوثَّقٍ
وَفِي رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ أَتَتْ * وَبَعْضُهَا قَوِي لِبَعْضٍ فَرَسَتْ
وَجَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ بِأَنَّ * صَلَّى النَّبِيَّ عِشْرِينَ فِي هَذَا الزَّمَنِ
فِي عَهْدِ ثَانِيِ الْخُلَفَاءِ قَدْ حَشَدَا * قَوْمًا عَلَى قَارٍ فَصَلُّوا مَسْجِدًا
عِشْرِينَ رُكْعَةً فَلْيَسُوا أَنْكُرُوا * فَصَارَ إِجْمَاعًا عَلِيًّا فَاذْكُرُوا
وَمَا رُويَ صَلَّى بِهِمْ خَيْرُ الْوَرَى * ثَمَانَ رُكْعَاتٍ فَبَعْدُ أَوْتَرَا
فَتِلْكَ وَثَرُهُ وَلَكِنْ قَدْ شَفَعَ * ثَمَانِيًا ثُمَّ ثَلَاثًا قَدْ جَمَعَ
أَمَّا حَدِيثُ أَنَّ طَهَ فِي الْأَبَدِ * فِي رَمَضَانَ أَوْ سِوَاهُ لَمْ يَرِدْ
عَنْ قَدَرٍ إِحْدَى عَشْرَةٍ مِنْ رُكْعَةٍ * فَحَمَلُوا فِي الْوِثْرِ لَا غَيْرَ مَعَهُ
وَأِنْ نَظَرْتَ لِتَمَامِ الْخَيْرِ * تَعْرِفُ تِلْكَ وَثْرَ خَيْرِ الْبَشَرِ
بَلْ فِيهِ زَيْدٌ أَنْبِئَنِي عَنْ وَثَرِ * طَهَ وَفِي النَّسَائِيِّ هَذَاكَ الْقَدَرِ^[١]

الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر

صَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْغَيْبِ^[٢] كَمَا * حَضَرَتْهُ وَالْقَبْرِ لَا تَمْنَعُهُمَا
صَلَّى النَّبِيُّ بِالصَّحْبِ لِلنَّجَاشِيِّ * فِي يَوْمٍ مَاتَ وَهُوَ بِالْأَحْبَاشِ

(١) لأن في آخره يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً الخ. وقيام رمضان مثني مثني

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة شروط صلاة الجنائز ومنها أن يكون الميت حاضراً فلا تجوز الصلاة على الغائب أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهي خصوصية له باتفاق الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة.

وَإِنْ تَقُلْ طَهَ رَأَهُ مُحَضَّرًا * فَكَيْفَ بِالْأَصْحَابِ صَلُّوا فَاَنْظُرًا
سُودَاءُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ تَقُمْ * فَلَيْلَةً مَاتَتْ فَصَحَبَتْ طَمُومًا
ضَرَبَهَا فِي عَدِ جَاءَ النَّبِيِّ * لَدَى ضَرْبِهَا يُصَلِّي فَاجْتَبِ

التلقين والتشيت والزيارة

وَلَقِنْ أُمِّتَ بَعْدَ الدَّفْنِ * وَاسْأَلْ لَهُ التَّشِيَّتَ عِنْدَ الْحَيْنِ
وَقَبْرُهُ رُزُّهُ وَسَلَّمُ وَافْرًا * فَاتِحَةً وَادْعُ لَهُ تَهْنَأًا
وَكُلُّهَا جَاءَتْ مِنَ الصَّاحِ * أَوْ الْحَسَنِ مِنْ حَدِيثِ الْمَاحِي
تَلْقِينُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْإِنْسَانِ * بِصَالِحِ الْإِسْنَادِ فِي الطَّبْرِانِي
زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ * سُنَّتٌ لِدِكْرِ الْقَبْرِ وَالْمَالِ
نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمَزَارِ لِلْقَبْرِ * إِلَّا فَرُورَهَا حَدِيثُ مُشْتَهَرٍ
يُزُورُ طَهَ الْمُصْطَفَى بَقِيْعًا * مُسَلِّمًا لِأَهْلِهِ شَفِيْعًا
وَالشَّافِعِي قَدْ قَالَ قَبْرُ الْكَاطِمِ * مُجَرَّبُ التَّرْيَاقِ لِلدَّاعِي الْحَمِي

التصدق للميت والدعاء وقراءة القرآن له

وَاحْكُمْ بِنَفْعِ مَيِّتٍ بِالصَّدَقَةِ * وَبِالدُّعَا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي مِقَّةٍ
وَأَفْتَلَتَتْ أُمَّ لِسَعْدٍ فَسَأَلْ * خَيْرَ الْبَرَائَا هَلْ لَهَا الْأَجْرُ يَصِلُ
إِذَا تَصَدَّقْتَ عَلَيْهَا فَلَا * نَعَمْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ذَا كَمَالًا
وَمُسْلِمٌ رَوَى وَوُلِدَ صَالِحٌ * يَدْعُو إِلَاهَ لِأَيِّهِ النَّاصِحِ
وَمَدَحَ الرَّبِّ الَّذِينَ اسْتَغْفَرُوا * هُمْ وَلِلْإِخْوَانِ مِمَّنْ غَبَرُوا
وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ يَرْفَعُ الصَّمَدُ * عَبْدًا بِمَا اسْتَغْفَرَ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ تَنْفَعُ * كَمَا رَوَاهُ حَاكِمٌ فَتُشْرَعُ
وَعَنْ شَقِيقٍ أَنَّ مَنْ يُعَانِي * فِي قَبْرِهِ أُعِينَ بِالْقُرْآنِ
فِي نَفْعِهَا قَدْ جَاءَتْ الْأَنْثَارُ * وَبَعْضُهَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ
وَالشَّافِعِي قَدْ نَصَّ بِاسْتِحْبَابِ * قِرَاءَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْكِتَابِ

عَنْدَ الَّذِي مَاتَ وَبِالدَّعَا وَإِنْ * خَتَمًا قَرُّوا عَنْهُ الْكِتَابَ فَحَسَنُ
بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَصِلُ * كُلُّ عِبَادَةٍ لِمَيْتٍ تُفْعَلُ
وَقَوْلُهُ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ * إِلَّا الَّذِي سَعَى مِنَ الْإِحْسَانِ
نَسَخَ وَذِي أُدْلَةٍ بِهِ تَدُلُّ * وَقِيلَ خُصَّ أَوْ يَقُومُ قَدْ حُمِلَ

الزكاة

وَأَمْنَعُ زَكَاةَ الْخَيْلِ وَالْحِمَارِ * سَيَّارَةٍ وَمَرْكَبِ الْفِطَارِ
وَنَارَ حَيْلٍ رَنْحِيلٍ فُلْفُلٍ * وَالْمَوْزِ وَاللُّوزِ وَتَيْنٍ فَوْقِلٍ
وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَا لَمْ تُنْقَلِ * فِيهَا عَنِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَنْ مُرْسَلٍ
بِأَيِّ آيَةٍ وَأَيِّ خَبَرٍ * تَقُولُ بِالزَّكَاةِ فِيهَا تَجْتَرِي
أَعْطِ الزَّكَاةَ مَنْ لَهَا تَأَهَّلَا * وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهُمْ قَدْ فُضِّلَا
لَا تَرْمَهَا لِلْجَنَّةِ الزَّكَاةُ * تَبْغِي بِهِ السُّلُوكَ فِي الْمَرْضَاةِ

صوم رمضان

وَصُمْ كَمَا يَصُومُ خَيْرُ الْكُرْمَا * إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فِي أَفْقِ السَّمََا
أَوْ الثَّلَاثَيْنِ لِشُعْبَانٍ أَتَمَّ * وَلَا يَصُومُ بِالْحِسَابِ بِالنُّجْمِ

التطليق الثلاث وتطليق الحائض

وَأَقْطَعُ بِتَطْلِيْقِ الثَّلَاثِ جَمْعًا * أَوْ افْتِرَاقًا بِالْوُقُوعِ قَطْعًا
كَذَاكَ تَطْلِيْقُ الْحَوَائِضِ يَقَعُ * وَالنَّفْسَا لَكِنْ حَرَامًا قَدْ جَمَعَ
وَبَعْدَ تَطْلِيْقِ الثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ * إِلَّا بِتَحْلِيلِ مِنَ الزَّوْجِ الْمُحِلِّ
مَعَ وَطْئِهِ لَهَا وَهَذَا فِي الْخَبَرِ * وَأَوَّلُ جَا فِي الْكِتَابِ مُسْتَطَرَّ
وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ * زَوْجَتُهُ الْحَائِضَ رَجَعَهُ أَمَرَ
طَهَ النَّبِيُّ ثُمَّ إِنَّ طَهْرًا وَقَعَ * فَإِنْ طَلَاقًا شَتَّتَهُ أَوْ لَا فَدَعُ
وَفِي تَفَاسِيرٍ كَثِيرَةٍ أَتَى * بُرْهَانُهُ وَمِنْ حَدِيثِ ثُبْنَا
لَا تَلْتَفِتْ لِقَوْلِ تَيْمِيٍّ وَلَا * لِقَوْلِ مَوْدُودٍ خِلَافَ الْفَضَلَا

النصيحة

لَا تُسَبِّلِ الْأَزَرَ وَلَا تُقَرِّعَا * لِنَصْفِ سَاقِيكَ اتَّزِرْ تَوَاضِعَا
 أَغْفِ اللَّحَى وَاحْفِزْ شَوَارِبَا * وَقَلِّمِ الظُّفْرَ وَطَيِّبِ أَدْبَا
 لَا تَخْلُقِ اللَّحْيَةَ يَوْمًا يَوْمًا * وَلَا بِشَارِبِ تُعْطِي الْقَمَا
 وَالْبَسِ عِمَامَةً مَعَ الْقَلَانِسِ * أَوَّلَا فَبِالنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ ائْتَمِّي
 وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قَدْ سَمِعَ * مُحَالِفًا لِأَهْلِ سُنَّةٍ قَدِّعَ
 وَهَذِهِ نَصَائِحِي فَلَا تُرَى * تَرُدُّ مِنْهَا وَاعِدًا وَبِالْمَرَا
 فَإِنْ تَعَبَهَا أَوْ تَضَعُ مِنْهَا الْعِدَا * فَكُلُّهَا حَقٌّ حَرِيٌّ بِالنَّدَى
 قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّي الْمُبْدِعِ * مَا رُمْتُ مِنْ رَدِّ أَهْلِ الْبِدْعِ
 مَنَاهِجُ الدِّينِ بَدَتْ لِمَنْ سَلَكَ * فَلَا تَسِرْ فِي وَغْرِ بِدْعَةٍ حَلَكْ
 وَاسْأَلْكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ يَا مُبْتَغِي * رِضَاءَ مَوْلَاكَ عَلَى مَا يَنْبَغِي
 وَسُنَّةَ لِلْخُلَفَا وَعَضًا * عَلَيْهِمَا بِالضَّرْسِ لَا تَنْقُضَا
 وَانْظُرْ مِنَ الَّذِي أَتَى بِالْبِدْعِ * وَمَنْ حَوَى لِسُنَّةِ الْمُشْفَعِ
 وَاسْتَصْبَحَنْ قَلْبَكَ مِنْ مِصْبَاحِ * تَذْكَارِ حَالِ الْمُصْطَفَى الْمِصْبَاحِ
 وَحَالِ صَحْبِ الْمُصْطَفَى الْأَكَابِرِ * وَالْأُولِيَا وَاتَّبِعْ ذَوِي الْمَآثِرِ
 لَا تَجْعَلَنَّ أَصْحَابَ طَهَ الْمُصْطَفَى * لِسَهْمِ طَعْنٍ أَوْ لِسَبِّ هَدَفًا

أحوال المبتدعة

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي إِتْبَاعِ مَنْ سَلَفَ * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
 أَهْلُ ابْتِدَاعٍ بِاسْمِ أَهْوَا أَجْدَرُ * وَرَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا أَصْدَرُوا
 فَقَصَدُوهُمْ طَعْمُ الدُّنَا بِالَّذِينَ * يَحْوُوهَا بِالْخُرْصِ وَالتَّخْمِينِ
 كَهَرَةٍ تَشَيَّخَتْ فَعَدِمَتْ * أَكْلًا فَسُبْحَةَ السَّمَاءِ أَكَلَتْ
 فَرَجَّحُوا الْأَخْبَارَ إِنْ تَوَافَقَتْ * أَهْوَاءُهُمْ وَإِنْ بَوَّضَ وَبَسَتْ
 إِنْ خَالَفَتْ لِمُدَّعَاهُمْ أَنْكَرُوا * وَإِنْ رَوَى الشَّيْخَانِ أَوْ مَنْ أَكْبَرُ^[١]

(١) أكبر الخ. من موصول وأكبر خبر مبتدأ محذوف وهو صدر صلته

فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ قُلُّدُوا * فَيَعْمَهُونَ فِيهِمَا تَرَدَّدُوا
 أَسَاسُهُمْ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَا * رَيْسُهُمْ مُزَحَرَفًا سَبْهَلًا
 فَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ مَنْصُوصَ الْخَيْرِ * فَالْنَّجَمَ وَالْهِئَةَ^[١] فِي الصَّوْمِ اعْتَبَرَ
 وَفِي كُسُوفِ خَالَفَ الْوَقْتَ وَإِنْ * صَحَّ الْحَدِيثُ رَدَّهُ الْبَعْضُ بِهِنَ
 وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ * بِجِسْمِهِ فَهُوَ لَهُمْ مِنْ عَجَبٍ
 وَبَعْضُهُمْ لِمُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ * حَرَفَهَا وَقَالَ سِحْرٌ مُعْتَلِي
 وَبَعْضُهُمْ يَطْعَنُ مَنْ قَدْ سَلَفَا * مِنْ صَالِحِي الْأُمَّةِ حَتَّى الْمُصْطَلَى
 أَخَافَ أَنْ يَرَوْا مَدَى الْأَزْمَانِ * الْضُعْفَ وَالصَّحَّةَ فِي الْقُرْآنِ
 فَلَا تَكُنْ مِنْهُمْ أُخَيٍّ وَخَفٍ * شِدَّةَ مَكْرِ الرَّبِّ يَوْمَ الْمَوْقِفِ
 لَا تَعْتَرِفْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ صَبًّا * صَافِي الْمِيَاهِ فِي إِنْأَهُمْ صَبًّا
 إِنْ الْقَرَّاحُ سَالَ لِلْكَيْفِ * فَتَنَّتَهُ يُرِيْلُ بِالتَّنْظِيفِ
 مَاءُ الْخَلَا إِلَيْهِ إِنْ سَالَ عَرَبٍ * بَلْ يَغْمُرُ الْقَرَّاحُ إِنْ دَامَ الصَّبَبُ
 وَلَا تَمَلْ وَلَوْ يَبْغُضُ الْمَيْلُ * لَهُمْ وَلَا تَأْمَنُ وَفُوقَ الْعَوْلِ
 وَلَا يَعْرِزْكَ صَلَاحُ الْأَوَّلِ * فَالْسُّمُ فِي آخِرِ شَرْبِ الْعَسَلِ
 لَا تُبْدِهِمْ بِشَاشَةٍ وَحَرْمًا * وَلَا تُضَاحِكُهُمْ وَلَا تُسَلِّمًا
 لَا تَعْتَزِّرْ بِلِخِيَةٍ وَبِالشَّعْرِ * وَخُلُوعِ الْكَلَامِ أَوْ زَيْنِ السَّيْرِ
 فَلِلنَّصَارَى لِحِيَّةٌ وَالشَّعْرُ * بُرْنِيَّةٌ وَالْقَمْصُ ثُمَّ الْأُرْزُ
 وَخُلُوعُ الْكَلَامِ لِلْهِنَادِكِ^[٢] * فَيَحْطُبُونَ بِلِسَانٍ بَاتِكِ

(١) فالنجم والهيئة الخ. قال بعض المبتدعة أن حكم أهل الهيئة والنجم بعدم رؤية الهلال في الليلة التاسعة والعشرين ورأى بعض الناس الهلال في هذه الليلة لا يقبل رؤيته وإن كان ثقة ويحمل على أنه أوهم في رؤيته ويضعف حديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ) الخ. وإن رواه مسلم والبخاري وكذا إن صح الحديث بانكساف الشمس في غير وقته على خرق العادة كما وقع يوم مات ابنه صلى الله عليه وسلم لإبراهيم وذلك في اليوم العاشر من الشهر كما صح في الحديث والتاريخ يضعف الحديث ويرد لأنهم يعتقدون أن انكسافها لا يمكن في غير وقته وذلك في اليوم الرابع عشر من الشهر ولا يعتقدون قدرة الله بانكسافها في غير وقتها فإيا للعجب.

(٢) للهنادك. رجال الهند والكف للتحقير.

وَفِرَّ مِنْهُمْ كَفَرَارِ الْأَسَدِ * تَنْجُو مِنَ الْعَصَةِ وَالتَّزِيدُ
 إِنْ خِفْتَ مِنْهُمْ ضَرًّا فِي الْمَالِ * أَوِ الثُّفُوسِ فَاهْجُرْ بِالْبَالِ
 وَالشَّافِعِي قَدْ قَالَ مَنْ يُسْتَعْصَبُ * فَلَمْ يَعِظْ فَهُوَ حِمَارٌ فَارْهَبِ
 فَأَعْصَبَ عَلَيْهِمْ غَضَبَ الْمُحِبِّ * لِدَيْنِ رَبِّي خَالِصًا بِالْقَلْبِ
 لَا تَلْتَفِتْ أَحْيَى إِلَى مَا سَطَرُوا * مِنَ الْحَتَا مُقَرَّرًا بَلْ تُنْكِرْ
 أَمَا عَلِمْتَ الْمُصْطَفَى يَنْهَى عُمَرَ * لَمَّا بِهِ اسْتَشَارَ فِي أَنْ يَسْتَطِرَ
 مِنْ كُتُبِ الْهُودِ قَلِيلًا ذَا عَجَبٍ * وَاحْمَرَّ وَجْهُ الْمُصْطَفَى مِنَ الْعُصْبِ
 أَمْتَهَوُكُونَ أَنْتُمْ مِثْلَ مَا * تَهَوَّكْتَ تِلْكَ الْيَهُودُ فَأَعْلَمَا
 لَوْ كَانَ مُوسَى فِي حَيَاةٍ مَا وَسِعَ * لَهُ سِوَى اتِّبَاعِنَا هَذَا اسْتَمِعْ
 وَلَا تَضَعْ أَعْلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ * وَلَا تَمِلْ لِلْحَاحِدِ ذِي جِنَّةٍ
 وَأَكْرَمَنْ صَحَائِفِ السُّبِّي * فَإِنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ الْمَحْوِيِّ
 فِي عَدِّ خَمْسِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ * وَخَمْسَةِ إِتْمَامِ ذِي فَصِيدَتِي
 أَرْحُو مِنَ اللَّهِ الْقَبُولَ وَالرِّضَى * وَصَالِحًا يَجْعَلُهَا يَوْمَ الْقَضَا
 وَأَنْ يُدِيمَ النَّفْعَ لِلْإِخْوَانِ * وَيَعْفِرَ الذَّنْبَ لِهَذَا الْجَانِي
 أَدْعُو إِلَى الْإِخْوَانِ إِصْلَاحَ الْخَطَا * مِنْ زَلَّةِ الْأَقْلَامِ أَوْ خَبَأِ الْغَطَا
 يَا رَبِّ نَجِّ الدِّينَ مِنْ أَعْدَاءِ * أَهْلِ الْهُدَى يَطْعُونَ فِي أَنْحَاءِ
 يَا رَبِّ شَتَّتْ شَتْلَهُمْ وَمَزَّقَ * كُلَّ مُمَزَّقٍ بِهِمْ وَفَرَّقَ
 جُمُوعَهُمْ وَاطْمَسَ عَلَى وُجُوهِ * أَعْدَاكَ ذَاتِ الْعَدْرِ وَالتَّمْوِيهِ
 وَثَبَّتْ قُلُوبَنَا فِي الدِّينِ * تَرْضَى بِهِ يَوْمَ الْجَزَا وَالدِّينِ
 بِجَاهِ خَيْرِ الْخَلْقِ ثُمَّ الْأَنْبِيَا * مِنْ قَبْلِهِ وَالْكَرَمَا وَالْأَوْلِيَا
 وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى مَنْ مَا نَطَقَ * عَنِ الْهُوَى بَلْ كُلُّهُ حَقٌّ يُحَقُّ
 وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ بِهِمْ فَقَى * وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

كُفُّ الرِّعَاعِ عن محرمات اللّهُ والسَّمَاعِ

تأليف

أبي العباس أحمد بن محمد بن علي

ابن حجر المكي الهيثمي

٩٠٩ - ٩٧٤

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ مُّهِينٌ * لقمان: ٦) (قرآن كريم)

كف الرّعاع عن محرّمات اللّهُ والسّماع بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حطر مواطن اللّهُ على عباده وخلص من ربه وشبهه المصطفين
لقربه ووداده، لما امتن به عليهم فعرفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده،
وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لا سيما على قوم زعموا التصوف والعرفان، وغفلوا
من قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين: أُمِّزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف وكرم؟ لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة البطالات
والسعي في جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من حطامهم وخسائسهم الجالبة لهم
إلى القطيعة لعدم علمهم بما قال أئمة الحقيقة والشرعية، فحمدا لك اللّهُم أن وفقتنا
لرد سقطاتهم الشيعة وتقولاتهم الفظيعة. (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أنجو بها من مكاييد الشيطان وموالاته، ومن حمل أحد من الخاصة أو العامة
على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفره منهم بغاية مراداته. (وأشهد) أن سيدنا محمد
عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي أرسله الله قاصما لأعدائه بواضح براهينه وبياناته،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم المبرئين من سفاسف أهل الحطوط
والشهوآت، والموفقين لصرف جميع الأوقات في مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين
بتمهيد قواعد الدين، والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير
الشيطان شفاء للغليل، زاعمين زيادة معارفهم بذلك، وما درى الأشقياء أن أقدامهم
زلت عن سنن المسالك وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك؛ لأنهم سنوا سننا
سيئة مصحوبة بالإلحاد والعناد، فباءوا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون جزاء
ذلك على رؤوس الأشهاد، أعاذنا الله من أمثال هذه القواطع وجعلنا ممن ذب عن

شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع، وأدام علينا رضاه في هذه الدار وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم.

أما بعد: فإني أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة دعيت إلى نسيكة لبعض الأصدقاء فوق السّؤال عن فروع تتعلق بالسمع فأغلظت في الجواب عنها وفي الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها، فقليل لي عن كتاب لبعض المصريين بلدا التونسيين محتدا المالكيين معتقدا المتصوفين ملتحدا إنه بالغ في حل ذلك بتأليف كتاب سماه [فرح الأسماع برخص السماع] فبالغت في الرد عليه في ذلك المجلس، فبعد مدة أرسل لي بعض رؤساء مكة الكتاب وطلب مني كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ويظهر زيغه الذي اشتمل عليه قوادمه وخوافيه، وأكد على ذلك فعزمت على إجابته لأفوز بأجر هذا الأمر ومثوبته لعلمي بأن أبناء الزمان الذين غلب عليهم الخسارة والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب واتخذوه لسمع تلك المحرمات أعظم الأسباب، وظنوا أنه الحق الواضح وأن مؤلفه المرشد الناصح جهلا منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناعق وناهق، فتجاهروا بما بين الملا فضلا عن السر والخلا في بلد الله وحرمة ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة أفضل البلاد، وزادوا في ذلك حتى كسرت من آلائهم بيدي عدة عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواما منهم إلى حكام الشريعة تارة والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلين الموجبة لحسرتهم في الدنيا والأخرى، وشددت عليهم إلى أن عاقبهم بما يناسب جرائعهم وأشهرهم تعزيرهم في الأسواق لتعلم سرائرهم فحمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك، فتمادى بي الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات لظني أنه الأهم وأن كل شافعي إليه محتاج، إلى ثالث يوم من شهر رجب شهر الله الأصب، فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك فتباينت أقوالهم واضطربت أحوالهم، وأصغى جمع منهم إلى من لا يعتد به في تحليل ولا تحریم، بل يخشى عليه الدخول في ورطة المشار إليهم بقوله تعالى عز قائلا (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

أَلَسْتُمْ كُذِّبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ * النحل: ١١٦) الآية، فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير معول على رأي انخرف به صاحبه عن جادة المهتدين، أو قول لم تصح نسبته لأحد من العلماء العاملين، أو استدلال جازف فيه بعض المقلدين إما في حكايته أو استنباطه أو في خلطه بعد ما عاد عليه بما شهد على قائله بكثرة غلطاته وقباحة خلطه واختلاطه، محذرا من أراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون أنه استحل حرمان الله بتحليل ما حرم، وأنه تمادى به التفريط والاستهتار إلى أن ختم له بالسوء لاسيما في الحرم الأعظم، وتأمل قول سلف هذه الأمة الذين أنعم الله عليهم بالحفظ من الدخول في ورطة مלمة أو مهلكة مدلهمة: المعصية يريد الكفر، أي لاسيما من استصغر المعاصي وغفل عن أن الله سبحانه وتعالى ربما جازى العبد بما لم يخطر بباله أنه سبب لهلاكه الأبدي في حاله ومآله، حفظنا الله وإياك عن هذه الورطات المذيلة لنعم أكرم الأكرمين في الدنيا والدين، وجعلنا ممن دل الناس على الحق وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه ولم يبق لهم عذرا يستمسكون بسببه وأبان لهم كل مقام مشكل وأوضح لهم كل سبيل أجمل مبتغيا وجه ربه ذي الجلال والإكرام (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ * الشعراء: ٨٨-٨٩) من كل ميل إلى ما أورث شبهة أو ملامة آمين، وربتته على مقدمة وبابين وخاتمة.

مقدمة في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها مما جاء

عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله

عز وجل بعثني هدى ورحمة للمؤمنين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من

خمر متعمدا في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمانهن حرام) رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأحمد بن منيع وأحمد ابن حنبل والحرث بن أبي أسامة بلفظ (إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تخرج عنها إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل شيء إقبال وإدبار وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى إن القبيلة لتتفقه كلها من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليлан إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا، ثم ذكر من إدبار هذا الدين أن تجفوا القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا، وقيل لهما أظعننا علينا حتى يشرب الخمر في ناديتهم ومجالسهم وأسواقهم وتحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها إلا حلت عليهم اللعنة، ويقولون لا نأمن هذا الشرب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم إليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا)، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول (القائل منهم لو نحيتمونا عن الطريق فذلك فيهم كأبي بكر وعمر، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحتني وآمن بي وصدقني أبدا) وحديث أبي أمامة هذا فيه علي بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره.

ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (الكوبة حرام والدن حرام والمعازف حرام والمزامير حرام) رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا

ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه حرم الميتة والميسر والكوبة) يعني الطبل وقال (كل مسكر حرام)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يمسح قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنزير)، قالوا: يا رسول الله أمسلمون هم؟ قال (نعم، يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون). قالوا فما بالهم يا رسول الله؟ قال: (اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشرية فيأتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا) رواه مسدد وابن حبان ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يكون).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في هذه الأمة خسف ومسح وقذف). قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: (إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر) رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجه مختصراً، ومدار مسانيدهما على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريير والخمور والمعازف) وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات، والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا) رواه الترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت

بهدم الطبل والمزمار) أخرجه الديلمي. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبُقْلَ) رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه، ورواه البيهقي أيضا موقوفا، وفي الباب عن أبي هريرة أيضا رواه ابن عدي.

واعلم أن بعض الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها قال: المراد بالغناء هنا غنى المال، وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصود إذ الرواية إنما هي الغناء بالمد، وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الأئمة، واستدل له شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف بأن فيه (وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبُقْلَ) ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قبل الإيمان بالنفاق اه وسيقاتي أن ذلك حديث مرفوع أيضا، ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك.

وعن علي كرم الله وجهه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة» أخرجه الخطابي. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة) رواه ابن صصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه.

وعن صفوان بن أمية أن عمرو بن قره قال: (كتبت عليّ الشقوة فلا أرى أرزق إلا من دفي فائذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا آذُنُ لَكَ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ كَذَبَتْ أَيْ عَدُوُّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ أَيُّ بِالْهَيْ قَبْلَ الْآنَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ قُمْ عَنِّي وَتُبْ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ بَعْدَ التَّحَدُّمَةِ شَيْئًا أَيْ لَوْ فَعَلْتَ مَا نَهَيْتَكَ عَنْهُ بَعْدَ الْآنَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَخَلَقْتُ رَأْسَكَ وَنَفَيْتُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخْلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتْيَانِ الْمَدِينَةِ هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ أَيُّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ فَعَلِ عَمْرُو هَكَذَا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ

الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحِثًا غُرْبَانًا لَا يَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ بِهَذْبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ) رواه البيهقي والطبراني، ورواه الديلمي إلى قوله (وتب إلى الله) وزاد (وأوسع على نفسك وعيالك حلالا فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله مع صالحى التجار) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وله قينة فلا تصلوا عليه) رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده ضعيف.

وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد دخلت لها قينة مغنية: (يا عائشة تعرفين هذه قينة بني فلان أتحيين أن تغنيك؟) قالت نعم. فغنتها فقال: (لقد نفخ الشيطان في منخريها) رواه أحمد والطبراني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وزاد البيهقي وهو أي الكوبة الطبل أي الآتي، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد (وَالْغُبْرَاءِ) وزاد أحمد فيه (وَالْمَزْرُ) ورواه أحمد أيضا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما. واختلف في تفسير الغبراء فقليل الطنبور، وقيل العود، وقيل البربط وقيل غير ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزَّهُونَ أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ؟ مِيزُوهُمْ، فَيَمِيزُونَهُمْ فِي كُتُبِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَسْمِعُوهُمْ تَسْبِيحِي وَتَمَجِيدِي، فَيَسْمَعُونَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ مِثْلَهَا) أخرجه الديلمي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حُبُّ الْغِنَاءِ يَنْبُتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ) أخرجه الديلمي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِيَّاكُمْ وَسَمَاعَ الْمَعَارِفِ وَالْغِنَاءِ فَإِنَّهُمَا يَنْبُتَانِ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ) رواه ابن صصري في أماليه. وأخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وسلم قال (الْغِنَاءُ وَاللَّهُوُ يُنْبِتَانِ

النَّفَاقِ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ لَيُنْبِتَانِ
الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ
فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ).

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ اسْتَمَعَ
إِلَى صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ) رواه الحكيم الترمذي.

وعن أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَى مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) ورواه البزار وابن مردويه والبيهقي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء
والاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، ونهى عن النسيئة والاستماع
إلى النسيئة رواه الطبراني والخطابي.

وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
* لقمان: ٦) قال: (الغناء والذي لا إله إلا هو لا غيره) رواه ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره.

الباب الأول في أقسام الغناء المحرم وغيره

القسم الأول: في سماع مجرد الغناء من غير آلة

اعلم أن مذهبنا أنه يكره الغناء وسماعه إلا إن اقترن به ما يأتي: وقال بعض
العلماء: إنه سنة في العرس ونحوه. وقال الغزالي وابن عبد السلام من أئمتنا: إنه سنة إن
حرك الحال سني مذكر للآخرة اهـ.

وبه يعلم أن كل شعر فيه الأمر بالطاعة أو كان حكمة أو كان في مكارم
الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر كحث على طاعة أو سنة أو اجتناب
معصية يكون كل من إنشائه وإنشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا
هو ظاهر إذ وسيلة الطاعة طاعة.

قال الأذرعي: وما أحسن قول الماوردي: الشعر في كلام العرب مستحب إن حذر من الدنيا أو رغب في الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق. ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب. ومحظور وهو ما اقترن بأحدهما فإن قلت: نقل القاضي الحسين عن سيد طائفة أبي القاسم الجنيد وهو من أكابر الشافعية أن السماع على ثلاثة أقسام: سماع العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم، وسماع الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم، وسماع العارفين فيستحب لهم حياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام، وصحح ما قاله السهروردي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية أيضا وذكر نحوه أبو طالب المكي وهو خلاف ما مر. قلت: لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار أئمتنا أفضى القضاة الماوردي وغيره و ليس خلافا لما ذكر لأن الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة ولم يقتن به منكر بوجه، ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كأن سمعه من امرأة أجنبية مع عشق محرم كما هو الغالب على العامة، ثم رأيت بعض الشافعية قال: الظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وإنما أراد أنه لا ينبغي اهـ وما قررت به كلامه أولى كما لا يخفى على متأمل وكأن الغزالي أخذ من كلام الجنيد هذا قوله في الإحياء: السماع إما مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه فإنه يستخرج منه أحوالا وملاطفات ومكاشفات. وإما مباح لعاشق عشقا مباحا لزوجه أو أمته أو لعامي لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى، وإما محرم لمن غلب عليه هوى محرم.

وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص فقال: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء. وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر للأمور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسأمة القلب، ولا يحظر إلا لمن في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب.

وقال أيضا: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أقسام: أحدها: العارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه

الخوف أثر فيه سماع المخوفات وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن، والخوف إما خوف عقاب أو فوات ثواب أو فوات الأُنس والقرب، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه إلا ما غلب من آثار الخوف، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الإنشاد والغناء.

الثاني: من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات، فإن رجا للأُنس القرب كان سماعه أفضل من كل سماع أو للثواب فهو مفضل.

الثالث: من غلب عليه الحب للإنعام عليه فيؤثر فيه ذكر ذلك أو للتعظيم والإجلال وهذا أفضل الأقسام.

ويختلف هؤلاء في المسموع منه؛ فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة ومن الأنبياء أشد تأثيراً من الأولياء ومن رب الأرض والسماء أشد تأثيراً من الأنبياء، ولهذا لم يشغل النبيون والصدّيقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم.

وأما من يغلب عليه هوى مباح كعشق حليته فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا بأس به.

وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أُمرد أو أجنبية فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام وما أدى إلى الحرام حرام. وما قال لا أجد في نفسي شيئاً من الأقسام الستة فالسماع في حقه مكروه، وخالفه الغزالي فقال: إنه مباح، قال: وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها وبراءون الحاضرين بأن سماعهم لأحد الأسباب السابقة. قال: واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية اهـ.

قال الأذري: ولأبي القاسم القشيري وهو من أئمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها، هذا على لسان أهل التحصيل من ذوي العقول أما على لسان أهل الحقائق فمن

شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة؛ فمن لم يقيد بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع له وتواجهه طباع، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفة وأطال بما يطول ذكره. قال الأذري: وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه اهـ.

ووقع لبعض من لا تحقيق له أنه أنكر سماع الغناء من غير تفصيل وليس كما زعم، ومن ثم قال أبو طالب المكي: من أنكره على سبعين صديقاً، وأراد بالسبعين الكثرة وإلا فالصديقون وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي لا ينحسرون.

قال الإمام السهروردي هنا: المنكر إما جاهل بالسنن والآثار وإما جاهل الطبع لا ذوق له، وأشار بالسنن إلى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان له شعراء يصغي إليهم في المسجد وغير منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما، وستنشد أمية بن الصلت واستمع إليه كما في مسلم.

ومن ثم قال العز بن عبد السلام في تفسيره: وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها، وقد أنشد كعب رضي الله تعالى عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليها شيئاً، وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمته، ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لأجرهم اهـ.

وذكر الروياني في البحر أن سعاد كانت زوجته وبنت عمه وأنه إنما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد البر: لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهي، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضية، وما كان حكمة أو مباحاً، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسم.

وقال غيره: وما زال العلماء قديما وحديثا على إبداع أشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي وناهيك به زهدا وعلماء أنه أنشد بعض الرؤساء:

ذهب الشتاء وتصرف البرد * وأتى الربيع وأقبل البرد

فاشرب على وجه الحبيب به * صهباء ليس لمثلها رد

فقال ذلك الرئيس: أدام الله أيام الشيخ قد أبحث الخمر فقال إنما أردت خمر الجنة وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال: (هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح)

وقد جمع الإمام الطبراني جزءا حافلا في غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروه، والقاضي شريح والزبير بن بكار في روضيتهما، وعبد الله بن المبارك في مرثيته من الغزل الكثير ما يتعجب منه، وكذا الشافعي رضي الله عنه.

وفي الإحياء التشبيه بوصف الحدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر، والصحيح أنه لا يجرم نظمه ولا إنشاده بصوت ولا بغير صوت، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله على زوجته أو على أمته جاز، وإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع. وفي التهذيب إن كان التشبيب في امرأة معينة أو غلام معين فسق وإلا فلا وهو إن صح وإن قال الروياني يفسق في الغلام وإن لم يعينه لأنه لا يحل بحال إذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق بل الغالب أن القصد به برقيق الشعر وإظهار الصنعة. قال الأذري: الذي يجب القطع به أن تسمية من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا رية لا يقدح في قائله، ولا يتحقق فيه خلاف، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلي وسلمى وسعدى والرباب وهند وغير ذلك.

(تنبيه): قال النووي رحمه الله تعالى عليه في كتاب (شرح المذهب) الذي هو أعظم مؤلفاته بل أعظم مؤلفات الشافعية: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه خير كما سبق وإلا كره لما جاء بسند صحيح حسن أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، نعم إن كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه حرم اهـ. وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد، وينافيه ما قالوه في الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين. ويمكن الفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه.

وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمة في المسجد وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر أن محله إن قصد نحو ما مر عن الشيخ أبي إسحاق من خمر الجنة أو ريق المحبوب أو فواتح الحق على خلأته ونحو ذلك وإلا فالظاهر الحرمة ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة حلبة الكميت، وقد قال أهل الاستقراء ما طالعها أحد إلا شرب أو كاد، وعلى الشعر المذموم قوله صَلَّى الله عليه وسلّم (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَآكُ) ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد كما تأول أبو عبيدة حديث (لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا) بأنه الذي يغلب على صاحبه.

(تنبيه ثان) يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا، وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاث مواضع يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا عن الأصحاب ولو من وراء حجاب، وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضا وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي

أُذُنِيهِ الْآنُكَ) أي الرصاص المذاب.

قال الأذرعى: ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه لاسيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف اهـ. وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح فلا يحرم إلا إن خشي فتنة.

قال الأذرعى: ومحلّه في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وإن قلنا إن صوتها غير عورة، ويجب أن يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك التحريم بخلاف المشتمل عليه لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد، ويظهر أن سماعه من الأمرد محرم أيضا إن خشي فتنة به كسماعه من المرأة. ثم رأيت الرافعي صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبي أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء وأنه لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة وخوف الفتنة لاسيما إذا لحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص وأما تهيجه للشهوة وإيقاعه في الفتنة فلا شك فيه. والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً وأطال في تقريره وهو كما قال اهـ كلام الأذرعى.

(تنبيه ثالث) الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر، ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الأذرعى في توسطه والقرطبي في شرح مسلم: الغناء إنشادا واستماعا على قسمين:

القسم الأول: ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقل، وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين

صغارهن، ولعب الجوارى بلعبهن، فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم كوصف الخمر والقينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحداء في الحج والغزو، ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابه رضوان الله تعالى عليهم في بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساء الأنصار أن يقلن في عرس لهن:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

وكالأسعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخر فهي من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الأجر ويؤيد ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم أن ابن عبد البر وغيره قالوا: لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الإبل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منها شيء غير لائق.

القسم الثاني: ما ينتحله المغنون العارفون بصناعة الغناء المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال العلماء:

أحدها: أنه حرام: قال القرطبي: وهو مذهب مالك. قال أبو إسحاق: سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه لم ير به بأساً، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا خلاف بينهم فيه وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وقال الحرث المحاسبي: الغناء حرام كالميتة، ووقع لإمام مذهبنا الرافعي في الشرح الكبير أنه في موضعين منه في البيوع والغصب أطلق أن الغناء حرام وتابعه الإمام النووي في الروضة على الثاني.

قال الأذري: وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي أي لا ما يأتي عن الماوردي،

ويستدل لهذا القول بحديث المغني السابق في المقدمة المستأذن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في الغناء من غير فاحشة فقال (لَا آذُنُ لَكَ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ كَذَبَتْ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ) ثم قال له (واخترت جميع ما حرم الله عليك) ثم توعدته إن عاد إليه بالضرب الوجيع وحلق الرأس تمثيلا به وتعذيرا وبالنفي عن أهله وبإحلال سلبه لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن أمثاله (هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحَنَّنًا غُرِيَانًا لَا يَسْتَتِرُ عَنِ النَّاسِ بِهَيْدَبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ)

ثانيها: أنه مكروه وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما وقول أهل البصرة. وقال غير واحد من العلماء: لا يعرف عن أهل البصرة خلاف في كراهته. وقال الماوردي: حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما قيل عنهم، ومر أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من الأمر الحسن.

ثالثها: الإباحة وهو المروي عن إبراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على أن العنبري مبدع في اعتقاده غير مرضي عنه وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد قال القرطبي وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وأن الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة الأيام المعدودات إن صحت هذه الحكاية فهي من القسم الأول دون الثاني؛ قال: وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله تعالى عنه الإباحة ولا يصح عنه بوجه.

رابعها: يحرم كثيره دون قليله ذكره بعض شراح المنهاج، وقال ذكره الرافعي رحمه الله تعالى عن رواية السرخسي، واقتضى إيراد ابن أبي هريرة أنه المذهب فإنه قال: قال الشافعي لا نبيحه مطلقا ونقول إن كان كثيرا دخل في باب السفه اه ونازعه الأذرعي في دلالة هذا على التحريم وإنما يدل على ترك المروءة اه.

والحق أنه ظاهر في التحريم إذا سلب الإباحة وعده من السفه إنما يليقان

بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من كلامهم فيها.

خامسها: يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الأذري ثم قال: وأحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه. ويجب أن هذا لا ينافي الحرمة لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خاتم مروءته وإن أبيح في نفسه لأن فعله يبطل لحق الغير.

سادسها: يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال أو من رجل لامرأة أو نساء، أو إن اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه أو انقطع إليه، ذكره الحلبي من أكابر أصحابنا.

سابعها: إن صحت النية فيه لم يكره وإلا كره قاله الخوارزمي في كافيه، ونازع الأذري في عد هذا بأن صاحب الكافي ليس من أصحاب الوجوه.

ثامنها: يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ولم يقتن به مكروه، ذكره الأستاذ أبو منصور.

تاسعها: يحرم إن كان يجعل كما نقل الأستاذ عن نص الشافعي رضي الله عنه.

عاشرها: هو طاعة إن نوى به نزوع القلب على الطاعة، ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية، فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الإنسان على بستان وعوده على بابه متفرجا، ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالي وغيره.

حادي عشرها: إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزا وحراما فسماعه جائز، وإن لم يحتمل إلا وجهها واحدا وهو وجه الفسق فحرام ذكره الروياني في بخره عن بعض أصحابنا الخراسانيين، وهو صحيح وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الأول.

هذا جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال وبها مع ما يأتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره في الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال.

(تنبيه رابع) وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال: إن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم وهم أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم، ثم قالوا: وعليه إجماع أهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم، وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم.

قال الأذرعي شكر الله سعيه: وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل، وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل. وفي كتابه صفوة التصوف وكتابه في السماع فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة. أما دعواه إجماع الصحابة فمجازفة وتدليس، فقد روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ) وقال إن وقفه عليه هو الصحيح: أي ومثله لا يقال من قبل الرأي لأنه إخبار عن أمر غيبي فإذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن مسعود وأبي هريرة ذلك مع التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدمت في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فإنه مهم، ثم رأيت الأذرعي أشار إلى ما ذكرته وأن ذلك لا يقال من قبل الرأي فعلم أن هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بكل تقدير، وحيثئذ فالحجة فيه دون ما سواه.

قال الأذرعي: وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه، فالمروي عن عمر رضي الله عنه أن غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه فقال ٧ أدخلونا قلنا كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته. وصح عن عثمان رضي الله عنه: ما تغنيت وما تمنيت أي زنيت فإطلاق القول بنسبة

الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر، ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخشون ونحوهم. وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزي في تعليقه. وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري أنهم كانوا يترغمون بالأشعار في الأسفار، وكذلك عن أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول من القسمين السابقين وقد مر أنه لا خلاف، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضي الله عنهم وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه. وقد قال الإمام القدوة خطيب الشام أبو القاسم الدولقي من أئمتنا في مصنفه في السماع: إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه سمع الغناء أي المتنازع فيه ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ولا حضر له في مأى ولا خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع إليه هذا لفظه، ومن خطه رحمه الله نقلت انتهى كلام الأذرعى رحمه الله تعالى، وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده في نقل ولا عقل لأنه فاسد فيهما، كيف وهو كذاب مبتدع إباحي كما يأتي، وأن من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه وهو القسم الثاني السابق فقد أخطأ خطأ قبيحاً وغلط غلطاً فاحشاً لأن الغناء من أفراد الجمع على حله والمختلف في حرمة فتخصيص ما جاء عنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على الجمع عليه لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم أبعد الناس عن الوقوع في مواطن الخلاف وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضي الله عنهم.

(تنبيه خامس) قد تقرر أن القسم الثاني من قسمي الغناء فيه خلاف قوي في

تحريمه لما مر من نقل القرطبي للتحريم عن أبي حنيفة ومالك وأولئك الأئمة الأكابر.

قال الأذرعى: والذي يقوي في النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على

أكثر الناس. والعجب استدلال الرافعي رحمه الله تعالى للكرهية فقط بقوله تعالى (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ * لقمان: ٦) أي الغناء، ومر أنه صح عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قال (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ) وهذان ظاهران في التحريم.

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه فسر له الحديث وأشباهه بالملاهي. قال: وروينا عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة، وزاد غيره روايته عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة.

ومن أدلة التحريم أيضا قوله تعالى (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ * الإِسْرَاءُ: ٦٤) فسرهم مجاهد بالغناء والمزامير. وقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ * الفرقان: ٧٢) قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغناء وقوله تعالى (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * النجم: ٥٩-٦١) أي مغنون بلغة حمير قاله عكرمة وحكاها أبو العباس القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن.

قال الأذريعي: وقد أوضحت في كتابي (غنية المحتاج في شرح المنهاج) من حجج القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور بإتباع السنة الخالي من البدعة والأهوية الحيوانية، ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله صَلَّى الله عليه وسلّم (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وفي رواية (شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

قال أبو العباس القرطبي: وجه الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته فلا يصح بوجه نسبته إليه ولا أنه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة. وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى، وقد صح عن النبي صَلَّى الله

عليه وسلّم أنه قال (كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَتَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ).

(تنبيه سادس) من الأحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال صلى الله عليه وسلّم هل فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فأنشده:

قد لسعت حية الهدى كبدي * فلا طيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقبي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه، فقال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله، فقال: يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب، ثم قسم صلى الله عليه وسلّم رداءه ممن حضره بأربعمئة قطعة. قال ابن طاهر في كتابه (صفوة التصوف) بعد سوقه سند هذا الحديث: وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولاً به بينهم فإنكارهم جهل بالمنقول والتمادي على إنكاره بعد هذا ليس له محصل اهـ.

وليس كما زعم بل كذب وافتري وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرافاتة ومن ثم قال أبو العباس القرطبي: لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم أنهم تكلموا فيه ونسبوه إلى مذهب أهل الإباحة الذين لا يحرمون مالا ولا فرجا وعنده مناكير في هذا الكتاب، روي عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكورة باطلة قطعاً. وقال محمد بن ناصر الحافظ: محمد بن طاهر ليس بثقة.

ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع أنه لما استكمل سياق الحديث الباطل الكذب المختلق قال في آخره كلاماً يوهم به الضعفاء أنه على شرط

البخاري ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام، فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بإيهامه صحة هذا الحديث بل زاد وبالع حتى أوهم أنه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحائل لفساد عقله واستيلاء خبله والإفساد في الناس، وإلا فأدنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد هذا الحديث أنه كذب مصنوع موضوع لركافة ألفاظه وأن شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركافة شعر المخنثين.

قال الأذرعى: وأطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل المختلق، وما قاله حق لا ينازع فيه أحد من أهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب مفتريه.

وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال: لكن يخالج سري أن هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ويأبى القلب قبوله اهـ.

قال بعض الحفاظ: وما خالج سره رحمه الله تعالى تعين عند غيره قبوله، وقوله خالج أي خالط قلبه أي فلنور قلب الشهاب السهودري لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك الذي تجل كلماته صلى الله عليه وسلم عن أن يحاكي بها هذه الألفاظ الركيكة المظلمة.

(خاتمة) في فروع متممة لما سبق منها: من غنى لنفسه أو غيره إن أخذ عليه أجرا أو اشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو سفيه مردود الشهادة؛ وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحيانا ولو في الملاء، ومن تكسب بجمع المغنين والمغنيات عنده وبطلب إحضارهما وتعليم غناء لامرأة أو أمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم لسماعهم غير مكثر ولا مجاهر ما لم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لأن ذلك ديانة، ولو كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسمع فإن كان في خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته، وكذا إن أظهره ولم يكثر منه.

القسم الثاني:

في سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار ووتر

قد سبق حكم الغناء المجرد وسيأتي أحكامه وما بعده إذا تجرد؛ والمقصود هنا أن الغناء إذا أبيح أو كره إن انضم إليه محرم يصير بانضمام المحرم إليه محرماً، وإذا حرم يشتد إثمهُ بانضمام المحرم إليه، وأن الرقص إن كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراماً وإن خلا عن ذلك كان مكروهاً فإذا انضم القسم الحرام منه إلى الغناء المحرم ازداد الإثم والتحريم؛ وكذا إذا كان المحرم أحدهما لأن المكروه وإن كان لا إثم فيه لكنه بانضمامه إلى محل يزداد إثماً.

ويشهد لما قررته قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ بِالْغَايِطِ كَأَشْفَقَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ) فجعل التحدث على الغائط الذي هو مكروه لا حرام إذا انضم إلى الحرام الذي هو كشف العورة بحضرة من ينظر إليها مقتضياً للمقت الذي هو أشد البغض فكذا إذا انضم مكروه من رقص أو غناء إلى محرم من أحدهما يزداد إثمهُ وعقابه، وإذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين أولى، وسيأتي عن الإمام أبي عمرو بن الصلاح في اجتماع الدف الذي هو حلال إلى الشبابة التي هي حرام ما يوافق ما ذكرته مع رد ما اعترض به عليه فاستفده.

(تنبيه) ما تقرر في الرقص من أنه إن كان فيه تشنُّ أو تكسر حرم على الرجال والنساء وإن انتفى كل منهما عنه كره. قال الرافعي: لأنه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد في مذهبنا. وقيل يكره مع التكسر أو التشني ولا يحرم، وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره. وقال بعض أصحابنا: إن أكثر منه حرم وإلا فلا، وأشار القاضي حسين في تعليقه والغزالي في إحيائه إلى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد اضطره إليه فإن هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقاً. وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضي عنه

أنه كان يرقص في السماع. ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله أنه يفعله عن اختيار فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه في قواعده التي لم يصنف مثلها:

أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل. ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من إتياع الأنبياء، وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبتست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) انتهى كلامه.

فبعد صدور هذه العبارة منه وهو أخشى لله وأتقاه من أن يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه بما يفعل خلافة على رؤوس الأشهاد هي لعة وكيف يتوهم فيه صدور ذلك منه، وبفرض صحته عنه يتعين حمله على أنه إنما فعله اضطرارا لعروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره.

وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف فأحفظ ذلك ورد به على من زل في هذه المسألة قدمه وطغى في حكمها فهمه وقلمه، وسيأتي قريبا عن السهروردي وغيره في التواجد ما يوضح ذلك، وإذا بان لك هذا الذي ذكرته عن ذلك الإمام واتضح ظهر لك بطلان نقل الأدفوي ومن قلده خلافة فيه وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل حيث عد ممن حضر السماع بالدف والشبابة هذا الإمام الذي قال في الغناء المجرد وفي مجرد ضرب يد على يد ما مر فكيف يقول هذا في ذلك ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة سبحانه هذا بهتان عظيم.

والأدفوي هذا يتابع ابن طاهر في جميع كذباته كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا السفساف، الأغنياء عن الانتصار لهم بأن من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه فكيف بالجمع عليه. ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح أجيب عنه بأن الوقائع الفعلية من

المعصوم إذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال كما هو مقرر في الأصول فأولى أن ذلك يسقطه فهيا إذا وقعت من غير المعصوم إذ ليست الحجة إلا في الكتاب والسنة ونحوهما من الأدلة المقررة في الأصول.

ونحن نجزم بأنه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف الجامعين بين العلم والمعرفة شيء من ذلك السفساف الذي هو سماع الأوتار ونحوها من الجمع على تحريمها. وأما المختلف فيه فكذلك عند المحققين منهم لمجانبتهم الشبه ما أمكن وأما الحائمون حلو حمى الشبهات وسماع المشتبهات فأولئك ليس لهم من التصوف إلا رسمه ومن العلم إلا اسمه، والخير كل الخير إنما هو في إتباعه صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه.

قال الأذري في توسطه: واعلم أن طوائف من المغرمن بالرقص من المتفكرة أي المتصوفة ومن حدا حدوهم من المتفكحة توهما أن حديث زفن الحبشة بالمسجد، وهو بالزاي والفاء والنون: الرقص دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع ضمنية الغناء والطارات إليه وذلك خطأ صريح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث.

والجواب عنه كما هو مذكور في كلام القرطبي، أما الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه: (أن ذلك كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في المسجد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (تشتين تنظرين؟) فقالت نعم فأقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدي على خدّه وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة).

ووجه تمسكهم أنهم رقصوا في المسجد وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل أغراهم بقوله: (دونكم يا بني أرفدة) ثم أباح لعائشة النظر إليهم فكن دليلا على إباحة الرقص وجوازه.

والجواب أن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غناء، ولا ضربا بالأقدام، ولا إشارة بالأكمام بل كان لعبا بالسلاح وتأهبا

للكفاح تدريبا على استعمال السلاح في الحرب وقرينا على الكر والفر والطنع والضرب، وإذا كان هذا هو الشأن فأين أفعال المخانيث والمخنثين من أفعال الأبطال والشجعان.

وأما إباحة النظر إليهم فلأنه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر، وتمسكوا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي (أنت مني وأنا منك) فحجل وقال زيد: (أنت أخونا ومولانا) فحجل، وكذلك حجل جعفر لما وصى له بابنة حمزة حين خاصمه فيها علي وزيد والحجل: مشي المقيد، وهو وثب واهتزاز وهو الرقص.

والجواب أن هذه كلها أحاديث منكرة وألفاظ موضوعة مزورة، ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها أي لأن المحرم هو الرقص الذي فيه تش وتكسر وهذا ليس كذلك. وبما تقرر في هذا والذي قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج على إباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد، وبأن عليا وجعفر وزيدا حجلا لما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه خطئه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه، وأن ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم كذب مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به. إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه، وأن ما روي عن أولئك الأئمة كذب بطل قول صاحب الكتاب إن القياس على ذلك حجة على إباحة الرقص.

(تتمة) نقل القرطبي عن الإمام الطرسوسي أنه سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا؟ فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطلاة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أي الرقص دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم

الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ كلام هذا الإمام، فتأمله واحفظه فإنه الحق وغيره باطل الذي غايته القطيعة والآثام، وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فإطباقتهم على حضور مجالس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم وزفنفهم دليل على إباحة ذلك.

وجوابه أننا لا ننفي جوازه إلا عند وجود نحو تشنّ أو تكسر فمن أين أن أولئك المشايخ تشنوا أو تكسروا سلمنا أنهم فعلوا ذلك فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار. على أنا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخلها أهل الزندقة على أهل الإسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى. سلمنا صحتها وأنهم فعلوها اختياراً فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وأن ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ).

وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها، ومن ثم قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصي الولي؟ فقال: (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا * الأحزاب: ٣٨) وقد قال ابن عبد السلام: أخطأ من زعم أن الولاية تنافي ارتكاب الصغائر ففعلهم لذلك لو فرض أنه باختيار وفيه تشنّ أو تكسر يكون صغيرة وهي لا تنافي الولاية.

وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير والعلم الشهير إمام العارفين وقودة العلماء العاملين أبو علي الروذباري لما سئل عمن يستمع الملاهي ويقول هي حلال لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال رضي الله عنه نعم قد وصل ولكن

إلى سقر كذا نقله عنه إمام المتأخرين ظاهرا وباطنا الإمام اليافعي الذي قال الأسنوي في حقه فضيل الأباطح وفاضلها.

فتأمل قول مثل أبي علي المذكور واعتمده وأمثاله ولا تغتر بمن لم يشم أدنى مراتبهم فيقول عليهم بما هم منه بريئون وعنه منفردون ومحطون، حقق الله لنا حسن اتباعهم والاندراج في سلك إجماعهم بمنه وكرمه آمين.

وتمسكوا أيضا بأن الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة، ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل إلا على نظام ووزن وخصوصا حالة السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وإبداء العيوب. وأطالوا من هذه الكلمات التي هي حق في نفسها أريد بها باطل أي باطل، إذ الصادر عن القلب المذكور وزن الأعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المخنثين.

ومن ثم قال القرطبي في جواب ذلك: إن هذا من التمويهات والترهات التي لا تتمشى على العوام فضلا عن ذوي الأفهام.

ووجه تمويهه أنهم إن أرادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل أو مطابقتها للميزان الشرعي فمسلم، لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب سماعه لأنه يمنع من المكروه والحرم.

وقد بينا أن الغناء المطرب وسماعه حرام وهو باطل، ثم يلزمهم أن أصفى الناس قلوبا أحسنهم رقصا وأن من لا يحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكون بخلاف ذلك، وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى إثمها، وأطال في بيانها وفي التشنيع على أولئك الأغبياء المتمسكين بما آل بهم إلى أعظم الزلل وأقبح الخطأ والخلل، وتمسكوا أيضا بأن من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ، فهو دليل على حقية ما هم عليه.

وجوابه أن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها، ولو سلمت فالحجة في كتاب

الله تعالى وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين، وما ظهر على أولئك حالة الرقص إن صح إما حيل أو فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها لما هو مقرر عند أئمة الشرع أن من ظهر عليه خارق إن وافقت أحواله الشريعة أصولها وفروعها فهي الكرامة وإلا فهي استدراج وصاحبها إما مفتون أو زنديق.

ومن ثم قال الجنيد: لو رأيتم الرجل يمشي على الماء أو في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الأمر والنهي.

وقد سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية فمشى إليه في أصحابه فدخل عليه في مسجد فرآه قد تنخم في قبلة المسجد، فقال لأصحابه: ارجعوا فإن الله لم يأمن هذا على أدب من آداب شريعته فكيف يأمنه على أسرارهِ؟

وبهذا كله الذي قاله القرطبي وغيره يتبين خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله: والشبابة تحرك الدمع وترقق القلب، ثم قال: ولم يزل أهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة، ويجري على أيديهم الكرامات الظاهرة، وتحصل لهم الأحوال السنية، ومرتكب المحرم لا سيما إذا أصر عليه يفسق به، وقد صرح إمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق اهـ.

وبيان خطئه في ذلك وزلله أن قوله: يرقق القلب دعوى كاذبة باطلة وإلا لم يجرمها أكثر العلماء، بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله على ما لا ينبغي؛ وبفرض أنها لا تحمله فهي شعار الفسقة فوجب اجتنابها، لأن التشبه بهم حرام. قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) وبفرض أن لا تشبه فيها بالفسقة فهي من الشبهات لأنها حرام عند أكثر العلماء كما سيأتي بسطه.

وأئمة التصوف رضوان الله عليهم أبعد الناس عن الشبهات، فعلم أنه لا يحضرها ويسمعها إلا من غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه وأرداه، ولم يزل أهل المعارف الخ قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر، وقد قررنا في هذا الكتاب المرة بعدة المرة أنه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر إليه، وهذا نظير كذبه الآتي عن

الشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود، وسيأتي مبالغة العلماء في تسفيهه في ذلك وكذبه على هذا العبد الصالح القانت، العالم الرباني. وقوله: وتجري على أيديهم الكرامات، جوابه ما تقرر أن هذا جزاف كذب لا حقيقة له، وبفرض وقوعه فهو إما حيل أو فتن واستدراج.

وقال العارف أبو الحسن الشاذلي في قوله تعالى: (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * الأعراف: ١٨٢) سنريهم الكرامات حتى يعتقدوا أنهم أولياء الله فنأخذهم على بغيته. وقوله: وقد صرح إمام الحرمين الخ. جوابه أن كلامه رحمه الله لم يفهمه، لأن معناه أن الكرامة التي هي في الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق لا أن كل من ظهر على يديه خارق حكم بأنه صالح (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * النور: ١٦) وتمسكوا أيضا بما جاء (إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا) وجوابه أن التباكي يفضي إلى البكاء غالبا الذي هو مطلوب شرعا، والتواجد بالحركة لا يفضي إلى الوجد غالبا، فافترقا ولم يجز حمل أحدهما على الآخر، ولو سلمنا أنه يفضي إليه غالبا فلا نسلم أن الوجد مطلوب شرعا لأنه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء؛ ثم العجب أن المحققين من شيوخ هذه الطائفة قالوا: إن التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء.

قال السهروردي: التواجد من الذنوب؛ فليترك الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا إلى الإمساك. وقال السري: شرط الواحد في وجده أن يبلغ وجده إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به.

وقال القشيري: المؤيد لا تسمع له حركة في السماع بالاختيار. وقال عبد الله بن عروة بن الزبير: قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه إذا قرئ القرآن؟ قالت: كانوا كما وصفهم الله تعالى في كتابه، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم، قلت:

إن أناسا اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه، قالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن عبد الله بن عمر مر على رجل من أهل العراق يتساقط فقال أما يخشى ٧ وما يسقط إن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ القرآن فقال: بيننا وبينهم أن يقف أحدهم على ظهر بيت باسطا رجله ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن رمى بنفسه فهو صادق.

وهذا الإنكار من هؤلاء السلف إنما هو على المتكلفين المتواجدين، ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب وإعطاء ما سقط منها للقول، وقال: هذا ضرب من المجون والهذيان، وفي قول بعضهم: هذا للشيخ يحكم فيه بما يريد؛ وهذا كله إخراج ملك عن ماله بغير طريق شرعي.

(خاتمة) سئل الإمام المجتهد تقي الدين السبكي عن الرقص والدف وعن حضور السماعات؟، فأجاب عنه بقوله:

واعلم بأن الرقص والدف الذي * سألت عنه وقلت في أصوات

فيه خلاف للأئمة قبلنا * شرح الهداية سادة السادات

لكنه لم يأتي قط شريعة * طلبته أو جعلته في القربات

والقائلون بحله قالوا به * كسواه من أحوالنا العادات

فمن اصطفاه لدينه متعبدا * لحضوره فاعده في الحسرات

والعارف المشتاق إن هو هزه * وجد فقام يهيم في سكرات

لا لوم يلحقه ويحمد حاله * بأطيب ما يلقي من اللذات

قال بعض الأئمة من أهل اليمن: وأما سماع أهل الوقت فمحرم بلا شك، ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء، وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى، فالواجب على الإمام قصرهم عنه.

وسئل القاضي عن الحال في السماع، فقال من تَعُودُهُ من الفقهاء وغيرهم في كل أسبوع مرارا أو في كل شهر مرارا بفسق وترد شهادته. فقليل له فإذا تَعُودُهُ في كل شهر مرة، قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة، قال الأذري وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء اه وهو كما قال.

(تتمة) فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم، ثم بعد ذلك يمدح الغناء ويثني على سماعه ويحض العامة والخاصة على سماعه، ليس ذلك إلا لاستحكام هواه وغلبة شهواته وبائق حظوظه الذي أرداه وأصمه وأعماه، وأي لذة أو قرينة أو مدح فيما قال الصادق المصدوق (إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب. من قعد إلى قينة يستمتع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة. الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب. والذي نفسي بيده إن القراءة والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب) فكيف بعد هذه الأحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء واستماعه ويزعم أن في استماعه استجلاء للمعارف والكرامات؟ كلا والله ليس إلا كما أخبر الصادق أنه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل، وأنه يوجب صب الرصاص المذاب في الأذن التي سمعته يوم القيامة.

وتأمل ما يحرمه سامع الغناء، فقد أخرج الحكيم الترمذي أنه صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة، قيل ومن الروحانيون؟ قال قراء أهل الجنة)

فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة)

وتأمل أيضا مقابله صَلَّى الله عليه وسلّم لهذا بقوله (والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب) فعلم أن من آثر

سماع الغناء على القرآن والذكر كما هو دأب أكثر متصوفة الوقت فقد استحکم علیه شیطانه حتى أنزله بساحة الممقوتين وأخرجه إلى حيز العصاة المبعودين.

ألا ترى إلى ما مر في المقدمة أيضا في حديث المغني الذي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء فقال: (لَا آذُنُ لَكَ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا نُعْمَةٌ عَيْنٍ كَذَبَتْ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَالًا طَيِّبًا فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ) ثم توعده صلى الله عليه وسلم بأنه إن فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضربا ومثل به بحلق رأسه وأحل سلبه نخبه لفتيان المدينة، ثم قال عن المغنين ونحوهم (أولئك العصاة، من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهديه كلما قام صرع). لكن الحامل لجهله المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها إلا هالك، فجهل أولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته صلى الله عليه وسلم وأحكامه ومعارفه.

وتأمل ما مر في المقدمة أنهم غلب عليهم جهلهم حتى أخرجوا تلك الأحاديث عن موضوعها وزعموا أنها في غنى المال لا غير، وهذا جهل بموضوعات الألفاظ ومعانيها، فحقهم الكف عن الخوض في ذلك ستر لجهلهم عن العامة وإن أوجب ذلك خسارهم إذا جاءت الطامة، وقد مر ثم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به.

القسم الثالث في قراءة القرآن بالألحان

اختلف كلام الشافعي فقال مرة لا بأس بها وقال مرة إنها مكروهة، قال جمهور أصحابه: ليست المسألة على قولين: بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم يصل إلى هذا الحد فلا كراهة، وفي وجه أنه لا يكره وإن أفرط، هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن

نُهج القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة اهـ.

وعبرة الحاوي التي أشار إليها القراءة بالألحان الموضوعية للأغاني، اختلف فيها، فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر، وشدد آخرون وحظروها لخروجها إلى اللهو والطرب، ولأنها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى ما استحدث من بعده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل مستحدث بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)

والشافعي رضي الله عنه عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان، فإن أخرجت لفظ القرآن عن صناعته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام وانتظام اللحن أو مد مقصورا أو قصر ممدودا أو مطط حتى خفي اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به، وإن كان على خلاف ذلك فلا بأس به.

قال أصحابنا وينبغي أن لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا اهـ.

ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا إلى الشافعي فقال: واختار الشافعي التفصيل وهو أنه إذا كان الألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز، فإن غيرتها إلى زيادة لم يجز.

وقال الدارمي: قراءة القرآن بالألحان مستحبة ما لم يزل حرفا عن حركته أو يسقطه. وقال البغوي: تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه كان إذا كان لا يجاوز الحد فيه، ويستحب أن يقرأ حدرا وتخزيना والمد إذا جاوز الحد وأشبه ألحان المغنين لا يجوز، ومن أدمن عليه ردت شهادته اهـ.

والحدر أن يخفض الصوت كما ابتداء ثم يرفعه ثم يخفضه.

(تنبيه) يقع لكثيرين أنهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع القرآن وكان القرآن أولى.

وأجيب بأن كلام الله تعالى قديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى يحدث

في سماعه طرب وإنما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم، كذا قيل، وممر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو أن كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ويزيد التأني والفهم منه وهذا هو الصواب، فإن التواجد إن كان عن اختيار فهو مذموم سواء القرآن وغيره، وإن كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر، فما أعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر نشأ غالباً عن شهوة وتصنع فلا يلتفت لفاعليه إذ لا يسأل عن أقواله مثل هؤلاء وأفعالهم.

(تنبيهان) قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه والصواب كما قاله الأذري: إن تعدد ذلك لأجل التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم، من ذلك قول سليم: إن أخرجه عن الإفهام كره لما في حديث «أنه صلى الله عليه وسلم عد من أشرار الساعة أن يتخذ القرآن مذامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء».

وأفتى النووي رحمه الله في قوم يقرؤون بالتمطيط الفاحش والتغيير الزائد بأن ذلك حرام بإجماع العلماء كما قاله غير واحد، ويجب على ولي الأمر زجرهم وتعزيزهم واستتابتهم، ويجب إنكار ذلك على كل مكلف تمكن من إنكاره اهـ.

وأما اعتراض الأسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه بأنه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والأصحاب، قال: وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه، فالصواب أنه صغيرة فهو مردود.

ومن ثم قال الأذري عقبه: وهذا كلام يحجه السمع السليم وأي دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمداً إذ غير العائد لا يقال يعصي ويفسق وإنما لم يكفر لأنه لم يقل الزيادة والنقص حقيقة: فإننا لله وإنا إليه راجعون وبه التوفيق.

وكانه توهم من النص على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان أنه على اطلاعه وحاشا

الشافعي من ذلك، ولا يقول عالم إن الحركات إذا أشبع بالألحان حتى صارت حروفاً أن ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق أنه لا يكره وإن أفرط على ما إذا لم ينته بالإفراط إلى ذلك الحد وإلا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك أصلاً.

(تنبيه ثان) مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم فهو حديث صحيح. ولا بن حبان عن أبي هريرة والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق أخرى عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال: (زينوا أصواتكم بالقرآن) وهي في الطبراني من حديث ابن عباس، ورجح هذه الرواية الخطابي قال شيخ الإسلام في تخريج أحاديث الرافعي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ: (زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً) فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى.

وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم سمع أبا موسى الأشعري يقرأ فقال: (لقد أوتي هذا زمماراً من مزامير آل داود) أي داود نفسه إذ لم تعرف الأصوات الحسنة إلا له صلى الله عليه وسلم.

وأخرج البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم، وعن أبي لبابة في سنن أبي داود، ومن رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد ابن حميد والدارمي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص، وأبو داود والبغوي وابن قانع والطبراني والبيهقي عن أبي لبابة والخطيب والبخاري وأبو نصر في الإبانة والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والطبراني وابن ماجه وأبو نصر في الإبانة عن ابن عباس، وأبو نصر عن ابن الزبير، وأبو نصر والحاكم عن عائشة،

والخطيب عن أنس.

قال الشافعي رضي الله عنه: معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن. وفي رواية أبي داود قال ابن أبي مليكة: يحسنه ما استطاع. وقال ابن عيينة: يجهر به. قال وكيع: يستغني به، وقيل غير ذلك في تأويله. والرواية الأولى معنى ما قاله الشافعي رضي الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن أطال في ترجيح قول وكيع.

ومن الأحاديث لذلك خبر عبد الرزاق. (إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقرآن) وخبر الطبراني: (إن أحسن قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه). وخبر ابن مردويه (إن هذا القرآن قول يحزن فاقرووه بحزن) وخبر عبد الرزاق عن أبي سلمة مرسلًا وأبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي سلمة (ما أذن الله لشيء ما أذن لرجل حسن الترم بالقرآن) وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلًا (ما أذن الله لشيء كإذنه لعبد يترنم بالقرآن) أي ما رضي بشيء كرضاه بذلك. وخبر ابن حبان عن أبي هريرة (ما أذن الله لشيء كإذنه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به) وخبر أبي نعيم عن زيد بن أرقم عن سالم بن أبي سلام (ويحك يا شاب هلا بالقرآن تتغنى؟)

القسم الرابع: في الدف

المعتمد من مذهبن أنهما حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه أفضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الأصح في المنهاج وغيره. وقال جمع من أصحابنا إنه في غيرهما حرام. وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين إنه فيهما مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال: إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره، وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها (أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال) يعني الدف، نعم صح (أعلنوا بالنكاح)

قال شيخ الإسلام: ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب (الإسماع أحكام السماع) أن مسلما أخرج هذا الحديث ووهم في ذلك وهما قبيحا، ومن رواه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة والخطيب وأحمد وعبد بن حميد والرازي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص، وأبو داود والبغوي والطبراني والبيهقي عن أبي لبابة، والخطيب والبخاري وأبو نصر في الإبانة عن ابن عباس، وأبو نصر والحاكم عن عائشة، والخطيب عن أنس.

وأجاب القائلون بالإباحة بأن الأمر للإباحة لأن الأصل فيه التحريم لأنه من جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون، ولما يأتي عن الصديق رضي الله عنه أنه سماء مذمور الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، لكن صح أن جارية سوداء جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال: (إن كنت نذرت فأوفي بنذرك) وفي رواية يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم (أوفي بنذرك) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وفي الباب عن عبد الله بن عمر رواه أبو داود، وعن عائشة رواه الفاكهي بسند حسن.

ومر في المقدمة حديث أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة) فينبغي اجتنابه في غير السرور، وفي السرور إذا اقترن به جلال أو نحوها مما يقتضي تحريمه على ما يأتي وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب، وفي الجواب عنه عسر.

(تنبيه) تردد الأذرع في المراد بغيرهما الذي سبق حكاية الخلاف في حرمة، ومن قال بها صاحب المذهب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفاء المريض والولادة أو ما كان لذلك وما كان لغيره الأشبه الأول، ويؤيده قول الغزالي في (الإحياء): يباح في العرس والعيد و قدوم الغائب وكل سرور حادث، لكن كلامه في البسيط ظاهر في الإباحة مطلقا حيث لا جلال فيه وادعى الوفاق عليه، وهذا أعني الإباحة مطلقا هو قضية ما في الوسيط والوجيز أيضا لكن حكايته الاتفاق على

الإباحة معترضة بما مر أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته في غير العرس والختان، بل اعترض تصحيح الشيخين إباحته في غيرهما بأن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعليه جمهور أصحابه أنه حرام في غيرهما، نعم ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع. قال المعترضون: وأما الإباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لأنهن سوحن بما لم يسامح به المكلفون.

قال الأذري: ومن مصائب ابن طاهر المقدسي وفضائحه قوله في كتابه (في السماع) وأما ضرب الدف فأقول إنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (من رغب عن سنتي فليس مني) اهـ. فجعل الضرب بالدف وطرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال: (من رغب عن سنتي فليس مني) مع علمه بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرتها صلى الله عليه وسلم: مزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع الهوى.

(تنبيه ثان) محل ندبه على القول به السابق إذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التأنيق والتصنع في الضرب بأن يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه لما يأتي في أضداد هذه القيود.

(تنبيه ثالث) قال الماوردي: اختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا يتناكر أهلها في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرهما وبغير زماننا. قال فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة اهـ. وحكاها في البحر عنه وأقره.

قال الأذري: وهو حسن غريب. وتأمل قوله وبغير زماننا الخ تعلم به أنه إذا كان في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به إلى السخف والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

(تنبيه رابع) قال الشيخان: حيث أبحنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل فإن كانت فيه فالأصح حله أيضا وهو الجواب في الوجيز والإحياء، وتعبه الأذرعى فقال: لم أر في كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كإمامه، وتبعهما أيضا صاحب الحاوي الصغير وغيره، ولم يبينوا ما هذه الجلاجل، فإن أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقهة الأمصار ومتصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل فقريب، وإن أريد بها ما يصنعه أهل الفسوق وأعوان شربة الخمر من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لأنها أشد إطرابا وتهيجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها، والقول بتحريم الصفاقتين الآتي وإباحة هذه محال. لا يقال إنما حرمت الصفاقتان لأنهما شعار المخشئين. لأننا نقول: وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخشيهم.

وقال في المحكم: إن الصنج الذي يكون في الدف عربي وحينئذ فيشملة تحريم الأصحاب الصنوج بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر بقول صاحب الحاوي الصغير وبدف بصلج لأن من ذكر المسألة إنما قال جلاجل.

وفي كافي الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام في جميع الأحوال والمواضع اهـ. كلام الأذرعى، والمعتمد كلام الشيخين، والأوجه كلام الحاوي الصغير، ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل.

(تنبيه خامس) ظاهر إطلاقهم أنهم لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف القاضي الإمام أبو علي الفارقي في فوائد المهذب لأستاذه الشيخ أبي إسحاق فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن أي رقص، فأما الدف الذي يزفن به وينقر أي برؤوس الأنامل ونحوها على نوع من الأنغام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب أي من الطبل أي طبل اللهو الذي جزم العراقيون

بتحريمه وتابعه تلميذه القاضي أبو سعيد بن أبي عصرون.

قال الأذري: وهو حسن فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوف اه وهو كما قال وإن كان ذلك مقالة.

(تنبيه سادس) حكى الإمام البيهقي عن شيخه الإمام الحلبي ولم يخالفه أنا إذا أبجنا الدف فإنما نبجحه للنساء خاصة اه. وعبرة منهاجه: وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهت.

ونازعه السبكي في الحلييات بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء. قال ففرق الحلبي بينهما ضعيف والأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا، وليس ذلك مما يختص بالنساء يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه فنبه على العموم وقد جاء (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) فلو صح لكان فيه حجة لأن اضربوا خطاب الذكور لكنه ضعيف اه. وهو كما قال، وإن مال الأذري لكلام الحلبي بقوله: ويشهد للحلبي أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به، وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء.

وفي مغني الحنابلة: أما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال، إنما كان يضرب به النساء ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء اه. وظاهر كلامه إرادة التحريم. ثم قال في آخر الفصل: ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا.

(تنبيه سابع) إذا أبجناه أو ندبناه في العرس والختان. فمتى يضرب وإلى متى؟ قال الأذري: لم أر فيه تصريحاً بل بعضهم يقول في الإملاك وبعضهم يقول في العرس والإملاك، والمعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل. وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه

للعادة، وحديث الربيع دال على ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التي يؤثر بها العروس.

وأما الختان فلمرجع فهي العرف، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه.

(خاتمة) في فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن اجتماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع، والخلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا، وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافا في هذا السماع وهم من الصائري إليه ثم قال: وهذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين، وكأنه يعرض بعصرية الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما وقع بينهما في عدة مسائل الحق في أكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محاله كتخالفهما في إحياء ليلة الرغائب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهور.

قال ابن عبد السلام: إنهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما قال كما بينته في كتابي (الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان) وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف العلماء في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي: واعترض المتأخرون على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بأنه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها أنها إذا انضمت إلى الدف تصير محرما.

وانتصر الأذرعي لابن الصلاح فقال: وفي الإنكار على ابن الصلاح بالنسبة إلى مذهبا نظر إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول بإباحة الشبابة بانفرادها وهيئات على أن ذلك ليس بلازم إذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة الإطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية، ومن سبر أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقينا أن أحدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قول ولا فعلا اهـ.

القسم الخامس: في الكوبة وسائر الطبول

قال الشيخان وغيرهما: ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به. قال الإمام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به. قال: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال اهـ.

وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها لأنه ليس فيها إطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بأفعال المخنثين لأن لهم كفيات في ضربها وغيره لا يوجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان.

(تنبيه) ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجويني قال: لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها، وقال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في تقريره بعد أن ذكر حديثا في تحريم الكوبة، وفيها حديث آخر (إن الله يغفر لكل مذنّب إلا صاحب عرطبة أو كوبة) والعرطبة العود ومع هذا فإنه إجماع اهـ.

فتأمل نقل هذا الإمام الإجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الأسنوي بأن الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب إليه القاضي الحسين والبندنجي والحليمي والماوردي وصاحب المذهب والرويانى والبغوي والخوارزمي والعمراني وعدد جماعة آخرين، ونقله في الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد شيخ الطريقتين، واعترضه الأذرعي بأن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل.

قال الأذرعي: وهو كما قال إلا أنهم أرادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد، ومن أطلق تحريم الطبول التي يلهي بها العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي

عن الشيخ أبي حامد وقضية ما في المجموع والمقنع للمحامل والحاوي للماوردي. ونقل في البحر عن الأصحاب: أن من المحرم ضرب الطبل.

وقال القاضي الحسين في تعليقه: أما ضرب الطبول، فإن كان طبل لهُو فلا يجوز. واستثنى الحلبي من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب.

وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالي من إباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناء على قول الشيخ أبي محمد: إنه لا طبل لهُو إلا الكوبة، وفيه نظر فقد قال في الكافي الكوبة حرام وطبل اللهُو في معناها، فدل على أنه غيرها. ثم قال أعني ابن الرفعة ما حاصله: إن الأصحاب صرحوا بإباحة طبل الحرب فتعين أن أُل في الطبل الواقع في كلام من حرّمه المراد بما أُل العهدية والمعهود هو طبل المخنثين، وقد صرح به الماوردي من بعد فلا مخالفة إذا بين كلام الفريقين: أي القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقائلين بجلها كلها ما عدا الكوبة، فمراد الأولين طبول اللهُو المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشي على غير ذلك فقال ردا لما مر عن الأسنوي: أكثر الأئمة قيد التحريم بطبل اللهُو ومن أطلق التحريم أراد به اللهُو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها.

(تنبيه ثان) قلت في كتابي (الزواج عن اقتراف الكبائر) وقع للإمام هنا مزلات يتعين التيقظ لها فإنها مخالفة للإجماع، وهي قوله في الكوبة: لو رددنا إلى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضي تحريماً إلا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها، وقوله: الذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ وإنما يفعل لأغرامات قد تطرب وإن كانت لا تستلذ فجميعها في الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم حرمانها وإلا توقفنا فيها، وقوله: ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربها

ويتولعون بها فإن صح حديث قلنا به اهـ.

ويرده ما يأتي أن هذا بحث منه مخالف للإجماع فلا يعوّل عليه، وأنه حيث وجد في المسألة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه، وقد نقل الإمام نفسه عن أبيه الشيخ أبي محمد الجويني ما يوافق الإجماع فقال: كان شيخني يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع إلى ضربها.

وقد نص الشافعي على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول إلا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على أنه غيرها وبأن العراقيين حرّموا الطبول كلها من غير تفصيل. ويجب أن هذه طريقة ضعيفة. والأصح حل ما عدا الكوبة من الطبول. وقيل: أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد، ومن أطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبعوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وقضية ما في الحاوي والمقنع وغيرهما. وعبرة القاضي: أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الأكبار.

وأما قول الأذرعي عقب كلام الإمام الثاني أنه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه مخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه: وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده اهـ

ومما يرده أيضا قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة. وفي حديث (إن الله يغفر لكل مذنّب إلا صاحب عرطبة أو كوبة) والأولى العود ومع هذا فإنه إجماع اهـ

فتأمل نقله الإجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم،

يتضح لك أن بحث الإمام الذي استحسنته الأذرعى مخالف للإجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا وهو ما قاله بعضهم أعني عدم صحته لأن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى.

وقد نقل الإجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه: لا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك اهـ ما في الكتاب المذكور.

(تنبيه ثالث) ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جريت في شرح الإرشاد وعبارته ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون، وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين، وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع انتهت، ولا ينافي تفسيرها بما ذكره تفسير الجوهري وآخرين لها بأنها الطبل الصغير المخصّر لأنها كذلك، ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي، وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لأنه أعرف بمرويه ولا تفسير آخرين لها بالنرد لأن الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن بعض أهل اللغة، وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة النرد، وغلط من قال إنها الطبل واندفاع قول الأسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة اهـ

وقال الأذرعى: في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليب الخطابي وغيره، نعم إطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد اهـ

وعبارة ابن معن الجزري في التنقيب على المذهب الصحيح: أن الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت، وقيل هي الشطرنج.

(تنبيه رابع) من الأحاديث المغلظة في تحريم الكوبة أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة في أشياء عددها) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس لهذا وزاد (وهو الطبل وكل مسكر حرام) وبين أعني البيهقي في رواية أخرى أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية علي بن نديمة، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد (والغبراء) وزاد أحمد فيه (والمزر) ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

واختلفوا في تفسير الغبراء ف قيل هي الطنبور، وقيل العود، وقيل البرتبط، وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ومر في المقدمة أحاديث في ذلك فراجعها.

القسم السادس: في الضرب بالصفاقين

وهما دائرتان من صفر تضرب إحداها على الأخرى ويسميان بالصنج أيضا. والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبي محمد والقاضي الحسين وصاحب المذهب ونقله في البحر عن الأصحاب أن ذلك حرام لأنها من عادة المخنثين كالكوبة، وتوقف الإمام فيهما لأنه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة مجاب عنه بأن شأن القياس أن المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقين فألحقنا بها بجامع أن كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة.

وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الإمام فإنه قال كان شيخني يعني أباه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع أي صوتها، وقد نص الشافعي على أن من أوصى بطل لهُو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة.

(تنبيه) ما فسرت به الصفاقين فيما مر هو المعتمد وإن قال ابن أبي الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه، فبعضهم يقول هو الثيزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب، وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التي تضرب مع الطبول

والرباب والنعارات. هذا ويضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح اهـ

ويرد تضعيه بما ذكر أنه ليس المأخذ في تحريمها اللذة كما مر وإنما المأخذ الأعظم في ذلك أنهما من دأب المختئين وأهل الفسوق، ففي الضرب بهما تشبه بأولئك الذين لا خلاق لهم ولا دين فحرم لأجل ذلك، إذ من تشبه بقوم فهو منهم، فاتجه ما ذكره وأنه لا غبار عليه فتأمله.

القسم السابع: في الضرب بالقضيب على الوسائد

اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما مكروه وبه قطع العراقيون لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طرباً بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهاً، وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال: يزيد الغناء طرباً ولا يحرم لأنه ليس بآلة وإنما يتبع الصوت، ولهذا لا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنجي وكذا الفوراني والغزالي

وثانيهما أنه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه، وعبارته: وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا هو حرام وأما العراقيون فقالوا: إنه مكروه وغيره حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيهِ.

وقال الشيخ إبراهيم المروزي: قال القاضي حسين: ترد به شهادة فاعله. وقال أبو حامد: سئل الشافعي عن هذا فقال: أول من أحدثه الزنادقة في العراق تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر، ونقله عن الشافعي أيضاً القاضي أبو الطيب في كتابه في السماع، وزاد أن الشافعي كان يكرهه.

قال الأذري: هذا وما قبله قد يشعر بإرادة الشافعي كراهة التحريم.

(تنبيه) الظاهر أن ذكرهم للقضيب وللوسائد مثال، وأن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لأن العلة أنه يزيد الغناء طرباً، وهذا موجود

ومعتاد في الضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ما ذكرته.

القسم الثامن: في التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر

قال الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي: حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد أي فيجرى فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب.

وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر: أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابجة لرعونة الإناث لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنع جاهل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء وإنما يفعله الجهال السفهاء الذين التبت عليهم الحقائق بالأهواء.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما التصفيق للنساء) اهـ.

وعبارة الحلبي يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اهـ

قال الأذري: وهو يشعر بتحريمه على الرجال اهـ

وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد، ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى راحتي الكف على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجرى فيه خلاف القضيب، والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحلبي بكراهته وأقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يؤول إلى أنها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء، ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه. قال وقد حرمه بعض العلماء لخبر (إنما التصفيق للنساء) اهـ

وأنت خبير بأنه لا دلالة في خبر إذ أل فيه للتصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة وليس هذا منه وبأن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك، فالوجه أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور.

القسم التاسع الضرب بالأقلام على الصيني

أو بإحدى قطعتين منه على الأخرى

اعلم أن هذا النوع قد اشتهر في هذه الأزمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمر حتى صار من أظهر شعارهم في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من أجله كثيرا من ذوات الشعور والأوتار لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سائر اللذات لما فيها من البدائع والترفيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك، ويدل على هذا تغاليهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحفظوا بلذته صوته وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه تعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلمهم ينفكون عن تلك القبائح التي لا تتناهى، وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي أشغلت نفوسهم عن رشدتها وتقواها فلذلك أفتيت غير مرة بجرمة ذلك وأنه ملحق بذوات الأوتار في حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من أن لذة هذا وإطرابه فاق لذة تلك وإطرابها وقوانينه ونعماته أنساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم أن له نوعا ما من فضيلة أنه اعترض ذلك الإفتاء بخرافات تضحك الناس عليه وتمشيدات تجر وبال الخزي والبوار إليه على أن هذا منه ليس لكونه مسألة علمية يتعرف حكم الله فيها وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ويتحيل بها على استجلاب المخمورين والمخمورات، فلما أن ظهر الإفتاء بجرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه واستحكمت أهويته وأمراضه فأحب أن يغير في الوجوه الحسان لعله يغير الأحكام الشرعية بما له من البهتان الذي حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته، على أني لم أبتدع ذلك الإفتاء وإنما أخذته من

كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا ما مر من الضرب بالصفقتين وغيرها مع أنه ليس فيهما كبير إطراب فما بالك بهذا الذي فاق إطرابه كما تواتر به أخبار سامعيه إطراب العود وغيره، وإذا علمت ما يأتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقررتة.

ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستنداتي في الإفتاء السابق أن شخصا كان بزمنا في مصر وكان يملاأ إناء من صيني ماء ويمر أصبعه على حافة الإناء وينشد عليه كلام الصوفية كالإمام العارف عمر بن الفارض فسئل عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبي يحيى زكريا الأنصاري ومعاصروهم كالكمال بن أبي شريف والشمس الجوجري شارحي الإرشاد وغيرهم، فبعضهم جزم بحرمته لأن فيه طريا وبعضهم تردد فقال: إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا، فهم متفقون على أنه إذا كان فيه إطراب يحرم وإذا اتفقوا في هذا على ذلك فما نحن فيه أولى بالحرمة قطعا لإجماع كل ذي عقل سمعهما أو تواتر عنده خبرهما ووصفهما على أن ما نحن فيه يفوق ذاك في الإطراب بمراحل، فعلم أنه لا غبار على إفتائي بالتحريم في ذلك وأن من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك وعجلت له المهالك، نسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه آمين.

ومما يزيد ما قررتة وضوحا أيضا قول الدولقي الذي استدل النووي بكلامه في الروضة ونقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الأشياء التي ذكروها لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى، وقول القرطبي: كل ما لأجله حرمت المزامير موجود في الشبابة وزيادة فيكون أولى بالتحريم.

قال الأذري: وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة اهـ، فلذلك نقول: كل ما حرمت الأوتار لأجله موجود في هذا وزيادة فيكون أولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من أنه شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله وعن

الصلاة، وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان أولى بالتحريم كما تقرر، على أن النووي صرح في شرح المذهب بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة. وهذه دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوي الصغير وفروعه فإنهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب، وقد تقرر أن هذا من أعلى المطربات فيشملة كلامهم بالنص، وحينئذ فالمسألة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضا إذا لا شك أن العراقيين من أئمتنا هم المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا وقد على قولهم الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب: ضرب حرام، وهي التي تطرب من غير غناء إلى آخر ما يأتي فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذي قرره منقولاً للأصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم إلا مع العناد فإنه لا ينفع فيه حتى الأدلة القرآنية لأن الهوى يعمي ويصم نعوذ بالله منه.

وقال الشمس الجوجري في شرح الإرشاد: ويمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الآلات المحرمة لاشتراكه معها في كونه مطربا؛ بل ربما كان الطرب الذي فيها أشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والرباب فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اهـ

وصرح بما يعم ذلك إمام الحرمين أيضا ونقله عنه الأذرعى وقال إنه في غاية الحسن، وعبرة توسطه وقد أشار الإمام إلى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله: ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومحالسة أحداثه فهو المحرم، فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص لأن ما ذكر موجود فيه وزيادة.

القسم العاشر: في الشبابة والزمارة وهي اليراع

اعلم أن إمامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها، فقال الرافعي في عزيزه: في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار كما

في نسخ وفي نسخة معتمدة مع الأوتار كما يأتي حرام بلا خلاف.

وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك استدراكا عليه قلت الأصح، أي فيكون الخلاف قويا أو الصحيح أي فيكون الخلاف ضعيفا كما علم من اصطلاحه في خطبتها تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة ممن صححه البغوي، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه، والله أعلم اهـ.

وأشار بقوله ممن صححه البغوي إلى التورك على الرافعي فإن ظاهر عبارة الرافعي أنه لم يصححه سوى البغوي فأشار بقوله ممن صححه البغوي إلى رد عبارته وأن البغوي لم ينفرد بذلك، وبهذا الذي ذكرته إن تأملته يظهر لك فساد اعتراض الأسنوي على النووي بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوي عجيب فقد ذكره الرافعي اهـ.

ووجه فساده أن الذي قاله النووي غير ما قاله الرافعي لما علمت أن الرافعي حصر التصحيح في البغوي والنووي أفاد عدم انحصاره فيه وإنما هو من جملة المصححين، وعجيب خفاء مثل هذا على الأسنوي وأعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الأسنوي، على هذا الاعتراض الذي في غاية السقوط.

قال الأسنوي: واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال إنه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن أبي عصرون وأما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والرويانى ومحمد بن يحيى في المحيط انتهى.

(تنبيه) ما اقتضاه كلام الرافعي السابق وكلام الأسنوي هذا من تساوى القائلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر بل أكثر أصحاب الشافعي على الحرمة، بل الكلام في ثبوت الحل في مذهبنا وجهها يعتد بخلاف قائله كما ستعلمه، وقد قال الأذرعى ما ذهب إليه الغزالي من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم أر للغزالي في ترجيحه سلفا قال: وقد ذكر غير الأسنوي أن الشيخ أبا علي قال: إن التحريم هو القياس. قال في الكافي: لأنه من جنس المزامير وهو المذهب، وقضية كلام العراقيين وغيرهم إذ قالوا الأصوات المكتسبة

بالآلات المطرية ثلاثة أضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور وأحسن في الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال: وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الأوتار وفيما سواه وجهان وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فإذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة وقد أطنب الإمام الدولقي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجهها لا مستند له إلا خيال ولا أصل له وينسبه إلى مذهب الشافعي، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء إليه وقد علم من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في الناي وصوناي ٧ وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي وإطال النفس في تقرير التحريم وأنه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي وإلى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزيريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي.

قال الأذرعى: وأحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فإنه من معاصريه اهـ. واعترضه تلميذه الزركشي بأنه ليس من معاصريه فإنه ولد بعد وفاته بعشر سنين اهـ. ويجاب عنه بأن مراده بكونه من معاصريه أنه قريب جدا من عصره فصح أن يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا.

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب إنكارها ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها ومن ذهب إلى حلها وسماعها فهو مخطئ اهـ.

وقال ابن أبي عصرون: الصواب تحريمها بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة وأهل الفسوق اهـ.
وإذا تقرر ما في هذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله:
اختلف العلماء فيها فذهب طائفة إلى التحريم وطائفة إلى الإباحة وهو مذهب جماعة،
ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلدا فيه من لا يوثق به وكل ذلك تمويه وتلبيس
كما قررته فاعلمه، واستدلالة بقوله الرافعي روى عن الصحابة الترخيص في الراعي ليس
في محله لأن ذلك لم يثبت عن أحد منهم.

وأما حديث الراعي الآتي فسيأتي الكلام فيه؛ على أن هذا لا ينفع صاحب
ذلك الكتاب لأنها كانت تفعل بحضرته في المجامع الحفلة وغيرها على غاية من الإطراب
وزمارة الراعي ليس فيها شيء من ذلك كما يأتي، ووقع له أنه استدل على حل مطلق
الشبابة بأنها تجري الدمع وترقق القلب وبأن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها وتجري
على أيديهم الكرامات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في مبحث الرقص وأنه من
خراف ابن طاهر وغيره وتبعه هذا من غير تأمل لأن الهوى يعمي ويصم، فراجع ذلك
كله واحفظه فإنه مفيد.

(تنبيه ثان) قول الأسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والرويانى
اعترضه الأذرعي وتبعه تلميذه الزركشي فقال في خادمه نقل في المهمات الحل عن
الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيى، فأما ابن يحيى فإنه تبع الغزالي، وأما الماوردي فإنه
فصل بين الأمصار فيكره وبين الأسفار والمراعي فيباح وحكاه عنه في البحر هكذا
ولم يحك غيره، وأصل ذلك قول شيخه الأذرعي في توسطه في إطلاق الأسنوي نقل
الحل عمن ذكر نظر، وعبرة البحر قال في الحاوي الشبابة في الأمصار مكروهة
لأنها تستعمل فيها في السخف والسفاهة وهي في الأسفار والمراعي مباحة لأنها
تحت على السير وتجمع البهائم إذا سرحت، فإن قيل أليس روي عن ابن عمر
وساق طرفا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال أبو سليمان الخطابي المزمار

الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشبابة، وهذا يدل على أنه وإن كان مكروها فليس كسائر الملاهي لأنه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل اهـ لفظه، ولا خفاء أن الراعي ونحوه مصفر فيها صفرا مجردا والكلام فيما يصفر فيا على القانون المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق.

قال بعض أهل هذه الصناعة وهي الموسيقى: الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات. وقال آخرون: تنقص قيراطا.

قال القرطبي: هي من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم.

قال الأذري: وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة. وقال غيره هي من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فإنه الذي نص عليه الشافعي والجمهور فقد قال في الأم في باب السرقة: ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار اهـ.

وقد حرم الشافعي ما دونها في الإطراب بكثير فإنه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذا تمها فهي بالتحريم أحق وأولى وهو مقتضى كلام العراقيين فإنهم قالوا الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطناوير والمزامير اهـ.

(تنبيه ثالث) اختلف الحفاظ في حديث نافع الذي هو أصل الخلاف في الشبابة وهو «أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أسمع؟ فأقول نعم فلما قلت لا رجع إلى الطريق ثم قال هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». وفي رواية «أن ابن عمر سمع زممارا فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا؟ قلت لا، فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا». فقال أبو داود إنه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فإنه سئل عنه فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة، قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لأنه حالة ضرورة ولا يمكن إلا ذلك، وقد تباح المحظورات للضرورة. قال ومن رخص في ذلك أي فأباح الشبابة فهو مخالف للسنة اهـ. وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل أشدها طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في المقدمة وهو «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة».

وأما استدلال من أباحها به تمسكا بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيها أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فقد رده الأئمة بأمور كثيرة:

منها: أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذها أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات.

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسّي به وكيف يظن به أنه ترك التأسّي وهو من أشد الصحابة تأسّيّا؟.

قال الدولقي: وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم، قال: وقوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله هل تسمع؟) معناه تسمع هل

تسمع؟ وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وإنما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة.

ومنها: أن الممنوع إنما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد وإصغاء. وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع.

قال الأذرعى: وأجيب عن ترك الإنكار على الراعي بأمور واضحة لا تطيل بذكرها وأغرب من قال قوله زمارة راع لا يتعين أنها الشبابة فإن الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها فأوهم أن ما يسمى بالشعبية مباح مفروغ منه وهي عبارة عن عدة قصبات صغار تجعل صفا وقد يجعل فوق رؤوسها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة أو مزمار لا محالة اهـ.

ومر قول الماوردي تكره الشبابة في الحضر أي تحريما وتباح للراعي وفي السفر وقول الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشبابة اهـ. وتعقب ذلك الأذرعى فقال: إن كان يصفر بها كالأطفال والرعاة على غير قانون بل صفير مجردا على نمط واحد فقريب عدم الحرمة فيها وإن كان المسافر أو الراعي يصفر فيها على القانون المعروف من الإطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق اهـ.

(تنبيه رابع) إذا تأملت ما ذكرناه في تقرير الحديث والأجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقيني إلى متابعة الرافعي، وقوله: لا يثبت التحريم إلا بدليل معبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك اهـ.

واندفاع قول التاج السبكي في توشيعه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التبع، والذي أراه الحل فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه، ثم الأولى عندي

لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً لأنه قد يجره إلى ما لا ينبغي وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه وحصول اللذة به، وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية. وأما أهل الذوق فحالم مسلم إليه وهم على حسب ما يجدون في أنفسهم اهـ.

ووجه اندفاع ما قاله هذان الإمامان أن الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فأى وجه لتوقفهما، بل بفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة أي حجة وقد سبق في كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابة ومن ثم قال الشمس الجوجري عقب ما مر عن البلقيني: ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه معها في كونه مطرباً بل ربما كان الطرب الذي فيه أشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما، فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اهـ.

ثم قول التاج السبكي: ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الخ، إنما يأتي على ما زعم أنه الذي يظهر له وهو الحل: أما على الحرمة التي هي منقول المذهب ومعمد أكثر أئمتهم أو كلهم على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين أهل الذوق وغيرهم بل أهل الذوق أشد الناس تَفَضُّلاً عن مواطن الشبهات فضلاً عن المحرمات؛ اللهم إلا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له وشهدت قرائن أحواله على ذلك فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه، وقد سبق أن الجنيد وتبعه الأئمة جعل السماع حراماً على العوام لبقاء نفوسهم مباحاً للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحباً للعارفين لحياة قلوبهم.

قال التاج السبكي: والظاهر أنه لم يرد التحريم الاصطلاحي وإنما أراد أنه لا ينبغي، وفيه نظر لما مر أن الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم، فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لأنه يجبرهم إلى الفتنة والوقوع في المعصية سريعاً بخلاف القسمين الآخرين.

(فائدة) وقع في العزيز للرافعي أنه قال: روي أن داود النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه. قال شيخ الإسلام في تخريج أحاديثه لم أجده وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث أخذوا من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل الشبابة، على أنه لو صح لم يكن فيه ذلك إذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، لأنه إما ورد في شرعنا ما ينافيها فواضح أو ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره.

(تنبيه خامس) قال في المهمات: اليراع بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالمهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة قاله النووي في تهذيبه. وقال الجوهرى: اليراع القصب واليراعة القصبة. إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح تفسيره أي الواقع في الروضة وغيرها بالشبابة اهـ. ويجاب بأنه تفسير باعتبار مفردة وقد يقع مثل ذلك كثيرا.

القسم الحادي عشر: الموصول

قال الكمال بن أبي شريف في الإيساد: وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم، وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف اهـ. قيل: وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل.

القسم الثاني عشر: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار

قال الرافعي في العزيز والنووي في الروضة: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف اهـ.

ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من نسخ العزيز، والموجود في كثير من النسخ وما يضرب به الأوتار والنسخة الأولى هي الصواب كما أشار إليه الزركشي فإن عبارة الشيخين، وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع

الأوتار وما تضرب الأوتار به حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الأوتار به مع مزامير القصب.

قال الزركشي: وقد راجعت كلام الغزالي الذي أخذ الرافعي هذا منه فوجدته إنما ذكر ذلك تفسيراً للمزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع: ولا نعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الأوتار فإنه حرام يعني بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق اهـ.

(تنبيه) استدلل الأصحاب لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمر نظير ما يأتي في الأوتار، واعترض بأن الغالب أنهم لا يحضرونه فإن فيه إظهاراً لحالهم اهـ. قال الأذري: وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر فيه أصوات المعازف ويظهر أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق. وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير وهي تشمل الصوناني وهي قصبة ضيقة متسعة الآخر يزم به في المواكب وعلى النقارات وفي الحرب وتشمل الكرجة وهي مثل الصوناني إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزم بها في أعراس البوادي وغيرها وتشمل الثاني وهي أطرب من الأولين وتشمل المقرونة وهي قصبتان ملتفتان.

(فائدة) أخرج الديلمي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل: أين الذي كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم في كتب المسك والعنبر ثم يقول لملائكته أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها) ومر في المقدمة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة) وحديث (أمرت بهدم الطبل والمزمار).

القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف

كالطنبور والعود والصنج أي ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها

محرمه بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه.

ومن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه، أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره. ومن نقل الإجماع على ذلك أيضا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث آخر (إن الله يغفر لكل مذهب إلا صاحب عرطبة أو كوبة) والعرطبة: العود، ومع هذا فإنه إجماع اهـ.

(تنبيه) اعترضت حكاية الإجماع بأن الماوردي من كبار أصحابنا قال في حاويه: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط، ويقال إنه ينفع من بعض الأمراض وبأن ابن طاهر حكاه عن إجماع أهل المدينة وعن صاحب التنبيه الإمام أبي إسحاق الشيرازي، قال: وكان مذهبه أنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه، أما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ويبين أنه لا يعتد به ولا يحكى إلا لرده فإنه قال الحاوي عقبه وهذا لا وجه له، لأنه أكثر الملاحية طربا وأشغلا عن ذكر الله وعن الصلاة وإن تميز به الأمثال عن الأراذل، وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه؛ وأما زعم أنه ينفع لبعض الأمراض فقد جعله الأسنوي مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين: إن ما مر حرام بلا خلاف وإطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجهها أن العود بخصوصه حلال لما يقال إنه ينفع لبعض الأمراض اهـ. واعترضه المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا

المهيع باطلة من وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان معللاً بنفعه لبعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة لمن له ذلك المرض دون غيره بإطلاق حكايته غلط فاحش.

الثاني: أنه إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما يجوز التداوي بالنجس؛ وقد حرم الحليمي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها، قال ابن العماد والذي قاله متعين اهـ.

والحاصل أنه متى شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه مادام ذلك المرض باقياً، كما صرحوا بذلك في التداوي بالنجس غير محض الخمر فإنه يجوز عندنا بهذه الشروط التي ذكرتها، فإذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر، وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل بجواز العود على إطلاقه:

وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فإنه كما مر رجل كذاب يروى الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص وأيضاً فهو مبتدع إباحي لا يحرم امتناعه قليلاً ولا كثيراً ومن ثم قال بعضهم فيه: إنه رجس العقيدة نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الأذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبي إسحاق وهذا من ابن طاهر مجازفة، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيت في كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعاً، كيف وقد قطع في مهذه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه، ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك، وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت أن يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت؟ وكل من ترجمه لم يذكر شيئاً من هذا فيما نعلم، ومن المجازفة قول ابن طاهر إن ذلك مشهور عنه ودعوى

ابن طاهر أن ذلك إجماع أهل المدينة من حيز دعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء والهوى يعمى ويصم اهـ.

وقال الزركشي عقب اعتراض الأسنوي على الشيخين نفيهما الخلاف في سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق ما مر .

قلت هذا تلبيس من الأسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الأدفوي في كتابه (الإمتاع) ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبي إسحاق فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها، وقد قطع الشيخ أبو إسحاق في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو أتقى لله من أن يقول في دين الله شيئا ويفعل ضده اهـ.

وإذا تأملت ما تقرر في هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار كذب صريح وجهل قبيح لما مر من أن ذلك محرم بالإجماع وأنه لم يقع خلاف إلا في العود وأن ذلك الخلاف باطل يعتد به في حكاية الإجماع، وقوله: ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم، جوابه أن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات وكيف يسوغ لمتدين فضلا عمن يدعي التصوف والمعرفة أن يحتج على تعاطي الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفطر لأن اللائق بمن يريد لمن يفعل شيئا يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح، لأنه إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا، فإن كان مجتهدا بين أولا أن المسألة غير مجمع عليها وأثبت النقل بطريقه المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به أنه لا إجماع في المسألة ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرها بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول وغيرهم وإن كان مقلدا بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع الإنكار عنه، وأما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيد شيئا إلا في غرضه الفاسد

وهو ترويج أفعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وصح ويعتقدون أن الكل من واد واحد، وهيئات ليس الأمر بالهويناء كما يظن هذا الرجل وأضرابه بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الأعناق إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوي الكاذبة منه ومن سبقه إلى ذلك كابن حزم وابن طاهر، وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فإن كلا منهما مبتدع ضال.

أما ابن حزم فالعلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره لأنهم أصحاب ظاهرة محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت ومن وصل إلى أنه يقول إن بال الشخص في الماء تنجس أو في إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقام له وزنا ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء، ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحسر، ومن تأمل حله ونخله ٧ وكذبه على العلماء سيما إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم.

وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها فغنه رجل إباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل بل كل ما وسوس له به الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص إليه صلى الله عليه وسلم فإنه أسقط ذكر واضعه ومختلفه وذكر بعض رواة الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح، ومن وصلت جهالته وسفاهته إلى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت إليه من يزعم أن له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع، وقول صاحب ذلك الكتاب إن الحل نقل أيضا عن أكثر فقهاء المدينة وهذا غاية في الكذب والتدليس، لأنه إن قلد

ابن طاهر في النقل فابن طاهر إنما عبر بإجماع أهل المدينة لا بأكثرهم وإن قلد العلماء في تكذيب ابن طاهر في هذا النقل فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك إليهم فترك هذا الرجل هاتين المقاتلتين واختراعه النقل عن أكثر المدينة غاية في سوء الصنيع المبني على التلبس وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ * الجاثية: ٢٣) الآية قوله: ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه كأنه لم يطالع تفسير القرطبي في سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله في مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكي بأنه اشتباه فإن شخصا اسمه مالك في زمن الإمام كان مغنيا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة بآخر أحوال الأئمة وقولهم.

والحاصل أنه لا حجة له في هذا النقل عن مالك مطلقا فكان اللائق صون إمامه عن هذا الذي أشار إليه ونقل عن ابن العربي في شرح الترمذي ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر بأدنى تأمل. وما مثال هذا إلا ما في أمثال العوام: الغريق يتعلق بالقش. وقوله: وحكى إباحته الماوردي عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس والبهت. قال الماوردي عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وإبطاله كما مر مبسوطا وكأن هذا الرجل ظن أن أحدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه وليس كذلك فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة أي قربه لا يضرهم من خالفهم وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين وإلحاد الملحدين وشبه المبطلين، وقوله: وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي، هو نظير ما قبله وقوله: ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبه وأنه مشهور عنه وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه، حكاه ابن طاهر المقدسي عنه. جوابه ما سبق أن هذا النقل منه على هذا العالم الرباني كذب صريح، كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وأنه لا خلاف فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس أن

يصرح في كتبه بجرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا إلا أمر قبيح ومن ثم بالغ العلماء في تكذيب ابن طاهر في ذلك وأن هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة، ومن مبالغته في كذبه قوله إنه كان مشهوراً عن الشيخ وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه.

ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر أنه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل وصلاً ومبالغتهم في الرد عليه، قوله: وكان إبراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يحدث حديثاً حتى يضرب به. جوابه هذا من جملة الكذب أيضاً على إبراهيم بن سعد؛ وقد مر عن القرطبي أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ، على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجوز لأحد تقليده للإجماع على أنه لا يقلد إلا مجتهد وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي فهذا النقل غير مفيد ولو فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح.

وتأمل مجازفة هذا الرجل كيف أراد أن يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال: وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو إمام مجتهد مشهور عدل بار لله مأمون وهذا كله من الجراف والكذب والتلبيس فإن كونه شيخاً للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد أنه مجتهد وكم أخذ الشافعي عن غير مجتهد وروى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلاً عن التحلي بها فذكر ذلك غباوة محضة وقوله: وهو إما مجتهد هذا كذب منه لأنه إذا تعارض قول هذا إنه مجتهد، وقول القرطبي إنه غير مجتهد من الذي يعتمد قوله من الرجلين؟ فشتان ما بينهما لا سيما وهذا الرجل أمر في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذا بين: ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لترويج مقالاته الفاسدة وشبهته الكاسدة.

وتأمل مجازفته ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن إبراهيم بن سعد هذا أنه لما ضرب بالعود بين يدي هرون وقال له يا إبراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم؟ قال من ربطه الله تعالى يا أمير المؤمنين اهـ.

فهذه الحكاية لا تصدر من أدنى السوقة في حق العلماء فكيف استباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف أن يحكي ذلك ويشهره للعوام ليس ذلك إلا أن المحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجته من حيز الصيانة إلى حيز الخيانة وعن ساحة الأدب إلى هون العطب ولم لا؟ وقد وقع في حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى، وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد إمامه مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قد ربطه الله إذ هذه كلمة ذم لهم؟ وكيف ساغ لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدي ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحه وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف إبراهيم هذا بتلك الأوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية إذ غايته أنه مغن عواد لظالم، فإن هذا كله بتقدير صحة ذلك عن إبراهيم هذا وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لأن هواه أعماه وأصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن بل لا يألّف إلا القبيح لأنه الموافق للهوى، وقوله: ونقل الإمام المازري عن عبد الله بن الحكم أنه مكروه، جوابه مراده أنه مكروه كراهة تحريم فإن المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعي كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم، وقوله: وحكى عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح في كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على أبي إسحاق ولو لا ابتلى الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين لاتضح الحق وظهر الصدق فإن الحكمة الإلهية اقتضت ذلك ليظهر الحق من المبطل ويتحلى كل برداء صدقه أو كذبه يوم العرض الأكبر (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ * آل عمران: ١٠٦) عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

(تنبيه ثان) استدل أصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ * لقمان: ٦) فسرہ ابن عباس والحسن بالملاهي وبقوله تعالى: (وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ * الإسراء: ٦٤) فسرہ مجاهد بالغناء والمزامير

وبالحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير والخمر والمعازف) رواه البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة والمعازف آلات اللهو، وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم إن الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض أن غير البخاري لم يذكره لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة، على أن بعض الحفاظ قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ على أن ابن حزم ذكر في موضع آخر أن قول العدل الراوي إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع اهـ.

فتأمل كيف ناقض نفسه فإنه لما ذكر عن البخاري أنه روى في صحيحه في الأشربة قوله قال هشام ابن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر وساق سنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ) أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مع التخفيف: أي الزنا فإن الحر اسم لفرج المرأة والحرى اهـ.

قال أعني ابن حزم هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الملاهي بالوضع، وقد كذب في ذلك وافتى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء، كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيه بتصحیح كثير من الأحاديث الواردة في ذلك كما قدمته، ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وليس كما زعم وافتى فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر

أي فالحديث مشهور عن غير رواية البخاري أيضا.

وبهذا يتضح لك بطلان كلام بن حزم وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة وقد كذب وافتري.

ومن ثم قال الأئمة في الخط عليه إن له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلظه وجموده على تلك الظواهر.

ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه أي فإنه ليس مراعيًا للأدلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريره وتقواه ومبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجب الحزني في آخرته ودنياه أعاذنا الله من مثل هذه الأحوال وبأنها آلة شربة الخمر فتدعو لشربها وفيه تشبه بأهلها وهو حرام، ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه صبوا فيه السكنجين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بأهل المعصية.

وبهذا مع ما مر من الإجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي؛ ولكن ورد ما يقتضي التحريم اهـ.

ووجه اندفاعه أن ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرماتها وقيام الإجماع عليها يلغي ما قاله من القياس لو فرضت صحته، فكيف وهو لم يصح وإنما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من أن وسائل المعاصي معاصي مثلها وهذه الآلات كذلك كما تقرر وأصل هذا قول إمامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها، فإن صح الخبر قلنا بتحريمه وإلا توقفنا.

قال بعض شراح المنهاج: لم يصح وليس كما زعم بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رأيت الغزالي ذكر ما يدفع ما مر عنه فإنه قال في الإحياء والمنع من الأوتار كلها الثلاث علل.

إحداها أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب قليله الذي يقطع بعدم إسكاره لأنه يجر لكثيره.

والثانية أنها في قريب العهد بشربه تذكره محاسن الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق إذا قوى سبب للإقدام.

والثالثة أن الإجماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم إذ من تشبه يقوم فهو منهم.

(تنبيه ثالث) زعم ابن حزم أنه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر اهـ. وابن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد بخلافه ولا يعوّل عليه كما صرح به الأئمة، وقوله: لم يصح في تحريم العود حديث مبني على ما سبق عنه قريباً في حديث البخاري. وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم والحديث وزعمه أن هذين الإمامين سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الأئمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو، قالوا أيضاً وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته، وفي عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها.

وإذا تقرر لك ما في هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها فقال مباح.

قال ابن القماح: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا أردت أن ذلك مباح اهـ.

وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله أن سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ومن توهم ذلك فهي لم يثق بعد بكلام عالم قط لأن مثل هذا الخبر إذا صرح في كتبه بجرمة تلك الآلات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا

الكذاب من لا فهم له بل ولا دين وأقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم فتعين علينا أن نبالغ في الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين، وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدي الناس يرجعون إليه وأما هذا الإمام فتصانيفه مشهورة منشورة فهي تكذبهم وتسفه أحلامهم، ومن العجب ما نقله عن ابن القماح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك وهذا باطل، كيف ومر فيه حديث البخاري ولكنه تبع ابن حزم، وقد مرت المبالغة في الرد عليه وأن الخبر صحيح عند الحفاظ وأنه مصرح تصریحا لا يقبل تأويلا بحجة الآلات كلها كما مر في هذا التنبيه مع الرد عليه وعلى من نازع فيه.

ونظيره ما نقل عن التاج الفزاري أنه كان يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة، وبفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له وكذا الشبابة عند بعض العلماء فلعله ممن يبيحها وهو بعيد ومن استدل على حل السماع المحرم بأن مقعدا كان إذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا زمانا طويلا كأصح الرجال فلم يصب، ومن أين ذلك للحاكي أنه سماع محرم لأن شأن هؤلاء المنتصرين حل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عن رواها ولا من مدلولها ومعناها لما أن حب الهوى أعماهم وعن طريق الهدى أضلهم وأغواهم.

ونظير ما مر عن ابن عبد السلام من الكذب والتقول عليه ما نقل عن تلميذه الإمام المجتهد ابن دقيق العيد أنه حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقهاء في حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت إليها، وبفرض صحة ذلك فهو في أمر مختلف فيه وقد مر في صحته عن العلماء فيه ما فيه مقنع لمن رزق أدنى نوع من هداية وإنما الطامة اعتقاد هؤلاء حل الأوتار جميعها وأنه لم يرد فيها حديث صحيح افتراء وكذبا على الله ورسوله قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ *

الزمر: ٦٠) الآية. ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلا عما يترتب عليه من الإثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

ومن العجب أن صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين أنهم حضروا السماع على حسب تقوله وقهوره وكأنه لم يطلع على كلام القرطبي وغيره السابق ولا على كلام الأئمة عنهم ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق، وإنما يدلّس ويلبس ليروج خرافاته ويظهر سقطاته، ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتى يعرض بأنه حرام وإنما المنكر ما يزعمونه من حله بالآلات المحرمة بالإجماع وكل ما حكاه عن أولئك الأئمة إنما هو في سماع اختلف فيه كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والتقولات إن أردت السلامة من الحسرة والندامة لا سيما وقت العرض يوم القيامة.

(تنبيه رابع) إنما فسرت الصنج في الترجمة بذى الأوتار لأنه الذي لا خلاف في تحريمه بخلاف الصنج الذي هو دوائر بضرب بواحدة على الأخرى فإن فيه خلافا مر بسطه، وإطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهري وغيره حيث قالوا: الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب إحدهما بالأخرى مختص بالعرب وذو الأوتار مختص بالعجم وهما معربان.

وقال ابن معن الجزري في التنقيب على المذهب: قوله ويجرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والصليل والمزمار؛ أما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ، والمعزفة أصوات القيان إذا كان مع العود وإلا فلا يقال ذلك وقد قيل كل ذي وتر معزاف، والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض، وفي نسخ المذهب مكان الصليل الطبل وليس بشيء هو غلط بل هو غلط وتصحيف اهـ.

وفي المحكم: صل اللجام امتد صوته؛ ومصلصل مصوت.

(تنبيه خامس) الطنبور بضم الطاء معروف وفي كتب اللغة الطنبور العود، والمشهور في العرف وعند أهل الصناعة أنه غيره، وكأن كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار. انظر قول العمراني وخلائق من الأصحاب: الأصوات الملهية ثلاثة أضراب: ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطناير والطبول والمزامير والمعاظف والنايات والأكبار والرباب وما أشبهها اهـ.

والمعاظف جمع معزفة قيل وهي أصوات القينات إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك، وقيل هي كل ذي وتر.

(تنبيه سادس) إذا تأملت ما مر في المقدمة مما يترتب على سامعي الغناء والمزامير والمعاظف وهي آلات الملاهي والأوتار رجي لك أن توفق إلى العمل بتلك الأحاديث وأن تنزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه إلى الله تعالى بقيامك فيما أمرك فيه في سائر الحالات، فمن تلك الأحاديث قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: (إياكم وسماع المعاظف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي عليه وسلّم: (الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب).

فتأمل ذلك مع ما مر من الأحاديث وأقوال العلماء وأعرض عمن أدت بهم مجازفته إلى أن أحل سماع الآلات وأوهم العامة أن في ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله ليس فيه إلا النقصان وغاية المقت والخسران ولسنا تحرم مطلق السماع ولا نعتقد أن ما تفعله الأولياء من ذلك كله سفساف وضياع، بل منهم العارفون وهم حزب الله (أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ) وما جاء عنهم أكثره لم يصح وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعالى.

(تنبيه سابع) قيل أول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم، وذلك أنه مات له ولد فصلبه في شجرة وجلس تحته يراقبه

حتى تناثر لحمه ولم يبق إلا العظم والعروق فعرّف أنّها ستفنى فاتخذها على مثال وركه ورجله وجعل له أوتارا نظير عروق الرجل الموصلة للورك ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على ضربها وسماعها وقيل أول من وضعه حكماء الهند وضعوه على طبائع الإنسان ومن ثم حكى عن الفارابي إمام الموسيقى أنه حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك أو الرؤساء فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا إلى أن خشي عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم.

القسم الرابع عشر في بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة

قد بسطت ذلك في كتابي الملّقب بـ(الزواجر عن اقتراف الكبائر) وهو كتاب حامل مستوعب لكل ما قيل إنه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الأئمة. فقلت فيه: الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة الكبيرة الموفية للأربعين والحادية والثانية والثالثة والأربعون بعد الأربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ * لقمان: ٦) الآية فسر ابن عباس والحسن هو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال تعالى (وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ * الإسراء: ٦٤) فسر مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث أنه صلّى الله عليه وسلّم قال (إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة) والأولى العود وعد هذه الست من الكبائر تبعت فيه الأكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الجملة قال الإمام قال شيخني أبو محمد: سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد بالإصرار عليها وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر هذا لفظه، وتابعه عليه الغزالي قال: وما ذكرناه من سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الإمام ذلك في كل ما جانسه وتوقف ابن أبي الدم فيما نسبته للإمام للعراقيين وقال: لم أر أحدا

منهم صرح به، بل جزم الماوردي وهو بنقيض ما حكاه الإمام فقال: إذا قلنا بتحريم الأغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر مفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة إلا بالإصرار، ومتى قلنا بكرهه شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار اهـ.

وتابعه في المذهب وكذلك القاضي الحسين فإنه قال في تعليقه: قال بعض أصحابنا: لو جلس على الدياج عند عقد النكاح لم ينعقد لأنه محل بالشهادة فيه كالأداء والذي صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الإبانة ورد بعضهم إنكار ابن أبي الدم على الإمام ما ذكر بأن مجليا صرح في ذخائره بما يوافقه فقال: إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال: من استمع إلى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع اهـ.

والحاصل أن المعتمد عندنا أن ذلك من الصغائر حيث لم يحصل إدمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته وإلا التحق بالكبائر في إبطال العدالة ورد الشهادة.

(تنبيه) وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال: من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزز عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم وأن العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع إليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره، ولو رأينا إلى هذه السقطة لم يجوز أن يرفع خصم إلى قاض يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للإجماع لا يصدر مثله إلا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله.

وبيان ذلك أن من ارتكب مختلفا فيه فإن قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسألة عمل بها على قول عالم، وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة فمتى رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدم إقامة لنظام

السياسات الشرعية وإلا لكان كل من ادعى عليه بشيء يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به وتعطل الأحكام وتستحل الأموال.

ومن ثم قال الشافعي في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع إليه أحده وأقبل شهادته قال أصحابه إنما حده لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز في اعتقاده، وهذا هو الصواب في هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فإنه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي: إن الله لا يعذب على فعل يختلف العلماء فيه فالتبس عليه الأمر الأخروي بالأمر الدنيوي، وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه أن مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة، وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك وأنه من المجتهدين وأنه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بأن لا يترتب عليه تلفيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقا كما إذا قلد الشافعي مالكا في عدم نجاسة الكلب ولم يمسح رأسه كله أو لم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الأصول فاستفد ذلك فإن كثيرين يزالون فيه اعتقادا منهم أن مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت، وإنما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول، ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة الجوازي للوطء، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا، وعن الأعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ومن قلدتهم فهو آثم فاسق يحد ويعزر إجماعا بموجب فعله.

وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في إيهامه أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقا، وما درى المسكين أن لذلك شروطا كثيرة أشرت إليها بينه وبينها خرط القتاد

وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لابد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرم في كتب الأصول، ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في أوعر المسالك، وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأئمة الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فإنها أقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها وارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة فإنها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحضتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم يقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها؛ ومن ثم كان الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده.

واعلم أن الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد أحد منهم لأنهم سلبوا العقول حتى أنكروا القياس الجلي، وابن حزم من أقبحهم في ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قاله في الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب فإن الظاهر أنه يشير إلى أنه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة جاز تقليد مثل ابن حزم، وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لما يقوله أصلا ورأساً.

الباب الثاني في أقسام اللهو المحرم وغيره

اعلم أن أصل هذا الباب قوله صَلَّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ) وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها

ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد: فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال، وملاعبة المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من الباطل، وحينئذ يتضح بذلك ما يأتي من التحريم في الأقسام الآتية.

وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا الحديث: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض الإنسان به ويتقوى به على مجالدة العدو لا كما في سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به في حق فمحظور كله اهـ.

القسم الأول: اللعب بالنرد

وهو حرام كما نص عليه الشافعي في الأم وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما، وعبارة الشافعي في الأم: وأكره من جهة الخبر اللعب أكثر مما أكثره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وهي أخف حالا من النرد انتهت. ومراده كراهة التحريم إذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان المنصوص في الأم التحريم. وقيل إنه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو إسحاق المروزي والإسفرائيني. وحكي عن ابن خيران وإفتاء أبي الطيب: وغلط الأصحاب هذا الوجه وقالوا إنه ليس بشيء لمخالفته الأدلة الآتية إذ هي صريحة في التحريم بل في كونه كبيرة كما يأتي. والمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه فبطل هذا القول وإنما يحكى لبين بطلانه وزيفه وأنه لا يعول عليه ولا ينظر إليه، ومما يزيفه أيضا نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به: وأما قول جمع إن المنصوص عليه في الأم

وغيرها الكراهة فهو غلط منهم إن أرادوا كراهة التنزيه لما مر أن الشافعي يطلق قوله: وأكره كذا مريداً به التحريم كثيراً، ولهذا قال في البيان كما مر إن المنصوص في الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا. وقال الروياني في الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا إنه مذهب الشافعي.

(تنبيه) الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وأبي عوانة وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير) أي بفتح الدال (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).

وخبر أبي داود وغيره وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله). وخبر أحمد وأبي يعلى والبيهقي وغيرهم (مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي) أي فلا تقبل له صلاة كما صرح به رواية أخرى.

وخبر أحمد (من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله).

وخبر البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال: (قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية).

وخبر أحمد (إياكم وهاتان الكعبان المرسومتان اللتان يزجران زجرا فإنهما من الميسر ميسر العجم).

وخبر الطبراني (اجتنبوا هذه الكعب المرسومة التي تزجر زجرا فإنها من الميسر) وخبر الديلمي (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والشطرنج والنرد وما كان من هذه) أي وما شابه ذلك من كل هو محرم (فلا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم).

وفي رواية تأتي في مبحث الشطرنج (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها

جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكَزُهُ الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب إذا اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت).

وخبر ابن أبي الدنيا والبيهقي: (اتقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرا فإنهما من ميسر العجم)

وخبر أبي داود في مراسيله (ثلاث من الميسر: القمار والضرب بالكعاب والصغير بالحمام) وحكمة تحريمه أن فيه حزرا وتخمينا فيؤدي إلى التخاصم والفتن التي لا غاية لها ففطم الناس عنه حذرا من الشرور التي تترتب عليه.

(تنبيه ثان) اختلف أصحابنا في أن اللعب بالنرد كبيرة أو صغيرة وظاهر الأخبار المذكورة أنه كبيرة لا سيما الخبر الأول والخبر الذي فيه عدم قبول الصلاة، وقد ذكرت ذلك في (الزواجر عن اجتنباب الكبائر) فقلت عقب ذكر تلك الأحاديث: عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لا سيما الخبر الثاني والخبر الثالث، إذا التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن أكثر الأصحاب. فقال قال أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص في الأم ويفسق به وترد به الشهادة اهـ.

وسبقه إلى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون: تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة انتهت.

وتبعة الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر: وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا: يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكرهه للتحريم وقال أبو إسحاق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط اهـ.

وعبارة تجربة الروياني: وقال بعض أصحابنا فإن فعل فسق وردت شهادته. وعبارة المحاملي في تجريده من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والأول هو المذهب اهـ.

وقال إمام الحرمين الصحيح أنه من الكبائر واعتمد ذلك الأذري فقال من لعب بالنرد علما بما فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهي الشديد اهـ.

والذي جرى عليه الرافعي وسبقه إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة. وعبرة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الإكثار فيه وجهان: كلام الإمام يميل إلى ترجيح أولهما والأشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره اهـ.

واعتمده الأسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا روجه الرافعي في آخر الفصل ثم أورده كلامه هذا ثم قال ورجحه الشرح الصغير لكن اعترض الإمام البلقيني ما روجه الرافعي فقال: إن كان مورد التصحيح ما صححه الأكثرون فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الإمام أي أنه كبيرة مطلقا. وذكره الماوردي عن الأكثرين أيضا وقال: إنه الصحيح فلا يستقيم قول الرافعي إنه المذكور في التهذيب وغيره وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى.

وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء فيه من السنة وهو ظاهر لما مر من الوعيد الشديد فيه، وفصل بعضهم فقال ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه وردت الشهادة بمرة واحدة منه وإلا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار إليه الزركشي وهو واضح.

(تنبيه ثالث) يسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أو من وضع له ذكره في المهمات.

وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح: يقال وضعه سابور بين أردشير ثاني ملوك الساسان ولأجله يقال له النردشير، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام

تشبيهها بالفصول الأربعة.

وقال الماوردي: قيل إنه على الفصول لاثني عشر والكواكب السبعة لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج.

(خاتمة: في بيان أن اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وأنه في بعض الأحوال قد لا ينافي الكمال)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل) أخرجه ابن عدي.

وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه) الحديث رواه النسائي، وفي رواية (اللهو في ثلاث في تأديب فرسك، ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك).

وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهو والعبوا فإنني أكره أن أرى في دينكم غلظة) رواه البيهقي.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأنصار فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم) رواه البيهقي.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أهديتم الجارية) أي زفتموها إلى زوجها (فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم. فإن الأنصار قوم فيهم غزل) رواه أحمد وابن منيع وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هل كان معكم من لهو فإن الأنصار يحبون اللهو) رواه الحاكم.

وعن روح بنت أبي لهب قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: (هل من لهو) رواه أحمد.

وعن أبي أيوب أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (ما من شيء تحضره الملائكة من اللهو إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته، وإجراء الخيل، والنضال) رواه الحاكم في الكنى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبزمير الشيطان في بيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وذلك في يوم عيد، فقال: (يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا) رواه البخاري ومسلم.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خلا في بيته ترم بالبيت والبيتين. ذكره المبرد في كامله في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره، ورواه المعافي في النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحواوي في قصة وروى أبو القاسم الأصبهاني شيئا من ذلك في قصة.

(تنبيه) قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: (اللهو والعبوا فإنني أكره أن أرى في دينكم غلظة) فيه دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت وجلائها إذا صدأت باللهو واللعب المباح، ومن ثم جاء عن علي كرم الله وجهه (القلب إذا كره عمى)

وعن ابن مسعود (القلب يمل كما تمل الأبدان فاطلبوا لها طرائق الحكمة)

وعن غيره (روجوا هذه القلوب فإنها سريعة الدبور).

وعن عمر بن عبد العزيز أن ولده لما قال له إنك لتنام القائلة وذو الحاجة على بابك غير نائم أجابه بقوله يا بني إن نفسي مطيتي وإن حملت عليها في الطلب خسرتها.

وعن ابن عباس أنه كان إذا أكثر الكلام في القرآن والسنن قال لمن عنده: أحمضوا بنا أي غوصوا في الشعر والأخبار وأصل ذلك أن الإبل إذا أكثر الرعي في النبات الحلو أخرجوها إلى ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك وروي: إن في صحيفة لآل داود صَلَّى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم (لا ينبغي للعاقل أن يخلي نفسه من واحدة من أربع: عمل لمعاد أو صلاح لمعاش أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسده أو لذة في غير محرم يستعين بها على الحالات الثلاث).

وروى الخطيب عن علي: (روحوا القلوب وابتغوا لها طرائق الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان). وقال غيره (روحوا القلوب تعي الذكر). وقال الزهري: كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم فإذا كثرت ثقل عليه الحديث قال: (إِنَّ الْأَذُنَّ مَجَاجَةٌ أَلَا فَهَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ وَحَدِيثِكُمْ).

القسم الثاني اللعب بالشطرنج

هو حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا أن لعبه معه من يعتقد تحريمه أو اقترن به قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التي تغلب على أهله وإلا كره كراهة تنزيه.

(تنبيه) الدليل على تحريمه مطلقاً أو بقيد مما ذكرناه الأحاديث الكثيرة فيه. أخرج أبو بكر الأثرم في جامعته بسنده عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن لله عز وجل في كل يوم ليلة ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب) وفُسِّرَ صاحب الشاه بلعب الشطرنج لأنه يقول شاه. وأخرجه الديلمي بلفظ (إن لله تعالى في كل يوم ليلة ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه) يعني الشطرنج.

وأخرجه الحرائطي في مساوي الأخلاق بلفظ: (إن لله تبارك وتعالى لوحاً ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده، وليس لأهل الشاه فيها نصيب). وأخرج أبو بكر الآجري بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والنرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكثرة الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت) وفي رواية للآجري والدارقطني وأخرى: (وإذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا

عليهم. فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في بصره وجاءت الملائكة من رواء ذلك فأحرقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت)

وأخرج ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه) يعني صاحب الشطرنج. (ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افترى كذبا على الله).

وأخرج الديلمي: (ملعون من لعب بالشطرنج). وأخرج ابن حزم: (الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها. والناظر إليها كآكل لحم الخنزير).

وأخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ملعون من لعب بالشطرنج).
وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يعلب بها إلا كل جبار والجبار في النار) يعني الشطرنج (لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشي الصالح فيهم مستخفيا أولئك شرار خلق الله لا ينظر إليهم).

وأخرج أيضا (ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون: قتلنا والله شاهك)
وأخرج أيضا (من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء) وفي رواية (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله).

وأخرج أيضا (اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير) وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر.

وأخرج أيضا أن عليا مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم، فقال أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وأخرج أيضا (اللاعب بالشطرنج يأكل لحم الخنزير).

وأخرج أيضا مر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون الشطرنج فقال: (ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من لعب بها) وفي رواية (لعنة الله على من يلعب بها)
وأخرج أيضا (نفر من أمتي لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم عذاب أليم: المانعون الزكوات والنائمون عن العبادات والمتلذذون بالشهوات واللاعبون بالشاهات والضاربون بالكوبات) الحديث.

وأخرج الطبراني: إن أعرابيا قال: يا نبي الله إني رأيت البارحة في المنام أنه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا هو ويشهد أنك رسول الله إلا رفعه الله درجة في الجنة إلا أصحاب الشاه وهي الشطرنج.

وأخرج الديلمي: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وأيضا (يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه) يعني الشطرنج.

وأخرج الحليمي حديثا طويلا فيه: (ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعب مقتته الله، ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله).

وقال علي كرم الله وجهه: الشطرنج ميسر الأعاجم. ومر علي كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم حجرا حتى تطفأ خير له من أن يمسه. ثم قال: والله لغير هذا خلقتهم. وقال أيضا: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا بقول أحدهم: قتلت وما قتل ومات وما مات.

وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وقيل لإسحاق ابن راهوية: ألا ترى في اللعب بالشطرنج بأسا؟ فقال البأس كله قيل فيه، قيل له أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب فقال: هو فجور.

وسئل محمد بن كعب القرطبي عن اللعب بها، فقال: أدنى ما يكون فيه أن اللاعب بها يعرض أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل.

وسئل ابن عمر عنها وهو صحيح عنه، فقال: هي شر من الميسر. ويوافقه قول مالك وقد سئل عنها فقال: هي من النرد. ومر في النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء. وقال مالك بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما أجاز إحراقه لكونها مال يтим لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها فتكون مثل الخمر إذا وجدت في مال اليتيم يجب إراقته هذا مذهب حبر الأمة ابن عباس، لكن قال الحفاظ: هذا منقطع بل معضل، وعنه بسند لا يصح: الميسر النرد، والشطرنج، والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام.

وقيل لإبراهيم النخعي: ما تقول في اللاعب بها؟ فقال: إنه ملعون. وقال وكيع وسفيان في قوله تعالى: (وَأَنْ تَسْتَفْسِهُوا بِالْأَزْلَامِ * المائدة: ٣) هي الشطرنج، وقال مجاهد: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها، فقيل له: قل لا إله إلا الله، فقال شاهك ثم مات، فكانت تلك الكلمة الخبيثة هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التي هي: لا إله إلا الله التي وعد صلى الله عليه وسلم (من كانت آخر كلامه بأنه يدخل الجنة) أي مع الناجين الفائزين السابقين.

(تنبيه) إن قلت: هذه الأحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء إن اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وإن لم يقتزن به شيء مما مر فما دليل القائلين بالحل قلت: قال الحفاظ: إن جميع تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط، ومن ثم قال الحافظ المنذري وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادا صحيحا ولا حسنا، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: لا يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال تلميذه الحافظ السخاوي بعد ذكره تلك الأحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط وهو الأكثر فيها أو ضعيف ليس في هذا

الباب حديث صحيح بل ولا حسن. فإن قلت: جاء عن عشرة من الصحابة أنهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك. قلت: أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه وهم عقبة بن عامر بل ما روى: لأن أعبد وثنا من دون الله أحب إليّ من أن ألعب بالشطرنج كذب صراح عليه لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وأبو بكرة وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري فإن ما روي عنه وإن صح لكنه منقطع وعائشة وابن عباس. وأما ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة لاحتمال أنه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض أصحابنا على أنه كما مر عن علي مذهب صحابي وهو غير حجة عندنا لا سيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة أن بعضهم لعبه وبعضهم أقر عليه.

وأجيب عن قول علي السابق أيضا بأن الشطرنج إذ ذاك كان مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها، وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه فيتكافآن نظير ما ذكر عن الصحابة وإن كان القائلون بالحرمة أكثر.

فإن قلت: قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين في ثبوت ما مر عن أولئك السبعة الصحابة بأن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصحهم له ذكر إجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا. قال ومن نقل عن واحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد والعلم عند الله تعالى اهـ.

قلت: الإجماع مدخول فقد جاء عن عمر من طرق إباحته فهو حسن لغيره بل صحح التاج السبكي بعض طرقه، وإن اعترض وصح عن الحسن بن علي لكن من طريق الكلبي بن مزاحم وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منطور فيه، وكيف يتعقل إجماع الصحابة، والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون؟ وصح عن سعيد بن جبير أنه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا، وزعم أنه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء وكذلك كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين

كالشعي وهشام بن عروة.

(تنبيه ثان) ظاهر ما مر عن ابن عمر وابن عباس وعن مالك ووكيع وسفيان وإسحاق وغيرهم أنه كبيرة عند القائلين بتحريمه، وأما القائلون بحله فلا يتأتى كونه معصية فضلا عن كونه كبيرة فإنه إذا انضم إليه قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سب أو غير ذلك، فالمعصية والكبيرة إنما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته، لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه.

فإن قلت: كيف يكون إخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي فكيف يحكم بتأثيره فضلا عن كونه كبيرة؟

قلت: محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه، وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانته وتأثيره.

فإن قلت: ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج؟

قلت: قد أشرت إلى الفرق بقولي في النرد وحكمه تحريمه إلى آخر ما قدمته في مبحثه، وهو مستمد من فرق أئمتنا بأن التعويل في النرد على ما يخرج الكعبان فهو كالأزلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب.

(تنبيه ثالث) اختلفوا في مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه وإن علم أنه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف القائلون بحرمته فقال أبو

حنيفة يسلم عليه لأنه يشتغل بالرد عما هو فيه، وكرهه أبو يوسف تحقيرا له لعله يتوب
ومر عن علي وغيره ما يشهد له وبه قال مالك وأحمد.

(تنبيه رابع) في جملة الأقوال في الشطرنج قد مر أن أكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ونوزع في نقل
التحريم عن مالك ويرده قول ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه على تحريمه، وبه جزم
الحليمي من كبار أصحابنا واختاره القاضي الروياني، وجزم الذبيلي من أئمتنا أيضا
بأنه من الصغائر، وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ *
المائدة: ٩٠) الآية، فسر علي وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم
يثبت عن صحابي أنه خالفه في هذا التفسير فهو إما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة
اللسان فيرجع إليه أو إبداء حكم فهو إجماع سكوتي أو قول صحابي لم يخالف، وهو
حجة عند الجمهور أو غيرها فهو في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه وبقوله (إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ * المائدة: ٩١) الآية، دل على أن كل هو دعا قليله إلى كثيره وأوقع
العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكره الله وعن الصلاة فهو كشرب
الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما، ولا شك أن الشطرنج إذا استكثر منها يؤدي
لذلك كله كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا عطش ولا غيرها من أحواله الضرورية
فضلا عن العادية والعبادية، وقد شبه علي لاعبها بعباد الصنم كما شبه صلى الله
عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن، وتمسكوا أيضا بالأحاديث السابقة وأقوال
الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح أو مرسلا قوي بتعدد طرقه، وتمسكوا أيضا
بأن العلة في تحريم النرد أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ويشغل القلب، والشطرنج كذلك بل هو أبلغ في إفساد القلوب من النرد فإنه محتاج
إلى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل، بخلاف النرد فإن صاحبه يلعب
ويسحب بعد ذلك ولهذا يقال إن الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على
مذهب الجبر، ومن ثم حكى عن بعض العلماء أنه قال: اللعب بالنرد خير من اللعب

بالشطرنج لأن لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو أقرب إلى الاعتدال. وحكى ابن أبي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج. قال المحرمون جوابا عما مر: مما يدل للجواز ولعب ابن جبير به إنما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر علي على أنها كانت مصورة يرده صدق اسم التماثيل عليها وإن لم تكن مصورة لأنها تمثل بني آدم وغيرهم في أسمائها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن أنها ليست مما يلهي، وزعم أن فيها تدبيرا للحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب وإن سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب والقمار، وتجوز إباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والأدلة ظاهرة في تحريمه لا سيما وهو من أشد الصحابة اتباعا وأعظمه تحريا وقد بالغ ابن العربي المالكي في الإنكار على لاعبيها فقال انتهى مقال بعض الشافعية إلى أن يقول هو مندوب إليه لأن جمعا من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليعلموا به عند الأعياد تالله ما مسها يد تقي ولا لعب بها صحابي ولا غيره ولا يتمهر فيها رجل قط له ذهن.

القول الثاني أنه مباح وهو وإن قال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم وإفتائهم بما لفظه إذا سلمت الأموال عن الخسران واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الإخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان. وحكي نحو هذه العبارة عن الشافعي. وشرط الماوردي للإباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة وتمسكوا بأن الإباحة هي الأصل وبأن فعله والإقرار عليه جاء عمن لا يخصى من العلماء وبأنه ينفع في تدبير الحرب، وبأن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا ولده في إدمانه عليه فقال دعه فلا بأس به وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز العمل بذلك لأن من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا.

قال التاج السبكي: واعلم أنا لم نجعل عمدتنا في إباحتها ما مر من الآثار ولا ندعي أنها جميعها صحيحة ولذلك لم نشغل بالكلام على رجالها ولكننا نقول إنه غير

محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل وإن لم يكن هو المستند اهـ.

قال الماوردي: وفيها مع تدبير الحرب ومكيدة العدو تشحيد الخواطر وتذكية الأفهام ووجوه الحزم فأشبهه اللعب بالحرب والرمية والفروسية فإن لم يكن لأجل ذلك ندبا مستحبا فأولى أن لا يكون حظرا محرما. وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بأن الميسر هو القمار ولا خلاف في تحريمه وتفسيره على السابق لم يصح عنه لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته، بل في حديث مرسل مر (ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعب والتصفير بالحمام) والخصم لا يحرم الأخير مع الحكم عليه بأنه من الميسر وبأنه حديث صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كسائر المباحات إجماعا حرام حينئذ وليس هذا من محل النزاع إذ محله في مجرد لعب لم يقتزن به فحش مطلقا وبأن قول علي للاعبيه ما مر إرشاد على أنه كان يصور مسمياته كما مر.

قال الصولي: ولم يزل الشطرنج على ذلك أيام بني أمية، وقد رأيت منها شيئا كثيرا وكثرت في ذلك الزمن لقرب أيام الأعاجم منه ولأجل ذا قال التماثيل ولم ينه عنها نصا تاما، ومن ثم استدل به بعضهم على أنه كان يقول بعدم تحريمها وإلا لأمرهم بالمعروف وأقامهم عنها قهرا عليهم، ومن ثم لعبها كثير من التابعين وهم يقول علي أعلم وهم إليه أقرب، وقيل إنما كرهها منهم لتشاغلهم بها عن الأذان، وقوله ميسر الأعاجم لا يدل على التحريم على أنه مرسل. وقوله صاحب الشطرنج أكذب الناس لا يدل على التحريم لأنه كذب صوري لا حقيقي أو المراد أنه ينبغي التنزه عنه لأنه قد يؤدي إلى الكذب. وقول ابن عمر إنه شر من النرد لا يدل على صريح التحريم لأننا لا نعلم مذهبه في النرد على أنه قول صحابي خولف فيه، وأيضا لم يقل أحد إنه أغلظ تحريما من النرد وإنما أخرجه مخرج المبالغة في الزجر عنه، ومن قال إن الشطرنج شر من النرد السبكي وشرط أن يكون فيه قمار وإلا فلا فيكون هذا الأمر متروك الظاهر بالإجماع فلا يحتج به قاله ابن السبكي، واعترض بأن المالكية يقولون إنه شر من النرد

مطلقا، قيل والعجب منه أنه حكاه. وأجاب عنه بأن هذا اجتهدا لمالك وليس اجتهداه حجة علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه إذ لا يبعد أن يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم من اللعب على أنه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم السباحة. وأيضا هو لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه بل قد يتمسك به القائل بالكراهة فإنه عام مخصوص بملاعبة الأطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير ما فعل النغير) ويلعب الحبشة بالحرايب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما مر. وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب بالحرايب وغيرها وأورد حديث الحبشة السابق، وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما إذ الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهي تعين على تدبير الحروب والحساب، والنرد موضوع لما يشبه الأزمات وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح، وزعم أن ابن جبير إنما فعله خوف ولاية القضاء يرده أنه لو كان كذلك اكتفى بمرة أو مرتين منه، وقد كان يلعبها من وراء ظهره، وهذا إنما يأتي بإدامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة وتمثيلة بالحيوانات في الأسماء لا يضر لأنها مجازات.

وبالجملة فقد قال التاج السبكي إن المصنف إذا نظر فيما أوردناه من الجانبين علم أن القول بالحل هو الحق الأبلغ. وجاء عن بعض أئمة أهل البيت أنه قال: ما مات شريف من الطالبين إلا بيعت الشطرنج في ميراثه. قيل ووجدت في تركة الشافعي وبالع بعض الحفاظ في رده وتزييفه.

القول الثالث أنه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا مذهب أبي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه. واعترض بأن مذهبه التحريم كما مر. ويرد بأن أصحابه كثيرا ما يرجحون خلاف ما ذهب إليه.

القول الرابع أنه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا. قال التاج السبكي وهذا هو الذي ندين الله به ونراه الحق الواضح والنهار الجلي، والنصف إذا أزال

العصية عن نفسه ونظر في دلائل الفريقين علم أن ذلك هو الحق الأبلج وقيد الغزالي الكراهة بالمواظبة، والأصح أنه لا فرق، وعن مالك قول كمنهنا، ورجحه بعض أصحابنا، ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن الشافعي بأن كلامه في موضع يفهم أنه خلاف ما يحبه، وفي موضع مقتضى أنه استحسن ما مر عن ابن جبير أنه كان يلعبه خلف ظهره بل نقل عنه نفسه أنه لعب به استدبارا ورد بأن الأصح في النقل عنه ما مر من الكراهة، ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريره وإلا حرم عليه كما رجحه التقي السبكي وتبعوه لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجرأة، وإن جاز الفعل في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن يناول قدح خل لمن علم منه أنه يشربه مع ظنه كونه خمرا لأنه حينئذ معين له على معصية في زعم معتقد التحريم، ونظير ذلك ما لو تباع رجلان بعد أذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لإعائته الأول على المعصية. قال السبكي: لكن التحريم في مسألتنا أخف منه في هذه فإنه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده. وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده إذا كان حكم الله فيه الحل في نفس الأمر وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمة لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على بعضه قال: وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها اهـ.

فإن قلت: ينافي ما ذكر من التحريم في مسألة الجمعة قول الروياني في بحره: لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة للضرورة فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزمه نصفه يحتل وجهين أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه لئلا يوقع الآخر في معصية والثاني يباع بالدينار لأن الذي إليه الإيجاب وهو غير عاص به وإنما القبول للطالب وهو الذي يعصي به.

قلت: إنما يتوهم المنافاة على الثاني فقط. ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثاني هو الأوجه وليس مما نحن فيه لأن كلامنا في مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولي في بيع من تلزمه بالدينار وإن أثم

المشتري إن خشي فوات الجمعة ثم رأيت احتمالا ثالثا للرواياني رحمه الله يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل أن يرخص له في القبول لنفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما يرخص للولي الإيجاب لحاجة اليتيم إليه.

فإن قلت ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه في ترجمة الرواياني في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول: لا يأثم شافعي لعب الشطرنج مع حنفي وافرقة بينه وبين مسألة البيع وقت النداء بأنه حينئذ محرم عندهما.

ولعب الشطرنج ليس محرمًا عند الشافعي وإنما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من الجزأين ليس بحرام. أما الظن فهو يبيحه اجتهد يثاب عليه وليس بحرام، وأما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا غيره إذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر.

فإن قلت: بظن الحنفي أي المحرم صار حراما عليه. قلت: الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالهيئة الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن والشافعي اللاعب لم يعن إلا على أحد الجزأين وهو اللعب وهو بلسان يرد على الحنفي ويقول له لا تظن اه ما في الطبقات.

قلت: المعتمد ما قدمته عنه أولا من الحرمة قياسا على مسألة الجمعة، وأما هذا فهو اختيار له. ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بها لم يبق للنظر إلى نفس الأمر مساغ ولم يتوجه من شافعي على حنفي مثلا رد ولم يسغ قوله له لم لا تظن حرمة الشطرنج. وإذا تمهد هذا وتقرر فالشافعي إذا لعبه مع حنفي مثلا كان معينا على معصية حتى في اعتقاد الشافعي لأن من جملة اعتقاده أن من قلد مالكا مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فإذا لعبه كان معينا له على معصية في اعتقادهما، أما في اعتقاد المالكي فواضح، وأما في اعتقاد الشافعي فهو لا مطلقا بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكي إذ لو استفتى مالكي شافعيًا قال أنا مذهبي مالكي فهل يحرم علي لعب الشطرنج؟ وجب على الشافعي أن يقول له نعم يحرم عليك لعبه

مادمت مالكيًا، وقد صرح الأئمة بما يدفع ما قاله السبكي هنا حيث قالوا: يجب النهي عن المنكر في اعتقاد الفاعل وإن لم يكن منكرا في اعتقاد المنكر وهذا شامل لمسألتنا، فيعلم منه نصا أنه يجب على شافعي رأى مالكيًا مثلاً يلعب الشطرنج وهو مستمر على تقليد مالك أن ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه نظراً لمباشرة حراما في اعتقاده وهو واضح، وكذا في اعتقاد الشافعي لا مطلقاً بل نظراً لاعتقاد الفاعل وإذا صرحوا بأنه يلزمه الإنكار عليه كانوا مصرحين بأنه يحرم عليه اللعب معه لأنه ضد الإنكار الذي أوجبه عليه فاتضح ما مر أولاً وهو حرمة لعبه معه وأنه منقول المذهب وليس بحثاً للسبكي ولا لغيره فتأمل، فإن من تكلموا على المسألة كلهم يحكيها عن السبكي ومن تبعه فقط ولم يستحضروا ما ذكرته الذي علم منه أن الحرمة منقول الأصحاب وأنه لا غبار عليها من حيث المعنى أيضاً، وأن جميع ما نقله التاج عن والده ثانياً مردود بما قررته كما لا يخفى على من له أدنى ذوق.

(تنبيه خامس) علم مما مر أن محل القول بالإباحة أو الكراهة ما لم تكن ببادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها أو بعضها ولو واحداً بصورة حيوان وإلا حرم اللعب به لأن فيه تعظيماً له، وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور لأن فيه إهانة له وما لم يقترب به فحش وسفه وإلا حرم كما قاله الصيمري بل نقل الإجماع على رد الشهادة به حينئذ وماذا لم يلعبه على الطريق وإلا حرم كما صرح به الصيمري أيضاً. وقال تلميذه الإمام الماوردي ترد شهادته بذلك، وفيما صرح به الصيمري في المسألتين نظر لأن الفحش أو السفه إن حرم لذاته فالحرمة فيه لا في لعب الشطرنج إلا على ما قدمته في اجتماع الدف والشبابة مثلاً فراجع. وكذا يقال فيما إذا اقترن به قمار أو نحوه مما يأتي.

وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمة نعم إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه إزالة مروءة تفضي لرد أمانة تحملها وهي الشهادة المتعلق بها حق الغير والالزام على ردها ضياع حقه ففيه إضرار له أي

إضرار فهو كمن فرط في حفظ ودیعة عنده یأثم وترد شهادته. وما إذا لم یقتزن به قمار وإلا حرم إجماعا كما أشار إلیه الشافعی فی (الأم) وما إذا لم تخرج الصلاة به عن وقتها وإلا حرم إجماعا. وما إذا لم یلعبه مع الأراذل ولم یورث نحو حقد ولم یؤدي إلی التکلم غیر لائق بمثله کذا قاله بعضهم وفيه ما قدمته فی لعبه علی الطريق.

(تنبيه سادس) یجوز بیع الشطرنج ومن کسر منه شیئا ضمنه إلا أن یكون مصورا ولا یجوز الإنکار علی لاعبيه إلا إن اعتقدوا حرمة أو لعبوا مع معتقدها أو فعلوا شیئا من المحرمات المذكورة فیجب الإنکار علیهم كما مر.

(تنبيه سابع) اختلفوا فی سقوط عدالة لاعبه؛ فعند أبي حنیفة ومالك هي ساقطة وشهادته مردودة علی أي وجه لعبه، لكن شرط ابن الحاجب إدمان لعبه وهو فی المدونة فی موضع ولم یقید به فی موضعین آخريں منها فإما أن یحمل المطلق علی المقید أو یكون له فی المسألة قولان، وظاهر كلام غیر ابن الحاجب موافقته.

قال بعض المالکیة: والإدمان أن یلعب بها فی السنة أكثر من مرة، وقال آخر منهم: أن یلعب بها فی السنة مرة، وبالإدمان قید بعض الحنفیة أيضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة، وفرقا بینه وبين النرد أنه حرام بالنص، وحكى صاحب المغني من الحنابلة عن مالك وأبي حنیفة أنه مثله، وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم، وعن بعض أصحابه أن لعبه مع معتقد تحریمه فکالنرد أو مع معتقد إباحتہ لم ترد إلا إن اقترن به نحو قمار. وأما عندنا فلا تسقط العدالة به إلا إن اقترن به محرما مما مر وكذا إذا اقترن به حرام مروءة کلعبه به علی الطريق ولا نزاع فيه وانقطاعه إلیه فی أكثر أحواله فتزد به الشهادة علی المنقول المعتمد خلافا للبلقيني.

قال بعضهم: وعلى هذا المنقول، فمن أكب علیه ممن بیده تدريس أو مشیخة أو غیر ذلك من الوظائف التي یشرط فیها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك حرام إن كان قد ولیها بطریق معتبر شرعا ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها، فأما من افتات بذلك من أجل إنهاؤه إلی من لا تمييز عنده فهو مرتكب للإثم

ابتداء وانتهاء انتهى. وهي نفثة مصدور على أنها سقطة فاحشة إذ الذي تقرر أن الإكباب عليه محل بالمروءة وهي ليست شرطا في مطلق العدالة بل في قبول الشهادة فقط. ألا ترى أن الولي في النكاح شرطه العدالة، ومع ذلك لا يؤثر فيه حرم المروءة لأنه لا يخل بالعدالة في غير الشهادة، ومن ثم كان المعتمد فيه أنه إذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وإن لم تقبل شهادته إلا بعد استبرائه سنة لأنه يحتاط للشهادة ما لم يحتط لغيرها فقياس غيرها عليها في ذلك اشتباه، والقياس نشأ عن فقد استحضار كلامهم في غير باب الشهادة ويلزم على ما قاله هذا المصدور المقهور على أقدر وظيفة منه سعى عليها أن ولي اليتيم لو باشر حرم مروءة كأن أكل في السوق وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح.

(تنبيه ثامن) قد سبق أنه إذا اقترن به قمار كان حراما، وصورة القمار المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص، إذ الميسر في الآية هو القمار، ووجه حرمة أن كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم فإن عدلا عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض ليؤخذ منه إن كان مغلوبا ويمسكه إن كان غالبا، فهذا مختلف في جوازه والأصح حرمة وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه وبين جوازه في المسابقة بأن له غرضا فيها وهو الحذق في الفروسية والرمية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض، وإذا قام لم يلزم المال المشروط فإن أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية فإن لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها وكذا الأولى إن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ.

(تنبيه تاسع) مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ومر ما في ذلك من إشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين ذكرا أنه إذا لم يعتمد إخراجها به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج وهو غافل أنه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وإن كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا لأنه هنا

شغل نفسه بما فاتت به الصلاة. قال الرافعي: هكذا ذكره وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات، وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق تكرر أو لم يتكرر اهـ.

ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطا، وقد نص الشافعي على ما يوضح ذلك الجواب فقال: إن غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا علة حتى غفل.

فإن قيل: فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس. قيل: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وإن عاد له وقد جرب أنه يورث ذلك فذلك استخفاف، فأما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لم يمنع منه أحد، فلا يأثم به وإن فتح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب اهـ. نص الشافعي وهو مؤيد لما فرقت به فيما مر من أن سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم أن من شأن نفسه أنها إذا اشتغلت به ذهلت عن إدراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره وراى لقول الرافعي ثم قياسه الطرد الخ ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال ويحتاج إلى تأمل اهـ.

وقد قال البلقيني بعد ذكره النص: وبه يحصل الجواب عن إشكال الرافعي وأنه لا يطرد في حديث النفس للفرق الذي أبداه الشافعي فقال إن كان لسهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى يفوته ٧ سطرها هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفعتين لم ترد شهادته وإن كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك.

قال الشافعي: فإن كان متفكرا في نفسه فكرا شغله عن الصلاة ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وإن كثر منه قال والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذي أدخل على نفسه ذلك فغلظ عليه فلماذا لم تقبل شهادته وليس

كذلك الذي لحقه الفكر والهوس لأنه لم يدخل ذلك على نفسه، وذلك أن الإنسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه، فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما اهـ.

(تنبيه عاشر) الشطرنج فارسي معرب وكسر شينه أجد بل منع الصاغاني الفتح، ووجه الحريري الكسر بأنه القياس في كلام العرب في المعرب أنه يرد إلى نظيره في لغتهم وليس منها فعل بفتح أوله بل بكسره كجرحل وهو الضخم من الإبل، ومقتضى كلام آخرين الفتح أشهر لأنه أعجمي. وقال آخرون: الفتح غلط ومشى عليه في القاموس، ويجوز إبدال شينه سينا كالتشमित بالمعجمة إشارة لجمع الشمل وبالمهمل إشارة إلى أنه يرزق السم السم الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بأن الأسماء الأعجمية لا تشتق من الأسماء العربية.

(تنبيه حادي عشر) أو من وضع الشطرنج صِصَة بمهملتين أولهما مكسور وثانيهما مشدد ابن زاهر الهندي وضعه لبهلبث، ويقال له يهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لأزدشير أول ملوك الفرس الأخيرة حيث وضع النرد مضاهاة للعند وأهلها، وافتخرت الفرس به فقضت حكام ذلك العصر بترجيحه على النرد وعد ككعاب كليله ودمنة والتسعة أحرف التي تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم، وقيل إن صصة لما عرضه على الملك فرح به كثيرا وسأله أن يقترح إليه ما يشتهي فقال له اقترحت أن تضع حبة في البيت الأول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهي إلى آخرها فمهما بلغ تعطيني فاستصغر الملك ذلك من همته وأنكر عليه ما قابله من الفوز اليسير في ذلك المقام فقال ما أريد غير ذلك فأمر له به فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك فأنكر عليهم مقالهم فأوضحوا له بالبرهان فلما علم ذلك قال أنت في اقتراحك لما سألت أعجب حالا من وضعك الشطرنج، وسر ذلك أنك تضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر فأثبت به اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانية وستين حبة، فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف السابع عشر إلى البيت العشرين يكون فيه وية ثم تنتقل من الويات إلى الأرباب ولم تزال

تضعفها ومن البيت الأربعين تنتهي إلى مائة ألف أردب وأربعمئة وستين ألف أردب وسبعمئة واثنين وستين أردبا وثلاثي أردب وهذا المقدار شونة وهي الحظيرة الكبيرة التي يخزن فيها الحبوب ثم تضعف الشون إلى البيت الخمسين تكن الجملة ألفا وأربعة وعشرين شونة، وهذا المقدار مدينة، ثم ضاعف ذلك إلى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلاثمئة وأربعة وثمانين مدينة، والعلم حاصل أنه ليس في الدنيا مدن أكبر من هذا القدر فإن دور كرة الأرض ثمانية آلاف، ولم يعرف الشطرنج إلا بعد أن فتحت البلاد فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس بخلاف النرد فإنه كان معروفا عند العرب.

وعن كعب: أول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب بن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع. وأخرج الديلمي عن مالك بن أنس أن أول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو ابن العاص فعلم الحبري وبه رد على من زعموا أن الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفاته سنة ست أو خمس وثلاثين وثلاثمئة أثني عليه الخطيب فقال: كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية: حسن الحفظ للآداب حاذقا بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد، جميل الطريقة مقبول القول، كثير الشعر وهو منسوب لجدّه صُول بضم أوله من ملوك جرجان ثم أسلم، لا لصول المدينة المشهورة، ونادم عمدة من الخلفاء، وأخذ عن أبي داود السجستاني والبخاري والمبرد وثلعب وآخرين. وروى عنه الدار قطني وإرشادان، قيل لعل السبب في نسبة أول وضع الشطرنج إليه أنه كان أُوحد زمنه في لعبه، حتى إنه يضرب به المثل فيه، واختلف في وضع صصة له فقليل مضاهاة كما مر وقيل إن امرأة كان لها ابن مالك قتل في حرب وحده، فطلبت أن تراه عيانا فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت وقيل: لأن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة ذلك وقيل: إنه وضع لملك جبان فأدمنه حتى صار أشجع أهل زمنه.

القسم الثالث: اللعب بالحزّة والفرق

الأولى بحاء مهملة وزاي مشددة: قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر، ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها، وقد تسمى الأربعة عشر وهي المسماة في مصر بالمنقلة، وفسرها سليم في تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها، والظاهر أنها نوعان، فلا نخالف بين هذا وما قبله والثانية بكسر القاف وسكون الراء. وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحهما ويسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتهم. أما حكمهما فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل أن اللعب بهما كلهو بالنرد: وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه كالشطرنج، ويشبه أن يقال: ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج.

قال الأذري: وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج، ثم نازع الرافعي فيما نقله عن الشيخ أبي حامد أنه كالشطرنج بأن المحاملي نقل عنه أن الحزّة كالنرد وسليما نقل عنه أنهما كالنرد وبأن البندنجي صرح بأنها كالنرد، وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني والعمراني.

ونقل ابن الرفعة في المطلب أن تحريمهما هو ما ذهب إليه العراقيون كما صرح به البندنجي وابن الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعي عن تعليق أبي حامد وما بحثه وأقره وقال الأسنوي يؤخذ من بحث الرافعي الفرق السابق لهما لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى وأسقط من الروضة هذا البحث اهـ.

واعترضه الأذري بما مر عن سليم وغيره من أنهما في معنى النرد سواء إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء، ثم قال الأذري: ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك اهـ.

والحق أن الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لأن الضابط السابق في كلام الرافعي أخذنا من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج، ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد.

(تنبيه) قال أبوحنيفة يكره اللعب بالنرد وبالشطرنج وبالأربعة عشر ونقل مجلي من أصحابنا عنه ما نصه: أكرهه كراهة تحريم فظاهره أنه يكره ذلك كله كراهة تحريم.

القسم الرابع: العب بما يسميه العامة الطاب والدك

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور لأن معتمده ليس إلا الحزر والتخمين إذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكل بطن وظهر فترمى ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب، فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة، وإنما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمي من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين أو ظهيرين أو محض بطون أو ظهور.

ومما يقتضي الحرمة أيضا في ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة، وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم اهـ.

وما أشار إليه الماوردي في الأربعة عشر موجود الآن فإنه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ويجعل فيها بيوت أربعة عشر ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب ما يخرجها تلك الكعاب التي يرمى بها.

وأما توقف الأذرع في تحريم في هذه فهو مبني على ما مر عنه من المنازعة للرافعي وقد مر أنه نزاع لا جدوى له وأن الصواب في ذلك التعويل على الفرق الذي أبداه الرافعي وصرح به كلامهم أن ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد، وقد علمت أن هذا اللعب ليست العمدة فيه إلا على ذلك ثم رأيت الأذرع جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره.

القسم الخامس: اللعب بالكنجفة

وهو حرام أيضا كاللعب بالطاب والدك كما صرح به في الخادم لأنه ليست العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين كما أنها العمدة في الطاب كما تقرر ثم رأيت الأذرعى نقل ذلك عن بعض متقدمي أصحابنا فقال: ومما أظهره المردة للترك في هذه الأعصار أوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفة يلعبون بها فإن كان بعوض فقمار وإلا فهي كالنرد ونحوها لما سبق من التوجيه اهـ.

القسم السادس: اللعب بالخاتم ونحوه

ظاهر كلام الصيمري من أصحابنا جوازه وجرى عليه الأذرعى فقال في توسطه اللاعب بالمداحي والخاتم مقبول الشهادة إذا لم يتظاهر بذلك وواضح أن محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين وإلا فهو حرام كما علم مما مر.

القسم السابع: اللعب بالجوز

جزم بعض أصحابنا بتحريمه وقال شريح الروياني اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار وإلا فهو حرام إجماعا ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة وهي رمي بندق أو حصى إلى حفرة قال الدارمي وإن كان مجانا فهو لعب اهـ. وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها، ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فإن وجد شيء مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق في النرد أي غلط لا معول عليه أنه مكروه فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر والتخمين جرى على ذلك الرأي الذي قد عرفت أنه غلط فتنبه لذلك.

القسم الثامن: اللعب بالحمام

قال الشيخان والعبارة للرافعي: اتخاذ الحمام للبيض والفرح أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب به بالتطير والمسابقة ففيه وجه أن حكمه كذلك لأن فيه تعليمها وترشيحها لإنهاء الأخبار والظاهر وعبرة الروضة: والصحيح أنه مكروه

كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطيرها دون المسابقة واللعب بها ثم لا ترد الشهادة بمجردة فإن انضم إليه قمار وما في معناه ردت الشهادة اهـ.

وذكر الماوردي لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال.

أحدها: اتخاذه للفرح وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة.

الثاني: أن يخرج باتخاذها إلى السفاهة إما للتدله في أفعاله أو الخنا في أقواله فترد بذلك شهادته.

الثالث: ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيه وجهان بناء على ما سبق في خبر (لا سبق) وقد سبق أي ولفظه (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء الموحدة ما يجعل للمسابق على سبقه من جعل، واقتصر الدارمي وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبرة مجموع المحاملي فأما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعي.

ومن أصحابنا من قال مباح لإنهائه بعلم المحي من البلاد ونقل الأخبار وهذا ليس بشيء لأن اللعب بها لا يحصل منفعة والكلام إنما هو في كراهته دون إرسالها من البلاد وإذا ثبت أنه مكروه فلا يفسق به ولا تسقط الشهادة. وعن مالك وأبي حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ما ذكره في الشطرنج اهـ.

قال الأذرعى: واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونوابهم لا من أغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على القواعد أن من أظهر اللعب بها بالتطير أو المسابقة مجانا أي من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة إذ العرف في هذه الأعصار مطرد بأنه لا يتعاطى ذلك إلا أراذل الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحياء والمروءة على أن الذي يقتني للعب به بالتطير نوع غير ما يقتني لحمل الكتب والأول لا يكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد إلا نادرا. وقال الشيخ الموفق الحنبلي: اللاعب بالحمام بتطيرها لا شهادة له لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بتطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة وقد رأى النبي صلى الله عليه

وسلّم رجلا يتبع حمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانة) اهـ. وصرح صاحب الترغيب بأن اللعب بها مكروه واقتناءها مباح إلا إذا اقتناها لسرقة حمام غيره، وظاهر أن الحمام مثال وأن غيرها مما يقتني للعب به من الحيوانات كذلك.

(تنبيه) مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمة حديث أبي داود في المراسيل والبلغوي في الصحابة وهو مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة من الميسر: القمار والضرب بالكعب والتصفير بالحمام)

(فائدة) نقل بعض المفسرين أن اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط وأنه من جملة المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديبهم كما أخبر الله تعالى عنهم به.

القسم التاسع: اللعب بغير الحمام

وحكمه أنه يأتي فيه ما مر في اللعب بالحمام ومحملة إن لم يكن فيه إضرار بحيوان وإلا كان حراما تحريما غليظا كنطاح الكباش والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس به الباقي والكلام كله حيث لا قمار وإلا بأن شرط المال من الجانبين فالكل حرام إجماعا، وكذا إذا وجد المال من أحد الجانبين فإن ذلك يكون حراما أيضا لأن تعاطي العقد الفاسد حرام فإن أخذ المال كان أخذه فسقا مع علم تحريمه لأنه حينئذ كالغصب.

القسم العاشر: اللعب بأموال أخرى

في معنى ما مر كما ذكره الصيمري في شرح كفايته حيث قال: ويلحق اللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر وبالصدر والمتلعة والنواقل والكعب والريارب والدramات قال وكل من لعب بهذا الجنس فستخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره اهـ.

قال الأذري: وبعض ما ذكره لا أعرفه اهـ. وإذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك وهو أن ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق في كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يعرف مدلولها والتي لم يذكروها أصلا.

القسم الحادي عشر: اللعب المسابقة بالجري والمصارعة ونحوها

هو جائر حيث لا مال من الجانبين ولا قمار، والأصل في ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة) رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتة فلما حملت اللحم سبقتة فسبقتني (فقال هذه بتلك) واختلف فيه على هشام فقل هكذا، وقيل عن رجل عن أبي سلمة، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة، وأنه صلى الله عليه وسلم صار ركاة على شاة رواه أبو داود والترمذي عن محمد بن ركاة أن ركاة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركاة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلائس) وقال الترمذي غريب وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركاة أو ركاة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال ما تسبقتني قال شاة من غنم فصارعه فصعره وأخذ شاة فقال ركاة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني يعني فأسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه» إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركاة ولا يضره لأنه جاء موصولا من طريق أخرى، فقد رواه أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم من حديث أبي أمامة مطولا وسندهما ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحرث قال: صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركاة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصعره النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في أخرى فصعره النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصعره الثالثة فقال أبو ركاة ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرملك خذ

غنمك) وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا أبو ركانة الذي وقع فيه.

(تنبيه) أخذه صلى الله عليه وسلم المال منه لا يقتضي جواز أخذه في المصارعة

ويوجه بوجهين:

أحدهما أن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين صرعه وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده إليه.

ثانيهما لو سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضا لأن ركانة إذ ذاك كان كافرا فهو حربي يجوز أخذ ماله مطلقا، ومن ثم لما أسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد إليه غنمه، ثم بتقدير صحة تلك الأحاديث يتعين حملها على أنهما واقعتان.

(تنبيه ثان) قال الحافظ عبد الغني: ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

وليكن هذا آخر ما أوردناه ونهاية ما قصدناه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أبد الآبدين، وصلّى اللّهُمّ وسلّم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل مخلوقاتك وزين عبادك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم كلهم بإحسان عدد معلوماتك أبدا، ختم الله لنا بالحسن في عافية بلا محنة آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بعون الله تعالى تم كتاب:

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

ويليه كتاب:

الإعلام بقواطع الإسلام

الإعلام بقواطع الإسلام

تأليف

أبي العباس أحمد بن محمد بن علي

ابن حجر المكي الهيثمي

٩٠٩ - ٩٧٤ هـ.

فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ
جَاءَكَ (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُفْتَرِينَ * يونس: ٩٤) (قرآن كريم)

الإعلام بقواطع الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أن أطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموسا وبدورا: وجعلت علماء الشريعة الغراء أرفع الناس في الدارين مكانة وحبورا وسرورا، واحترقهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه، وأقمتم نجوما يهتدى بها في ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه. ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الإخلاص، وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لا مناص، ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ونبيك أفضل من أوزي فيك فصير، وأجل من ابتليته فرضي وشكر، وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام، وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام، وأمرته بأن يورثها من بعده من أئمة الأعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الأحكام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصرُوا الحق وأشادوا فخره، ودمغوا الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره، صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه، وبذل نفسه في الله رجاء لما أعدّه لوارثيه وعارفيه.

أما بعد: فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع، دعائي إليه وقوع غلط فاحش في مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لأن الحاجة ماسة إلى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد، ولسان حالهم يعلن أنه ليس

لهم عنها من محيد، لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين، والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدي الظلمة والمتمردين، نسأله الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوقفنا إلى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول.

هذا، وقد لوحث لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف، وبيأها أني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة رفعت إلي فتوى صورتها: ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الإشهاد؟ وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه؟ وهل له ولو حاكما أن يقول هل: يا كلب يا عديم الدين أم لا؟ فماذا يلزمه في ذلك؟ فأجبت بما صورته: إن بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والإشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه، وقوله له ما ذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولأمثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وكتبه فلان ثم دفعتها إلى صاحبها فوقعت في أيدي جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب إلي بالكذب على الله (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ * الشعراء: ٢٢٧) فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الإفتاء به كفر، وعلمه بأنه يقتضي أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر، ثم اعترضوه بأمر آخر منها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف، ومنها أن من صدر منه ذلك مثله لا يفتي عليه، ومنها أن الجواب غير مطابق للسؤال، هذا ما نقل إلي وسمعت من اعتراضاتهم وهي لدلائلها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها برد أو إبطال، لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم فإن هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين، ولخطر أمره وحكمه كان حقيقا

بالإفراد بالتأليف، ولم أر أحدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت إلى ذلك فوائد عشر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر أسأل الله أن يجعلني ممن هداه وهدى به وأن يصيرني ممن أوصل الخير لهذه الأمة بسببه إنه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات، فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان وإليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله نغترف أسباب السداد والعصمة في الملمات.

ولنتكلم أولا على الحكم الذي أبديناه في يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فإنه الأصل الذي أخذت منه ما أشرت إليه في الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكره من الشبه ثم بتحرير بقية الألفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على أنها كفر أو اختلف فيه، فنقول:

عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة أنه إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل، كفر. لأنه سمي الإسلام كفرا. وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا. انتهى.

وتبعه النووي في الروضة وعبارته قال المتولي: ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفرا انتهى.

واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي، والتتائي والأسنوي والأذري وأبي ذرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار، بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عزو، ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لا فرق بين أن يؤول أو لا ويستوضح لك من كلامهم الذي أذكره عنهم.

فإن قلت: قد خالف ذلك النووي نفسه في الأذكار فقال يحرم تحريما غليظا. قلت لا مخالفة فإن إطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي أنه لا يكون كفرا في

بعض حالاته فعبارة الأذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها، على أن الكفر محرم تحريماً غليظاً فتكون عبارة الأذكار شاملة للكفر أيضاً ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفراً وغيرها.

وإذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر إلى آخره حيث فُرت على التحريم ولم أفترع على الكفر لأن التحريم هو الأمر المحقق وأما الكفر فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم نعلم أن قائل ذلك لم يؤول، فتعين التفريع على الأمر المحقق وطرح الأمر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد.

فإن قلت: يؤيد ما في الأذكار قول ابن المنذر في الإشراف في باب القذف: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني أن عليه التعزير ولا حد عليه. ثم قال ويشبه ذلك مذهب الإمام الشافعي.

قلت: قد علمت مما تقرر في عبارة الأذكار أن عبارته كهذه العبارة مطلقة، وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل. ثم رأيت الأذرعى ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي أنه إذا قال له بلا تأويل أنه يكفر لأنه جعل الإسلام يهودية أو نصرانية فتأمله انتهى، فجعله مطلقاً وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلاً وحمل هذا الإطلاق على ذلك التفصيل أخذاً بالقاعدة الأصولية الشهيرة.

فإن قلت: عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها: أن هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد فإن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام:

أحدها أنه محمول على المستحل ومعنى (باء بها) أي بكلمة الكفر وكذا (حار عليه) في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له.

الثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع معناه أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم (فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر) وفي رواية: (إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما).

الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام انتهى، ومنازعة السبكي هو بعض فتاويه مبنية على رأي انتحله مذهبا واعترف بأنه خارج عن قواعد الإمام الشافعي وهو أن من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وإن كان مؤولا، وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي (الصواعق المحرقة) في الرد على الروافض وغيرهم.

قلت: لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لأن قوله من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام هو من التأويل الذي أقر عن المتولي أنه إذا سلّكه لا يكفر، نعم في الوجه الأول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل. وأقول: إن أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك، وبيانه أنه إذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما إجماعا أخذنا مما مر عن ابن المنذر فإن اعتقد حله حينئذ أنبى القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه. فإن قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمال أن نقول بالكفر عنا وندعي أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحدا لا يجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح، وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل

فإن قصد مع ذلك أن دينه الذي هو متلبس به وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد في أنه يكفر بذلك وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه إن استحل ذلك كفر وإلا فلا.

وإذا تأملت هذا التقرير علمت أن كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي إلا من حيث إن قضية كلاهما التكفير مطلقا في حال الإطلاق وهو وإن كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه، هذا ما يتعلق بالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم وأما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لأن رجوع نقيضه إليه صادق بالكفر في بعض الحالات. وأما الثالث فاعترضه الزركشي بأن ما حكاه الأكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سندكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه إما مع تكفير منهم لمن تحقق إيمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى.

وأقول: الخوارج لم يكفروا غيرهم إلا بتأويل ولم يسموا الإسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم، نعم إن أنكروا صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتي مع ما شاكله. وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أول ووقع في الحديث روايات لا بأس بالإشارة إليها فقد روى مسلم: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) وفي رواية له (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) وفي رواية له أيضا (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر. ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) ومر في رواية أبي عوانة (فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر) وفي رواية (إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما) ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر وصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد

ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك، ومعنى باء بما أحدهما أي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بأنه لا بد أن ييؤ أحدهما بنية قوله في الرواية الأخرى (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى إذا معناه كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية لأنه إن كان كما قال وإلا كفر القائل أي بالمعنى السابق بيانه. وقوله (أو قال عدو الله) نص كما قاله بعض الشارحين في أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبته إلى ذلك ويوافقه قوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ * البقرة: ٩٨) الآية، وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال إنه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوي: أي لا يدعوه أحد إلا حار عليه لأن القصد الإثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ. وقد فسر الحلبي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي وقال إن أراد به إن الدين الذي يعتقده كفر، كفر هو دون أخيه إن كان أخوه مسلما حقيقيا وإن كان ييطن الكفر ولا يظهره فذلك غير مراد بالحديث إذ لا ييؤ واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمل له تجده صريحا فيما مر عن المتولي وأن التعزير إنما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا.

فإن قلت: كيف يكون كافرا باطنا ويتقى؟

قلت يمكن بقاءه لاستنابته إن قلنا إن المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لإزالة شبهة أو تغلب أو غير ذلك.

فإن قلت: قضيته أن من قال لمرتد يا كافر يعزر.

قلت: قد يلتزم ذلك لأنه إيذاء وإيذاؤه إنما يجوز للإمام بالقتل إن لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الإسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الإسلام

وإن كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر.

وفسير الغزالي في الإحياء الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث قال معناه أنه يكفر وهو يعلم أنه مسلم: أي فيكفر بدليل قوله فإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى.

وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحلبي السابق على غير ما مر، بأن يقال معنى قوله إن كان أخوه مسلما حقيقيا أي في اعتقاده، وقوله وإن كان يبطن الكفر ولا يظهره أي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله: وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغي العدول عنه.

وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لأنه إن كان المقول له كافرا فقد صدق وإلا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفرا واعتقاد الإيمان كفرا كفر، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ * المائدة: ٥) وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر. واعترضه بعضهم بأن الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا.

وظاهر كلام الحلبي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وإن أول لكن ما مر عن المتولي أوجه.

وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام (ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك، وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا

الوعيد لاحق بهم، ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من أكابر أصحابنا أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وكأن هذا المتكلم أي الأستاذ أبا إسحاق يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفر أو المكفر فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه انتهى.

فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفي أنه لا فرق بين التأويل وعدمه. وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب (الصلاة) صريح في ذلك فإنه لم يقيد التكفير إلا بما إذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الأوجه ما مر عن المتولي من التفصيل.

وفي كافي الخوارزمي لو قال: لست من أمة محمد أو لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر أو برئ من الإسلام كفر انتهى. والحكم فيه ظاهر إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعا بل ظنا أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول أو نحو ذلك فيما يظهر. وللفتى تلميذ ابن المقرئ اعتراض على الروضة أحبت ذكره مع التنبيه على رده، وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفرا: ذكر القمولي مثله ولم يعله ولم يعزه إلى أحد قال فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا انتهى.

ولا نسلم قول الروضة لأنه سمي الإسلام كفرا فإن هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده إنما مراده ومعنى لفظه أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام وأنا على دين الإسلام هذا مراده بلا شك لأنه إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام فينفي عنه كونه على دين الإسلام فلا يفكر بهذا

القول وإنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد يا فاسق كفر لأنه سمي العبادة فسقا، ولا أحسب أحدا يقوله وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق، وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر بإطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر، وإنما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي أو نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد إلا أن دينك وهو دين الإسلام كفر، وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا انتهى كلام الفتى.

ولك رده بأنه مبنى ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر، وهذا كما ترى صادق بأن ما اتصفت به من الإسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالإسلام من أصله وهو الذي زعمه، ولا أثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الإسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الإسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر إلى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تقول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفرا، وإن كنت لم تقصد ذلك لأننا إنما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه إنما ترتبط به الأحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه أن هذا المعنى لا يفهم من لفظه، وقوله إنما مراده ومعنى لفظه إلى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا ألبتة لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا، واندفع حصره بقوله إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام.

وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافي الفسق لإمكان اجتماعهما في آن واحد إذ من ارتكب كبيرة فاسق وإن كان أعبد الناس بخلاف الكفر والإسلام فإنه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الأحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا

كافر فإنه ظاهر في الوصف ولو مع ما هو عليه من الإسلام فلزم تسمية الإسلام كفرا وما تعجب منه يرد بأن اللفظ إذا كان محتملا لمعان فإن كان في بعضها أظهر حمل عليه، وكذا إن استوت ووجد لأحدها مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الإسلام، فقوله: واحتمال غيره أكثر ظاهر، وقوله: وأظهر ليس في محله كما تقرر وقوله: وإنما يصح المعنى الذي ذكره إلى آخره، يرد بما علمته مما هو غني عن الإعادة. وقوله: وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا ليس في محله أيضا لأن الإرادة وعدمها لا شغل لنا بها فإذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه وأن كلام جمع من الأصحاب صريح في كفر قائله مطلقا وأن ما مر من عبارة الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه، ظهر لك أن ما أفيتت به في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع أحدا إنكاره، وأن من أنكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا في الدين لكن المعترضون علي لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلي بهم أسوة والحمد لله على ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له: ما الذي أردت بذلك؟ فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديننا، قلنا له: قد كفرت فإن لم تسلم وإلا ضربنا عنقك، وإن قال: أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها. قلنا له: لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك، وإن قال: لا نية لي. قلنا له: فهل تعتقد أنه يحل لك، أن تقول له ذلك؟ فإن قال نعم قلنا له: كفرت إن كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر، وإن قال: لا أستحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا، وإلى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر أشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله: يا عديم الدين كفرا. وإذا تمهدت حقيقة ما أجبت به فلتراجع إلى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال أشبه غني عن الرد لكن في ضمين رده فوائد فأما قول من قال هذا الإفتاء كفر لاقتضائه أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فإرد عليه بأمور:

منها: إن دعواه اقتضاء قولي ربما إلى آخره الكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الألفاظ فإن مدلول ربما أنه له حالة يكون فيها كفرا، وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لأن الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الإلتقان والتحرير.

ومنها: أن احتجاجة بما ذكر مكفر له صريحا فإنه كفر مسلما من غير تأويل لأن المفتي إذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقا أو خطأ فإن كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وإن كان خطأ فكذلك وإن تعمد الخطأ لأنه لم يعتمد تكفير أحد بعينه إذ المفتي لا يفتي على معين. والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فإن قلت: فلم ذكرت هذه الإشارة الخفية ولم لم تفصل في الجواب كما فعلت هنا ولا أطلقت القول بالحرمة كما في الأذكار؟

قلت إيثار الاختصار، وحذرا من الوقوع في ورطة الإطلاق فإن النووي قال في آداب المفتي في الروضة: وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له انتهى.

وليس الإطلاق في المصنفات كالإطلاق في الفتاوى فإن الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد وإلا كان مقصرا بخلاف المستفتي فإنه لا أهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته، وإنما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن أفتاه وأطلق له في محل التفصيل ألبأه إلى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفقا. وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والإطلاق في بعض الأبواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم. وأيضا فإنما لم أفصل في الجواب تفصيلا واضحا قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تطرق إليه أفهامهم فإن غالب فطرهم سليمة ولا

يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر أو يا عديم الدين إلا كفر النعمة أو يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فأبرزت لهم أن هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه ولم أبين لهم والوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له في أنه ربما يقصده فكان ما فعلته من الإشارة إلى التفصيل به برهما ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى، والله سبحانه يوفق من شاء لمن شاء.

وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسيبه الجهل بالأحكام ومبدلولات الألفاظ أيضا لأن الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذي لم يعلم وجوده لإناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر، وذكر الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه وإذا كان وقوعه في غاية الندور علم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه.

وأما الاعتراض بأن المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وإن كان لا يستحق جوابا لولا ما في جوابه من الفوائد إلى لا تحفى على ذي لب أن الأحكام والقضاة أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلا عن دقائقها.

وقد قال الأذرعى عن قضاة زمنه: ولا يغتر بقضاة زمننا فإنهم كقريبي عهد بالإسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار إلى ذلك الفارقي أيضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعى بكثير.

ولما أن كان غالب قضاة زمننا بلغوا إلى ما لم يبلغه غيرهم صنفنا كتابا في قبائحهم وصدّرت به أربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته (جمهر الغضا لمن تولى القضا) ولئن سلمنا أن القضاة فيهم المفتون فللمفتي أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد؛ ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على أن لأصحابنا وجهها أن القاضي ليس له أن يفتي في الأحكام فعليه صار المفتي من القضاة

كغيره، والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى أمر الحاكم في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم، لأنه ليس راجعا إليه في الشدة والضعف بل يجب عليه أن يفعل بالمعز ما يناسب معصيته من التخليط والتخفيف، وإنما الراجع إليه تعيين نوع من الأنواع التي يحصل بها ذلك فتأمل هذا الإبهام الذي أوقع المعارضين في الاعتراض بذلك، على أن للمفتي أن يغلط في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة. ففي المجموع والروضة وأصلها: للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا في مواضع الحاجة. زاد في الروضة قلت: المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، والثاني فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه، قال الصيمري وكذا إن سأله فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول إن قتلتك قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل عبده قتلناه) ولأن القتل له معنيان وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة. وهو حري أن يتأمله المعارضون ويفهموه فإنهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الأئمة وإلا لما صدرت منهم هذه الخرافات.

وأما الاعتراض بأن القاضي لا يفتي عليه فقد مر ما يتكفل برده، بل لا يصدر ذلك إلا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهريا ونسيا منسيا لأن القاضي إما أن يكون محقا فالإفتاء يؤيده وينصره، وإما أن يكون مبطلا فهو ليس بقاض فإن فرض أنه قاضي ضرورة وجب رفعه إلى مستنبيه ليقوم عليه الأحكام الشرعية، فإن فرض أنه لا يفعل فوض الأمر إلى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على أن القاضي في صورة السؤال خصم مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت إليه فليس متحاكما إليه حتى يكون له أدنى شبهة في نوع من الشتم أو السب وإنما الحامل على

ذلك استطالته على أعراض المسلمين وشتتهم وبالألفاظ القبيحة التي لا تصدر من أدنى العوام. وأما الاعتراض بأن الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه، ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجئ الشخص إلى أن يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ الله من ذلك، ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات إنه جواد كريم رؤف رحيم.

وإذ قد أئھنا الكلام على هذه القضية فلننتقل إلى الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره له وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة والسبب الباعث عليه فنقول: هذا باب وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه.

فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وحزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لأنه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه وقول أبي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله، إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل يجب عنه بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل وإن كان قلب من صدر منه شيء مما ذكره يأتي ممتلئا إيمانا؛ ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي فإن أراد أبو نصر أنه وإن عزم لا يكون كافرا بغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ، وإن أراد أن حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجمع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فإنها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق وهو منتف مع العزم، والعدالة اجتناب الكبيرة

مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو ظاهر لا غبار عليه، ومن ثم قال البغوي: لو قال الكافر آمنت بالله إن شاء الله لم يكن إيماناً لأن الإيمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت إن شاء الله كفر في الحال انتهى.

ونقل الإمام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً وأقرهم على ذلك، فتأمله ينفعك في كثير من المسائل، وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد أن يوري على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطناً فيه نظر، ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه، ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره، من ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل.

ومنها كل قول أو فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره، وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم برده ضعيف وواضح أن الكلام في المختار. واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى * الزمر: ٣) ولا يمكن أن يقال إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام.

قال القرافي في قواعده: كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه ونقل الزركشي هنا الإشكال وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى (وَاخْرُؤْا لَهُ سُجَّدًا * يوسف: ١٠٠) بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع. وأجابوا بأنه كان شرعاً لمن قبلنا، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء وعلى كل

فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دائرة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه؛ فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى.

وفي المواقف وشرحها: من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى، ثم ما اقتضى كلامه أعني الشيخ عز الدين من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء أكان للقبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى.

فأفهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً إن قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال في الوالد.

فإن قلت: ما ذكرته من الجواب عن الإشكال في الوالد لا يأتي في العلماء لأنه لم ينقل صورة السجود لهم.

قلت بل يأتي فيهم لأن تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا * البقرة: ٣٤) وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم

السلام هو العالم الأكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وإن كان المراد في الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وأن آدم لم يكن هو المسجود له وإنما كان قبلة لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا.

ومن المكفرات أيضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فإن خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرد لا يكون كفرا ما لم ينضم إليه مكفر.

ومن ثم قال الماوردي: مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فإن اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا.

وأطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواء الكفر على الساحر وأن السحر كفر وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزندق.

قال بعض أئمة مذهب المالكية: والصواب أنا لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة، وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان أن الصواب في هذه المسألة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك.

ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه في الساحر أقرب إلى مذهب مالك فيه، وسيأتي في الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه في ذلك.

ومنها: إلقاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت، والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم.

قال الروياني: وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون إلقائه في القدر مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث

والتفسير والفقه؟ الظاهر الإطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلاً ليس فيها اسم معظم. وعبرة الزركشي في هذا المحل ما ذكره: أي الرافي في إلقاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك أن الحديث وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى.

وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني، وأنت خبير إذا تأملتها أن الأمر ليس كذلك وأنه إنما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من إلحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وإن كانت داخلة في كلامه، ومن ذلك يعلم أن كل ورقة فيها اسم معظم من الأسماء الأنبياء والملائكة يكون كذلك، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أو لغيرها وأن هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش ما هنا.

فإن قلت: قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفراً.

قلت: الفرق أن تلك حالة حاجة وأيضاً فالماء يمنع ملاقة النجاسة للمعظم فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وإلقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه.

قال إمام الحرمين: وفي بعض التعاليق عن شيخني أن الفعل بمجرد لا يكون كفراً قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى.

وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وإن نقل عن الشيخ أبي محمد أيضاً وعن غيره خلافاً لمن نظر فيه بذلك وقول الأذري لم لا يؤول ويحمل على محمل

صحيح لا يخفى على الفقيه استخرجه كأنه يشير إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرا وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط إلا أن المراد لا يدفع الإيراد.

ومنها القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما أو قادرا، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منتف عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له.

فإن قلت: المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم.

قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون إنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا.

والجواب عن شبهتهم المذكورة أن المحذور تعدد ذوات القدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الأشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين. وبهذا إن تأملتة تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام.

العجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين، وفي الأحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا.

اختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلمي فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليقه بالصفات المذكورة انتهى. فمأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الأصح وإن جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الأئمة الأربعة أنهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم.

وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص أيضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الأكثر وعدم تكفير بعض الأشعرية لبعض وقد

أشار ابن الرفعة إلى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله أن المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها إنما لم يحكم بكفرهم لأنهم يعترفون بإثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة، والقول بالكفر نظر إلى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لأنهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لأنهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكي عن اختيار شيخ الإسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى.

وميل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير وهو كذلك وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص، لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي، ومن ثم قال الأسنوي: الجسمة ملزمون بالألوان والاتصال والانفصال مع أنا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات اهـ. وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المذهب بكفرهم.

فالحاصل أن من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر أو ما هو ملزوم للنقص فلا، ومعنى إثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما أن الجهاد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصحح العلم هو الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابة (التفرقة بين الإسلام والزندقة) والعز بن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم.

قال ابن عبد السلام: لأن علماء الإسلام لم يخرجوهم عن الإسلام بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم.

قال الرزكشي: وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالإيمان بما علم أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالماً بالعلم أو عالماً

بذاته أو كونه مرئيا أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الإيمان وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى. وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم.

قال الشيخ: ومن زعم أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعني عنه اهـ. وكالحلول الاتحاد كما يأتي.

والحاصل أن في كفر سائر الفرق خلافا بين أئمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفاء، ومذهبنا أنه لا يكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك ومنكر البعث أو شيء من تعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيرهم وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل أو إنكار نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وإنكار ذلك الشك فيه، قال الخوارزمي في كافيته أو إنكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين اهـ.

وينبغي حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفي الرسالة على سائر الأقوال فإنه قد وقع خلاف في تعريف الرسول. ومن ذلك أيضا تكذيب نبي أو نسبة تعمد كذب إليه أو محاربته أو سبه أو استخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحلبي: ما لو تمنى في وقت نبي من الأنبياء أنه هو النبي دون ذلك النبي أو في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبيا أو أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر أنه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان أو القلب.

(تنبيه) قضية قولهم أو تكذيب نبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح المذهب، لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك

أنهم صرحوا بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا شهود لأن اعتبارهم لأمن الجحود وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمرأة لو كذبت لم يلتفت إليها. وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه. فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لأن تكذيبه ولو في الأمر الديني صريح في عدم عصمته عن الكذب وفي إلحاق النقص به وكلاهما كفر، ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا معذورين لقرب إسلامهم، وصريح كلامهم هنا أن كون الاستخفاف بالنبي كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم. ومنه يؤخذ إشكال في عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه. وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الأنبياء من بقية الأمم وقد عدوا من خصائصه أيضا أن من زنى بحضرتة كفر ونظر فيه في الروضة، ويجاب بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ أن غيره من الأنبياء كذلك ويعود الإشكال والجواب المذكوران. ومن ذلك أيضا جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسمة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه.

فإن قلت: قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيهما؟

قلت: قال النووي في المجموع: إن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه.

فإن قلت: فهل فيه جواب على تقدير الصحة؟

قلت: الجواب عنه أنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآنا، وأما الآن

فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على أن ما روى من إنكاره إنما هو إنكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قال الشيخ أبو علي بن أبي هريرة، والقاضي أبو بكر الباقلاني لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت في المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به.

وفي وجه حكاية القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان رضي الله عنهم فقال: من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابهما الختئين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما، وعبرة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر، ومن سب أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق. واختلفوا في كفر من سب الشيخين. قال الزركشي: كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لأمر خاص به، أما لو سبه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال: (هذان السمع والبصر) وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يقول الله تعالى: من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) وفي رواية: (فقد استحل محارمي) ولا شك أنا لتحقيق ولاية العشرة فمن آذى واحداً منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق اهـ.

وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلاً ومعنى ومن الإلحاق بالمحارب ظاهر دليلاً لا نقلاً وسيأتي لذلك بسط آخر. ومن ذلك أن يستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه، أو يجرم حلالاً بالإجماع كالنكاح أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي، زاد النووي في الروضة أن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة سواء أكان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فإن جحدته لا يكون كفراً اهـ.

وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الإرشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقيني إن نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة. وللضرورة أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة وإلا عرف الصواب فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفرا، ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأنا لا نكفر من رد أصل الإجماع ثم أول ما ذكره بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حله فإنه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا إن صح فليجر مثله أن في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه.

وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع وإن لم يصحبها التواتر فلا يكفرنا فيها، وفرق الزركشي بين تكفير منكر الإجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الإجماع بأن منكر الحكم وافق على كون الإجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على الشيء البتة اهـ. وفي فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لا بد أن يسبق منه اعتراف بحجية الإجماع وهو خلاف قضية إطلاقهم وأن من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وإن لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما أشار إليه الجواب الأول من أن ملحظ التكفير إنكار الضروري سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الإجماع أم لا.

فإن قلت: هل بقي من فرق آخر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفرا وإنكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا.

قلت: نعم وتقدم قبله مقدمة وهي أن النظام وغيره إنما أنكروا كون الإجماع حجة زعما منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعا إذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل، فالإجماع الذي أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس بإنكار الضروري الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها، فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع مع الاعتراف بحجتيه مكفرا على الأصح فإنه بخلاف إنكار الضروري يجر إلى إنكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر، فاتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع أو كونه حجة قطعية وبين إنكار الضروري، وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بأن النظام أنكر كون الإجماع حجة فيصير مختلفا فيه، ووجه رده أن النظام لا ينكر الحكم كما مر، وعلى التنزل فهو بهذا الإنكار مبتدع ضال فلا نظر لإنكاره ولا لخلافه.

فإن قلت: نافي حكم الإجماع أخف حالا من جاحد المجمع عليه، ولأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فإن الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد.

قلت: إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ في التكفير إنما هو إنكار الضروري المستلزم لإنكار الإجماع بخلاف إنكار الإجماع من أصله أو حجتيه أو المجمع عليه الغير الضروري فإنه لا يكون كفرا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين، وبما يوضح هذا المقام أن من أنكر ما عرف بالتواتر فإن لم يرجع إنكاره إلى إنكار شريعة من الشرائع كإنكاره غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة لا يكون إنكاره ذلك

كفرا إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه، نعم إن اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في الشفاء وغيره لسريانه إلى إبطال الشريعة، وليس هذا كمنكر أصل الإجماع لأنه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وإنما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وإن أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع، وإذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم في هذا المحل، وسيأتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح.

وفي تعليق البغوي: من أنكر السنن الراتبية أو صلاة العيدين يكفر، والمراد إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه أنها لم ترد إلا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر أيضا إجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء. قال القمولي: ومن ذلك أي جحد الضروري أن يعتقد في شيء من المكوس أنه حق. قال ويحرم سميتها بذلك انتهى.

وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق أنها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل وهو أخذ الإمام له على نية الزكاة أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي أن يكون تسميته حقا كفرا.

ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقيه كلمة الإسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيبا وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا للإسلام فيما يظهر، وكلام الحلبي الآتي قريبا قد يدل على أن إشارته عليه بأن لا يسلم إذا

كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الإسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر أنه يكفر بذلك وإن قصد ما ذكر لأنه كان متسببا في بقاءه على الكفر وليس هذا كمسألة الحلبي الآتية خلافا لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب إلى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بأن يرتد وإن كان مريدا للردة كما هو ظاهر، أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الإمام حيث قال في يهودي تنصر ففي قول يطالب بالإسلام أو العود إلى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج إلى تأنق، فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالإسلام أو بالعود إلى التهود فإن طلب الكفر كفر انتهى. بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان أو لكافر لا رزقه الله الإيمان فإنه لا يكون كفرا على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر أو العقوبة عليه. هذا ما ذكره الشيخان، وأنت خير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر إلى آخره أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر وإلا كفر قطعاً، والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر، ولو رضي كافر بالإسلام أو أكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلماً ويفرق بما مر في العزم على فعل كبيرة، وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الإيمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الإطلاق فإذا مات فاسق لم يخلد في النار خلافا للخوارج فإنهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فإنهم يقولون إنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر، والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر ومنعاً وصفه باسم مدح مما ذكره مطلقاً أو مقيداً.

(تنبيه) ما ذكر في مسألة عدم التلقين وفي الإشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوي.

وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الأول كما قاله الزركشي خلافا لقول الأذري والتصويب طاهر فيما سوى إشارته بأن لا يسلم، ومن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي.

ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له أن لا يطول المدة في كلمة لا؛ ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه، وما ذكر في مسألة لا رزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل.

ويجاء بأن الكفر ثم إنما جاء من تسمية الإسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيده أيضا ما دل عليه كلام الحلبي من أنه لو تمنى مسلم كفر مسلم فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لأن استحسان الكفر كفر وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فإذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى أنه لم يسلم وود لو عاد إلى الكفر لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمناه له وإستحسانه الإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمنى الكفر على وجه الإستحسان له، وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * يونس: ٨٨) فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى، لكن في الاستدلال نظر لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولأنه يجوز أن موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم إيمانهم فسأله قصدا، والكلام فيمن انطوت عاقبته.

وقد يجاب بأنه وإن كان شرعا لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف، وبأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال، وأيضا فقوله تعالى (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا * يونس: ٨٩)

امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعا قبل الإجابة في علم السائل لا يمن عليه بأنه استجيب له فيه.

فإن قلت: ما تقرر أولا في مسألة سلبه الإيمان أو لا رزقه الله الإيمان ينفيه ما اقتضاه كلام الإحياء من أنه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر، ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وإن كان يتصور أنه يرتد لأن معنى رحمه الله ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر الذي هو سبب اللعنة وهو في نفسه كفر انتهى. قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة اهـ.

قلت: لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا كما أنه ينبغي أن يجري مثل هذا ثم، فيقال إن أراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقاءه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الإيمان لمسلم ولا رزقه الله الإيمان لكافر إن أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر، وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا. فتدبر ذلك حق التدبير فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم.

واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفرا بأن الأعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الإيمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لأن المجموع المركب من أمور إذا انتفى واحد منها لا بد ينتفي ذلك المجموع فإذا كان العمل داخلا في حقيقة الإيمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق، وحاول ابن التلمساني الجواب فقال: والظن بالشافعي أنه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان الحكم بعدم خروجه عن الإيمان بل من الجائز أنه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وإن كان يلزم من قوله أن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا.

وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لأنه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الإيمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر. قال الرزكشي: وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى.

وأقول: قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن يقال في جوابه: إن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: إن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها، وصدق حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار، وإن أريد الإيمان المتكفل بالنجاة من النار المشار إليه بقوله تعالى: (أخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الإيمان) فالأعمال ليس داخلة في مسماه إذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة، فعلم أن مبنى الإشكال على نوع من المغالطة وزيادة الإبهام، وأن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق وأنه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا.

واعلم أن الشيخين قالا في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضي أصحابنا الموافقة عليه واعتراضهما الرزكشي أخذا من كلام شيخه الأذري وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبي حنيفة فإنه صح عنه أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الإفتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الإيمان فلا ترفعه إلا بيقين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونها ويقولون. هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين

بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر، فمن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما ونحن لا نكفر إلا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ما يعلم بالضرورة من شرعه أنه من الدين انتهى.

ولا يخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وإن تعقبا بمثل هذه الكلمات. والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعي إنه ليس بكفر أن الصواب إنه كفر، وستعلم ذلك جميعه إن صدق تأملك مما سألهم لك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب فإن أكثر ما مر وما يأتي لم أر أحدا تعرض له، والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل وإليه أنيب، فحيث سكتا على شيء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الإفتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه. وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به.

فمن تلك المسائل: ما لو سحر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلي إلا أن محل ما ذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه تعالى ولا سيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره.

ومنها لو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت إليها كذا نقلاه عنهم وأقراه؛ وبحث الأذرعى أنه يأتي فيهما التفصيل الآتي في إن أعطاني الله الجنة وهو قريب وإن أمكن الفرق.

ومنها: لو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب انتهى. وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو إظهارا للعناد فيكفر وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما

يأتي في مسألة قلم أظفارك.

ومنها: لو قال لغيره لا تترك الصلاة فإن الله يؤاخذك، فقال لو آخذني الله بها مع ما فيّ من المرض والشدة ظلمي أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى، فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله، كفر. ولو قال لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم، كفر، كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضا؟ الذي يظهر نعم لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب.

فإن قلت: جرى خلاف في العصمة؟

قلت: أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضا أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك الذي يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب.

ومنها: لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر أقرهم الرافعي، زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء اهـ. وما اختاره متعين وكقص الأظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله إن كان في نسك وإلا فلا لاختلاف العلماء في كراهته.

ومنها: قال الشيخان عنهم، واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني، كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله تعالى؛ فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال إن أراد الحاجة، كفر وإلا فلا، قالوا ولو قال إن الله تعالى جلس للإنصاف أو قام للإنصاف فهو كفر. واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى إنما أريد الحلف بالطلاق والعناق، والصحيح أنه لا يكفر. واختلفوا فيمن ينادي رجلا اسمه عبد الله وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعممية، فقليل يكفر، وقيل إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر. واختلفوا فيمن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت

والأكثر على أنه لا يكفر اهـ. كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق في المجموع تكفيرهم، وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام. والثاني على ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه، وممر أن لازم المذهب غير مذهب، بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرا لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك يعلم أنه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني إلى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة التصغير هو الذي يتجه؛ والأوجه ما قاله أكثرهم في مسألة رؤية ملك الموت.

ومنها قال الرافعي عنهم: قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب؟ فقال نعم فهو كفر.

واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر اهـ.

زاد في الروضة: قلت: الصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث اهـ.

واعترض تصويبه في الثانية فتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ * الْأَنْعَامُ: ٥٩) وقوله عز وجل: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ * الْجَن: ٢٦-٢٧) ولم يستثن الله غير الرسول. وبجواب بأن قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية، وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قولاً أن الاستثناء منقطع فيكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار إليها بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ * لقمان: ٣٤) الآية.

وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فإن أطلق فلم يرد شيئاً، فالأوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر، ثم رأيت الأذرعى قال: والظاهر عدم كفره عند الإطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب اهـ.

ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الإطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الأوجه ما قدمته من عدم الكفر. ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به، وقوله إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا فيكفر، كذا أقراه.

قال الأسنوي: الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت بإثبات ما وهو الصواب اهـ. وما ذكر أنه الصواب ظاهر، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الإيمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه، والذي يظهر أنه لو قال: إن كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي.

فإن قلت: للأنبياء الاجتهاد، وجرى قول في أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد، فإذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به؟

قلت: القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لأن الإتيان بأن التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر: على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه وعلى التنزل فقلوه إن كان صدقا يدل كما تقرر على تردد

في الكذب وهو غير الخطأ لأن الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعا على الإخبار بخلاف الواقع تعمدًا فنتج الكفر بذلك، وإن قلنا بهذا القول البعيد المهجور لأن قوله إن كان صدقا لا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح والحمد لله.

ومنها: قوله: لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم إنسيا أم جنيا أو قال: إنه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الإهانة كذا أقره، واعترضا بأن الحلبي صرح بخلاف ذلك في الأولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشرا أم ملكا أم جنيا لم يضره ذلك إن كان مما لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم سوى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم أنه كان شابا أو شيخا مكيًا أو عراقيا عربيا أو عجميا، لأن شيئا من ذلك لا ينافي الرسالة لإمكان اجتماعهما بخلاف من قال: آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلهًا.

وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة أن من قال: أومن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشك في أنه المدفون بالمدينة وأنه الذي نشأ بمكة أو أومن بالحج إلى البيت وأشك في أنه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ: والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لأنه لا يكون كافرا إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أو لا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لأننا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فإنه يكون كاذبا لا كافرا، وأما البيت فإن الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من الدين. لأنه إما شرط في الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا.

وسياتي عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه، وحزم بعض

المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى في كتابه لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده. قال ولسنا نكفره لإنكاره التواتر فإنه لو أنكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لأنه ليس مكذبا بأصل من أصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام اهـ.

وأنت خبير من قول الحلبي: إن كان لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده أن محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدري أكان النبي إنسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لأن قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطاً للمسلمين فإنه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بإنكاره كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدري أكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو أنه الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا؟ للنظر فيه مجال وقضية كلام الحلبي الأول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني، وقد يوجه بأن التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه إنسيا أم جنيا.

فإن قلت: ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له.

قلت: يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزم بذلك وإنما تردد فيه بخلافه ثم فإنه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم

لو جزم بما ذكره هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم أن الأوجه أنه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بإنكار ذلك وبالتردد فيه.

ومنها: قال الشيخان عنهم: واختلفوا فيما لو قال كان: أي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر، واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة زاد في الروضة: قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله انتهى، واعترضه الأسنوي وغيره بأنه لا ينبغي أن يكفر وإن استحله ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين أن إزالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة.

قال الأذري: وينبغي أن يستثنى أيضا صلاة الجنابة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف إلى جوازها بغير وضوء، ونسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسألة الأولى أعني قوله طويل الظفر، والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص إليه كفر وإلا فلا ويعزر التعزيز الشديد.

ومنها: لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لا حول لا يغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤمن فقال: إنه يكذب كفر أو قال وهو يتعاطى قذح الخمر أو يقدم على الزنا، بسم الله استخففا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه، واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال: لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط، أما أولا فلأننا وإن سلمنا أن أبا حنيفة وإن صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر إليه لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضياه وأما ثانيا فإن كلام أبي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من أن الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه، على أن قول أبي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا، والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث

استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد في التكفير به.
ومنها لو قال لا أخاف القيامة كفر كذا أقره ومحلّه إن قصد الاستهزاء. أما إذا أطلق أو ملح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر.

ومنها: قالوا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته إلى الله تعالى فقال له آخر سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرق ولم يرجح. والذي يظهر أنه إن قال ذلك على جهة نسبة العجز إليه سبحانه وتعالى كفر وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر، ثم رأيت الأذرعى قال: الظاهر أنه لا يكفر عند الإطلاق، وقوله لا يتبع السارق أو لستره إياه ونحو ذلك نعم إن ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى.

ومنها: لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيها بالمذكّرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالجراف أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤوا، أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر. زاد في الروضة قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه انتهى. ولا يغتر بذلك وإن فعله أكثر الناس حتى من له نسبة إلى العلم فإنه يصير مرتدا على قول جماعة، وكفى بهذا خسارا وتفريطا.

وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه التقرير على المسألة الثالثة ولا يبعد أن يقيد بما إذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد أنها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وبأحكامه فلا ينبغي أن يكون ذلك كفرا لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا.

ومنها: ما لو دام مرضه واشتد فقال إن شئت توفي كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصائب فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقي لم

تفعله، ووجه الأول ما مر من أن تمني الكفر والرضا به كفر، ووجه الثاني نسبة الله سبحانه إلى الجور.

ومنها: لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر، ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر. زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت: في هذا نظر إذا لم ينو شيئا انتهى والنظر واضح، فالوجه أنه إن نوى إجابته أو أطلق لم يكفر، وإن قال ذلك على جهة الرضا بما نسبته إليه كفر، ثم رأيت الأذرعى قال: والظاهر أنه لا يكفر إذا لم ينو غير إجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلبا لمرضاته انتهى.

ومنها: لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي عفا الله عنه قلت: في هذا نظر لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صَلَّى الله عليه وسلّم (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ) ويمكن الفرق بينهما وما أشار إليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا وأما أسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وإنما أراد أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى لم يكن يقتله لأنه ٧ لم يكن حزينا عليه أو أن الإسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لأن سبب وده ما تقرر وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وغضبه.

ومنها: قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وأن لا يحرم الله المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر. ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل

النفس بغير حق كفر والضابط أن ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر. ولو شد الزنار على وسطه كفر.

واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه. والصحيح أنه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وإن دخل لتخليص الأسرى لم يكفر زاد في الروضة: قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها إذا لم تكن نية انتهى أي فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة أم لا ما يجر إلى الكفر من نسبة الله سبحانه إلى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر وإلا كفر، وتبني تغيير الأحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاونا بالإسلام كفر وإلا فلا، واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بأن القاضي حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم برده وإن لبس زي الكفار في دار الإسلام حكم برده ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لأن الظاهر أنه لا يفعله إلا عن عقيدة ويجب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل الذي أشار إليه النووي، وقد بينته وقولي فيه أو تهاونا بالإسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال: لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالإسلام صار كافرا انتهى.

وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح أنه إشارة إلى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فإن الرافعي إنما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الأصحاب.

قال الأذري: واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في إطلاق هذا منهم كفر انتهى.

ومنها: قال الشيخان عنهم: لو قال: معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين

بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر، قالوا: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر، ولو قال: المجوسية شر من النصرانية لا يكفر، زاد النووي: قلت: الصواب لا يكفر بقوله: النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي أن محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فإن أراد الخيرية في الإحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وإن أطلق فهو محل نظر والأقرب عدم الكفر.

ومنها: قالوا عنهم: قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله، فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا، كفر الآخر، زاد النووي عفا الله تعالى عنه: قلت: الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى، ووجهه أنه إنما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فإن الإنكار من حيث إن السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى.

ومنها: قالوا: لو سقى فاسق ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر كفروا. قال: قلت الصواب أنهم لا يكفرون.

ومنها: لو قيل لعبد صلّ فقال لا أصلي فإن الثواب لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر إلا إن قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله إلى الجور أو نحو ذلك.

ومنها: قالوا عنهم: قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض الإسلام فقال حتى أرى أو أصبر إلى الغد أو طلب عرض الإسلام من واعظ فقال اجلس إلى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي، قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا: ولو قيل لرجل ما الإيمان؟ فقال لا أدري كفر، ولو قال لزوجته أنت أحب إليّ من الله تعالى كفر، وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر، ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء اهـ

كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا وردا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة والله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الأخيرة فأما مسألة تأخير عرض الإيمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي، وأما مسألة لو كان نبيا لم أومن به فقد مرت أيضا والتكفير فيها واضح لأنه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوه في إنكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضا الخوارزمي في كافيهِ وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لأن الله تعالى قال (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ * التوبة: ٤٠) وصريح كلامهم أن منكر صحبة غير أبي بكر لا يكون كافرا لكن اختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر.

ويجب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضروري أن يرجع إلى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في إنكار مكة بخلاف إنكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفيا وإنكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف إنكار صحبة أبي بكر لأن فيها تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده أيضا. قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن العظيم نزل ببراءتها اهـ.

وأما ما قالوه فيمن قال له ما الإيمان إلى آخره فاعترض بأن الصواب مخالفتهم فيه لأن كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة: ذهب طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها، وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الإيمان عبارة عما اصطلاح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ * الأنعام: ١٢٥) وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم

بأنه من تكلم بلفظ التوحيد أجري عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم بإباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس، وبقي في الرافعي فروع أخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لأنها بالفارسية، وقد نقل القمولي تعريبها عن بعض فقهاء الأعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه.

ومنها: لو قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر كفر ونظر فيه الرافعي بقوله (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ * النساء: ٧٩) والنظر واضح حيث أطلق أو قصد أنه بخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة، أما إن أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره.

ومنها: لو قال لزوجه أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال أنت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفرت انتهى، والوجه خلافه إلا إن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات.

ومنها: لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع ورغبة عنها فيأتي فيه ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة.

ومنها: لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله: يد الله طويلة فليل يكفر وقيل إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا وقد مر الكلام في المجسمة فيأتي هنا إن أراد الجارحة، أما لو أطلق أو لم يردها فلا يكفر.

ومنها: لو قال: الله في السماء فليل يكفر وقيل لا، وقد مر أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا.

ومنها: لو قال: الله ينظر من السماء أو من عرش أو الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه، أما في غير الآخرة فواضح لأنه مجسم أو جهوي، وأما في الآخرة فالكفر فيها واضح، نعم إن أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره.

ومنها: لو قال: الله يعلم أي دائما أذكرك بالدعاء أو إني مجزئك وفرحك مثل ما

أنا بحزني وفرحي أو قال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلي: إني شبت من القرآن أو من فعل الصلاة أو إلى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق قلبي أو قال لمن قال له صلّ حتى تجد حلاوة الصلاة: صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة، وفي الحكم بالكفر في جميع هذه المسائل نظر، والأوجه خلافه ما لم يرد بقوله: العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر أن إنكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر. ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر.

ومنها: لو قال لمحوّل: لا حول أي شيء يكون أو أي شيء يعمل كفر والكفر له وجه قياساً على ما مر في لا حول لا يغني من جوع إلا أن يفرق بأن تلك أقبح.

ومنها: لو قال سامع المؤذن: هذا صوت الجرس كفر، وفيه نظر والأوجه خلافه إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر.

ومنها: لو قال ظالم لمن قال له اصبر إلى المحشر: أي شيء في المحشر وهو ظاهر إن أراد به الاستخفاف.

ومنها: لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم: لعنة الله على كل عالم وفيه نظر، والأوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ومنها: لو ألقى فتوى أعطاهها له صاحبه خصمه وقال أي شيء هذا الشرع وهو ظاهر إن أراد الإستهفاف ويحتمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الإستهفاف.

ومنها: ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر.

ومنها: لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر: تب إلى الله تعالى: أي شيء عملت حتى أتوب، وفيه نظر فالأوجه خلافه.

ومنها لو قال: فلان كافر وهو أكفر مني وهو ظاهر لأنه أقر بالكفر على نفسه.

ومنها: لو قال لمخول: لا حول لا يسير في الزبدية أو العلم لا يسير فيهم بريدا أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أي شي أعمل بمجلس العلم أو قال أذهب أعمل بالعلم في الزبدية أو قال في حق فقيه هذا هوسي وفي إطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الإطلاق.

وبعد أن أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فحببت ذكرها في هذا المحل تكميلا للفائدة، فإنها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس في حيز المكفرات، وفي هذا التأليف تسامح فإنه جعله ثلاث فصول فصلا في الألفاظ المتفق على أنها كفر، وفصلا في ألفاظ اختلف فيها، وفصلا في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر، وحكى في الفصل الأول كثيرا من المسائل التي مر أن الحنفية اختلفوا في أنها كفر أو لا وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر، وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم، وستعلم ما في كل ذلك من سياق لغالب ما فيه وإن مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وإن قواعده توافقه أو تخالفه فمن مسائل.

الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر

الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنته أو رضي به يكفر انتهى، وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسنت ذلك أو رضي به، قال: ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج، وإن كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبري من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه

ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله، ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى.

وما ذكره من الخلاف في إحباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة، فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ * البقرة: ٢١٧) فقيدهم بالإحباط بالموت على الردة، وبه يتقيد إحباط العمل بالردة في الآية الأخرى وهي قوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * المائدة: ٥) للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الأولى إنما هو لأجل قوله (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * البقرة: ٢١٧) لأننا نقول كونه قيداً في إحباط العمل محقق، وأما جعله قيداً لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين، وهذا مستلزم لموته على الكفر، إذ لو أسلم ومات مسلماً لم يقل في حقه إنه في الآخرة من الخاسرين وإنما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص، ومن ادعى خلافه فعليه البيان، أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فإنه يحبط اتفاقاً منا ومنهم، أما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل، وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم، ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء وإحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الإجزاء ولا شيء من هذين هنا لأن الغرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها إلا بنص صحيح صريح في ذلك، وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه.

وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة، وبالردة يتبين أن لا قبول لأنه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الأصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالإسلام، فتأمل هذا الفرق فإنه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بأدنى إشارة.

ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه إعادته قطعاً. وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو أوطء، وإن كانت بعده وقف على انقضاء العدة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها فالتكاح بحاله وإلا بان انفساخه من حين الردة.

وما قاله في تجديد الإيمان من أنه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن أن من وقع في مكفر مما مر أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكر.

وما ذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا، ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك إلا بقرينة. قال: ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعدته ووعدته، أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله أو قال يد الله وعني الجارحة أو قال الله تعالى في السماء عالم أو على العرش وعني به المكان أو ليس له نية، أو قال ينظر إلينا ويصبرنا من العرش أو قال هو في السماء أو على الأرض أو قال لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة أو قال الله قام أو نزل أو جلس للإنصاف انتهى.

وما ذكره أولا إلى قوله ووعدته مر عنهم بقيده. وما ذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من أنه كفر اتفاقا نظر بل لا يصح وكذا في إطلاق الكفر لأنه إنما يأتي بناء

على تكفير الجسمة والجهوية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لأن النية القصد.

وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المذهب أنه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية؛ أي قصد فإن أراد أنه ليس له قصد كقصدنا فواضح، وكذا إن أطلق أو أراد أنه لا إرادة له أصلا فإن أراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر.

وما ذكره في أنصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر لأنه إن أراد به أنك إن أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر وإن أراد حقيقة الإنصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد أن الله يحتاج إلى أحد من خلقه فلا شك في كفره، وإن أطلق تردد النظر فيه والظاهر أنه غير كفر لأن الإنصاف لا يستلزم ذلك، وعلى تسليم أنه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في الجسمة. قال: أو قال يا رب اكفنا رأسا برأس أو قال أنا كافر أو برئ من الله أو من النبي أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الإسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك والضراط سواء، أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما هنا إلا دبوس أي شيء يعمل الحكم انتهى.

وما ذكره في يا رب اكفنا رأسا برأس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه، فقد نقل عن الشيخ الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين الذي قيل في ترجمته: لو جاز أن يرسل الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني إنه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شيء لي ولا شيء علي، ولك أن تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعي إنك كما تكفينا نكفيك ففيه إشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكأن الحنفية نظروا لذلك، ومع ذلك ففي إطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين أنه يريد هذا المعنى

فيحكم بكفره وبين أن يريد اكفنا سواء بسواء: أي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر، وكذا إن أطلق لأن اللفظ ليس نصا في المعنى الأول بل ولا ظاهرا فيه.

وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه.

وما ذكره في يمينك والضراط سواء إنما يتجه إن أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر، وكذا إن أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالأول ويظهر أنه لا كفر لما علمت أن اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به إن سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الإطلاق لما علمت أنها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل، ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأنها لمعنى آخر غير ما نحن فيه.

وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا إن أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه. قال: أو قال أنت أحب إلي من الله تعالى أو من النبي أو من الدين، أو قال لو كنت إلها آخذ ظلمي منك أو قال ظلمي الله أو هو ظالم أو قال الله تعالى جعل الإحسان في حق جميع الخلق والسوء في حق أو قال أنا كالإله أو الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها اهـ.

وما ذكره في أنت أحب إلي من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين إن أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها.

وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه، نعم ما ذكره في الله في

ست جهات أو يوجد في كل مكان مر أنه يأتي إلا على الضعيف من إطلاق كفر المجسمة. قال أو قال ذهب بخلدي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أو قال أخذت بريق ألم أو قال يا أقصر من (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) اهـ.

وهذا ما رأيته في النسخة التي أطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد أن يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن أن يكون في الأول إشارة إلى أن من قال وقع بخلدي أي فكري مثل سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كان كافرا ولا شك في ذلك لأنه إذا جوز على نفسه أنه يأتي بمثل تلك السورة أبطل إعجاز القرآن، وإنكار إعجازه كفر، وأن يكون في الثاني إشارة إلى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين من أنه يريد من محبوبه شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الأعراف أي شفاء ألمه بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة أول الأولى بألم وأول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تمور فاحش ومع ذلك إطلاق الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال إن هذا معنى تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن وأن يكون في الثالثة إشارة إلى أنه من ادعى أن الإعجاز وقع بأقصر من سورة (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وزعم أن هذا كفر ليس في محله؛ فقد قال بعض الأئمة: إن الإعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بأنه كفر بل يعد من محاسن قائله وإن كان الجمهور على خلافه. قال: أو قرأ القرآن على ضرب دف أو مزمار أو غيره اهـ.

ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر. قال: أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء (وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * القيامة: ٢٩) أو ملأ قدحا فقال (كَأْسًا دِهَاقًا * النبأ: ٣٤) أو فرغ شرابا فقال (فكانت شرابا) أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * المطففين: ٣) أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف (وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا * الكهف: ٤٧) أو قال اجعل بيننا مثل السماء والطارق وكذا في نظائرها أو دعى إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ * العنكبوت: ٤٥) أو قال كل

التفشلة لتذهب الريح، قال الله تعالى (فَتَفَشُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ * الأنفال: ٤٦) انتهى.
وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب أنه لا كفر إلا إن أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في السور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره، وهو أن يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمة وليس كالتضمين كما هو ظاهر. على أن جمعا قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب الغسل. قال: أو قال: المصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالأنبياء والملائكة أو اغتاب نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته، أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها انتهى.

وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبي الواحد إذا أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة، وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر، ومما يأتي.

وما ذكره في تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم مر تقييده بما إذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته إن أراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لأنه يجب الإيمان بشريعته إجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية الأنبياء، وهو ما يصرح به كلامه، ففي إطلاق الكفر نظر لأن الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء إجمالا فقط؛ فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته، وأيضا فالأنبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد وإنما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لأن مدارها على المفسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف مسائل أصول الدين فإنها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة

واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت أن طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول.

وما ذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسألتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجع. قال أو قال لا أعرف النبي إنسيا أو جنيا أو قال استخفافا: النبي طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان، ولو قيل له قص شاربك فإنه سنة، فقال بالإنكار لا أفعل أو كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو إيش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تشر في قصعة انتهى.

والمسألة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييدها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الألفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر.

وما ذكره في قص الشارب مر مثله في نحو قلم الأظفار بما فيه.

وما ذكر في القرع أي الدباء والخل فيه نظر، ويتجه أنه لا كفر إن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما أو لأحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم، واحتقار له صلى الله عليه وسلم.

وما ذكره في لا حول إلى آخره مر بقيدته لكن هنا زيادة صور وإلحاقها بما الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر، وكذا إذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا: سمعت هذه الكلمات كثيرا، أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سماع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الأذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس أنا لا أحبه أو سمع حديث (بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل (لا إله إلا الله) فقال إيش من هذه

الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله، فقال استخفافا إيش فعلت أو إيش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى.

وقوله غضبا راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لأن قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر؛ ولا شك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر بقوله في الغناء هذا ذكر إن قصد أنه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فإن أطلق أو قصد أن ما بينهما مشابحة مما لم يتجه الكفر ومسألة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة أنا لا أحبه والظاهر أن في هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد أنه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل.

وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب، إن أعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا، وكذا لو أعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف ما لو أعاد الضمير على المتكلم، أو أعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فإنه لا يكفر، ووقع قريبا أن أميرا بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من أهل مكة فقال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) وأنا أقول وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضا، وقد سئلت عن ذلك. والذي يتجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا، وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وأنه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد أحدهما فلا نزاع في كفره وإن أطلق فالذي

يتجه الكفر أيضا لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي، وإن أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة في بلده يكون ذلك سببا لمجيء الناس إلى رؤيته كما أن عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال إليها قبل منه ذلك، ومع ذلك فيعزر التعزيز البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى إفشاء التعزيز إلى القتل كما سيأتي عند أبي يوسف لإراح الناس من شره ومجازفته فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين.

وما ذكره من كفر من قيل له: قل لا إله إلا الله، فقال ما مر إنما يتضح، إن نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل أستغفر الله قال أو سخر بالشرعية أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة أي من التسخير في الأعمال الشاقة ظلما أو لي زمان ما عملت سخرة أو قال أكون قواد إن صليت وطولت الأمر على نفسي أو قال من يقدر أن يتم هذا الأمر أو قال العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر أن يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لأجلي أو قال غسلت رأسي من الصلاة أو قال أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أو قال أؤخر حتى يجيء رمضان أصلي جميعا أو قال كم صليت ما أصبت خيرا أو قال أبي وأمي يعيشان فلما صليت ماتا أو قال: الصلاة لا تصلح لي إذا صليت هلك مالي أو قال إن صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلي حتى نجد حلاوة الإيمان أو قال كم هذه الصلاة أصلي، قلبي نفر منها أو قال بالاستهزاء في رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشيء لو بقيت تهمض أو تنتن أو لا يتغير عجينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر قلبي منه أو ضيف ثقيل اهـ.

وما ذكره من كفر من سخر بالشرعية أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة والصوم فإن إطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك

الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه، بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله إلا بنوع تكلف وتعسف، فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات إنها سخرة أنه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق؛ أما الأول فواضح لأنه نسب الله تعالى إلى الجور والظلم، وأما الثاني فلأن ذلك هو وضع السخرة فلم يحتاج إلى قصده، بخلاف ما لو قصد أنه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته فأشبهت السخرة حينئذ فإنه لا يبعد قبول تأويله. وفي مسألة القيادة وما بعدها لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحلال ترك أحدهما لغير عذر أو أن الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر.

ومر عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغيب عنك استحضارها. قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر؟ فقال إيش عمل بي أو ما يجب أو قال هذا فشار وهديان على وجه الإنكار أو قال إيش فضولي أنا أو قيل له كل حاللا فقال الحرام أحب إلي أو قال هات آكل الحلال أسجد له أو قال يجوز لي الحرام أو قال ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراما من مال مسلم أو ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه أو دعاء الفقير، أو قال: لم تثبت حرمة الخمر في القرآن أو إيش أعمل بالشرعية وعند الدبوس أو قال أي وقد أخذ دراهم بقوته حين أخذت الدراهم أين كانت الشرعية والقاضي؟ أو أنا أريد الذهب والفضة إيش أعمل بهذه الأحكام، أو صدق كلام أهل الأهواء، أو قال عندي كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حسن رسوم الكفار أو قال بارك الله في كذبك أو قيل له لا تكذب فقال قلت من كلمة الإخلاص اه.

وما ذكره قبل مسألة التمني في إطلاق الكفر به نظر ظاهر. والذي يتجه في مسائل الأمر بالمعروف أنه لا كفر فيها إلا إن قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء كما مر أن من سخر بحكم من أحكام الشرعية كفر، ولا شك أن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر حكم شرعي، فمن قال فيه شيئاً من ذلك استهزاء أو سخرية كفر وإلا فلا، وإن قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة، والذي يتجه أيضاً في الحرام أحب إلي أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه يجب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب؛ والوجه أنه لا كفر أيضاً بهات آكل الحلال أسجد له لأن نفس السجود لإنسان آخر لا يكون كفراً مطلقاً بل في بعض صورته كما صرح به الأئمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فإذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه، على أن ذلك إنما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل إلا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لإطلاق الكفر به. والوجه أيضاً أنه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام إلا إن نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما مسألة التمني فقد مر الكلام فيها مستوفي ورجاء الثواب على الحرام إنما يتجه كونه كفراً إن اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراماً لأنه مكذب للنصوص حينئذ، بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراماً فإن ذلك لا محذور فيه، إذ المحققون على أن الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثوب وإن كانت حراماً لانفكاك الجهة.

وما ذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب أنه لا كفر به. وكفر زاعم أنه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية على تحريم الخمر.

فإن قلت: غاية ما فيه أنه كذب وهو لا يقتضي الكفر.

قلت: ممنوع لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لأنه الآن محض كذب وهو لا كفر به.

وما ذكره من الكفر في مسألة الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهر إن

قال ذلك استهزاء أو استخفافا وكذا إن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر في الاستخفاف أو الاستهزاء.

وما ذكره من الكفر في تصديق أهل الأهواء إنما يتجه إن أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم، أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر.

وما ذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه إلا إن أراد أن الكذب من حيث هو كذب قرية بسائر اعتبار أنه تطلب البركة فيها من الله تعالى.

وما ذكره في المسألة الأخيرة ظاهر أن ما قاله الموصوف الكذب من أجزاء كلمة الإخلاص بخلاف ما إذا أطلق لأن اللفظ ليس ظاهرا في الأول أو أراد الرد على من نسب له الكذب بأن ما يقوله حق كما أن سورة الإخلاص حق فإنه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا، قال: أو قال العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال إيش مجلس الوعظ أو العلم لا يثرد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكنا حتى لا نقع إلا وراء الجنة أو قال إيش هذا القبيح الذي خفت شاربك أو قال بئسما أخرجت السنة أو قال الكفر والإيمان واحد أو لا أرضى بالإيمان أو لا أدري أين يصير الكافر أو أهل الأهواء أو قال سخي الكفار أو أهل الأهواء يدخل الجنة، أو رأي سلطان فقال إله عظيم أو قال بالفارسية خدای بزرگ وهو يعلم اهـ.

وما ذكره من الكفر بتلك الأوصاف التي للعلم ظاهر لكن إن أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه.

وما ذكره في إيش مجلس الوعظ الخ إنما يتجه إن أراد الاستهزاء وكذا إن أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا.

وما ذكره في الوعظ استهزاء إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ، أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه

واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ.

وما ذكره في: كن ساكتا الخ إنما يتجه أيضا إن أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب إليها وإلا فلا وجه لإطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه.

وما ذكره من الكفر في مسألة الشارب لا يظهر أيضا إلا إن أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مر في قصة أظفارك.

وما ذكره من إطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده إلى قولي انتهى ظاهر لأنه صريح في الاستهزاء بالدين، نعم ما ذكره في أهل الأهواء إنما يصح إن أراد بهم الكفرة وما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم، والظاهر أنه لا يقبل تأويله في كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم إن قال لم أرد بقولي: إله عظيم أو خدائي بزرک: أي الله كبير إلا أن معطي هذا الملك لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قبل منه لأن الغرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا خدائي بزرک وحيث لم يقل ذلك تقبل إرادته ما ذكر بل ولو قيل لا ينبغي أن يكفر إلا إن قصد أن قوله إله عظيم أو خدائي بزرک وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد. قال: أو قال له كافر أعرض عليّ الإسلام فقال لا أدري صفة الإيمان أو قال اذهب إلى فلان الفقيه أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتني لم أسلم لأجل الميراث، أو نادى مناد: يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر إيش عليك أو قال عملت بي عملا حتى كفرت أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها، وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتريها مطلقها ثلاثا لم يطأها إلا بالتحليل من مسلم بعد إسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة. أو قال لمن أسلم أيّ ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه إلى دين الإسلام أو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الإسلام أو قال لولده ولد الكافر أو شد في وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار، بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لأن لبس السواد حلال

والبياض أفضل انتهى.

وما ذكره في المسألتين الأوليتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر، ومسألة تمنى الكفر مرت أيضا بما فيها وكذا مسألة الإجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك.

والكفر في قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها إلى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر إن أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر وإطلاق الكفر فيمن قال: هذا زمان الكفر إلى آخره لا يظهر إلا إن أراد تسمية الإسلام كفرا أو نحو ذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد أنه غلب على أهله الكفر فإن الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده: ولد الكافر لا يتجه إطلاق الكفر فيه أيضا بل لا بد أن ينوي بالكافر نفسه فإن أطلق فالتكفير بعيد وإن أراد أن يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر، ومسألة شد الزنار تقدمت أيضا بما فيها. قال: أو قال إن أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك أو قال إن أمرني الله بدخول الجنة معك لا أدخلها أو قال إن أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو أنكر القيامة أو الصراط أو الميزان أو الحساب أو الكتاب أو الجنة أو النار أو المصحف أو اللوح أو القلم أو قال الله لا يرى أو لا يراه أحد أو شبهه بشيء أو وصفه بالمكان أو الجهات أو قال الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين في الجنة أو شك في رسالة المرسلين أو شك في ثبوت وعده ووعيده أو وصف محدثا بصفاته أو أسمائه أو قال لا يضر المسلم ذنب أو رأى خلود المسلم المذنب في النار أو شك في فرائضه أو أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالعكس أو أيش من الثواب أو من العقاب أو أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والأفلاك انتهى.

ومسائل دخول الجن مر عن الروضة أنه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي، ومر أيضا أن الأوجه في ذلك تفصيل فراجع.

وما ذكره من الكفر بإنكار القيامة واضح كإنكار حشر الأجساد، وأما إنكار

الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بإنكاره فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونها الآن، وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وإنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعا بخلاف إنكار صحف الأعمال.

وما ذكره في إنكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو في الجنة فيه نظر فإن المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به، وتشبيهه الله تعالى بحدث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا إن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مر.

والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده فإن في إطلاق كونه كفرا نظر إلا إن جوز شرعا دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع في النار، ووصف محدث بما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفرا إن اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب لأن القائل بالمزوم قد لا يخطر له القول بلازمه، وزعم أنه لا يضر المذنب ذنب أو أنه يخلد في النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر أنهم لا يكفرون.

والشك في الفرائض الكفر به واضح لأنه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كإنكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو عكسه فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا إن أحب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فإنه لا وجه لإطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفى في إطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث للتكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أو إن استحل وإنكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر،

ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا. واعتقاد قدم العالم أو بعض أجزائه كفر كما صرحوا به. قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال ذلك بعد سنة، أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن أو قال فلان مات وسلم زوجه إليك أو كان إذا شرع في الفساد قال تعالى حتى نطيب ونعيش طيبا أو قال إني أحب الخمر ولا أصبر عنها أو قال أفعل كل يوم مثلك من الطين أو قال أريد خيرا أو راحة في الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة إيش ما يكون، أو قال له: انصربي بالحق فقال له أنصرك بالحق وبغير الحق انتهى.

وإطلاقه الكفر في المسألة الأولى فيه نظر والذي يتجه أنه لا كفر بذلك إلا إن أراد الاستهزاء بالآخرة ومسألة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل.

وإطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه أنه لا كفر بشيء من ذلك إلا إن أراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله أهل التناسخ فإن القول به كفر وإلا إن أراد بقوله تعالى، حتى نطيب إلى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله: أحب الخمر استباحتها من حيث هي بسائر اعتباراتها وبقوله أفعل مثلك من الطين أن له قدرة على الخلق بمعنى الإيجاد، وبقوله أريد خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله أنصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو، فالكفر في جميع هذه الصور عند إرادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الإطلاق، فإنه لا وجه للكفر بشيء من ذلك قال

الفصل الثاني في الاختلاف

لو قال أنا بريء من الله إن فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر، وكذا لو قال إن فعلت كذا فأنا كافر ففعله، وقيل إن كان عالما لا يكفر وإن كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل، ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم: يكفر وكذا لو قال الله تعالى

يظلمك كما ظلمتني أو قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له أحسن كما أحسن الله إليك فقال ماذا أعطاني أو قال المعوذتين ليستا من القرآن أو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا أو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء، أو ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة أو رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمد لله، أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول، أو قيل له صل قال لا أصلي أو أصلي بغير طهارة، أو قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدي، أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني أو إن كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي بلا ضرورة أو قال المجوسي خير من النصراني، أو النصراني خير من المجوسي وغيره، أو قال آخذ حقي يوم المحشر فقال إيش شغلي مع المحشر، أو قال أين تجدي في ذلك الجمع أو قال أعطني حقي وإلا آخذ منك يوم القيامة عشرين أو قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل، أو قال أطيب الحلال أن لا أصلي أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الأرض، قيل وهو قريب من السجود أو قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزقي، ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى.

ومذهبنا أن من قال إن فعل كذا فهو كافر إن أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر، وكذا إن أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجاً من خلاف من قال بكفره بذلك، وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر اعرض علي الإسلام فقال اذهب إلى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الإرضاء ببقائه عليه تلك المدة فالصواب أن الرضا بكفر الغير كفر، وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمي الله إلا أن يفرق بأن هنا يحتمل أنه من باب المشاكلة نحو (وَمَكُرُوا وَكَرَّ اللَّهُ * آل عمران: ٥٤) والذي يتجه

أنه إن نوى هنا بيطلمك الله يخلص حقي منك وإنما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر، وكذا إن أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى، إذ هو إما مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال أما الأول فلأنه تعالى ليس فوقه من يجد له شيئا وأما الثاني فلأن العالم كله ملكه تعالى، وإضافة الأملاك إلى غيره إنما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما سبق ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الإطلاق ولعل ما هنا أقرب.

ومر أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم أني دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لأنه نسب إليه أنه يعلم الشيء على خلاف الواقع.

ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق أن لا يكفر نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح، والذي يتجه في ماذا أعطاني أنه لا يكفر به إلا إن قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى وإنكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما، والذي يتجه في لو لم يأكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ أنه لا يكون كفرا إلا إن قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر، ورد حديثه صلى الله عليه وسلم إن كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا أو من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما، وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر، ويحتمل الفرق ويتجه في لا أقول ولا أصلي ولا أركي ولا أصوم أو الصوم يضرب ولا أحج أنه لا كفر فيها إلا إن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله، ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفهاء أنه لا كفر به إلا إن أراد

الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا؛ وفي قول الزوج إن كنت الخ أنه لا كفر به أيضا إلا إن قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له بكافر، ضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما فيه، وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر حكمه أيضا، ويظهر أن لا كفر بإيش شغلي مع الحشر إلا إن قصد الاستخفاف به، ولا بأين تجديني الخ إلا أن الله لا يقدر على أن يجمعه به في ذلك اليوم، بخلاف ما إذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها إلى النار ابتداء فلا يجتمع به، والقول بالكفر في أعطني حقي وإلا آخذ منك الخ لا وجه له. ومن قال الكفر خير مما يفعل إن أراد به أن في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا وإلا فلا، ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلي الظاهر أنه يكفر به لأنه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل أطيبه، وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه إنكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر، والسجود للسلطان أو غيره مر حكمه وما فيه؛ وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع أن هذا في السجود الحقيقي بخلاف ذلك. والوجه أن لا يكفر بتقبيل الأرض ولا بما بعده، قال:

الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر

إذا شتم رجلا اسمه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجهها شرعيا فقال: هذا عمل الفقهاء ويعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للفقراء: هؤلاء آكلوا الربا أو قال لصالح: وجهه عندي كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهما أسرع وصولا، أو قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله في عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوي درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى.

ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور أن كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما

مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا، وبهذا يعلم أن ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أخرى كأكثر الصور الباقية، قال:

فصل آخر في الخطأ

لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش أو قال بين يدي الله، أو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم؛ أو قال فلان قضاء سوء، أو قال أعطيت واحدا وأخذته من واحد، أو قال يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة، أو قال الفقر شقاوة فهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادي إلى الصواب انتهى.

وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فإن هذه الصور التي في الرابع أقرب إلى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها أقرب على أنه قدم في الفصل الأول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر إلينا وينصرنا من العرش، وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا، وهذا غير كفر اتفاقا كما أفهمه صنيعه فإن لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في أنه كفر، وظاهر أن المسألتين حكمهما واحد وأن التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة.

وإذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع إلى سوق بقية كلام الروضة، الذي انفرد به عن الرافعي فنقول: في الروضة فروع زائدة عن الشفاء فنسوقها بلفظها، ثم نتكلم على ما فيها.

وعبارته قلت: قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المفكرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الإجماع فيه.

فمنها أن مريضاً شفى ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور. وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر، وأنه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي فهو كافر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحي إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعاً. وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع. وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده. وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة. وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار أو المشي إلى كنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها. وكذا من أنكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها، فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فإن كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف. وكذا من غير شيئاً من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها. أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء والله تعالى أعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة وإلا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك، وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق، ولم يرجح النووي عفا الله تعالى عنه شيئاً من الخلاف في المسألة الأولى أعني مسألة المريض

إذا شفى والذي رجع المحب الطبري أنه لا يكفر. والذي عندي أن يفصل فيقال إن أراد بذلك إن الله شدد عليه لذنوب سلفت له أو نحو ذلك لم يكفر وإن أريد أنه لم يفعل معه الأصلح في حقه فإن كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو أنه تعالى لا يجب عليه الأصلح أو أطلق لم يكفر وفي الشفاء عن ابن أبي زيد قبل هذه المسألة: لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله، وما قاله في المسألة الثانية متجه أيضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك، وبه يعلم رد ما مر عن ابن عبد السلام عن أبي حنيفة وقواه من أن من قال أومن بالنبي وأشك في أنه المدفون بالمدينة أو الذي نشأ بمكة لا يكفر لأنه وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من الدين لأننا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى.

وجه رده أن الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم في الدين، وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا، ويشبه ما مر من أن إنكارها يتضمن التكذيب به، لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك بل لا بد من ضمنية ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الأسود لون مفضل انتهى.

وإذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على أن إثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا مشعرة بنقص لأن صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة فلا اعتراض لها حينئذ ليس في محله وذكر القاضي أن إنكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته

ومواضعه كفر وهذا يشمل إنكار المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه، ومحله ما قاله في المسألة الثالثة ما إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول ملك عليه وإلا فالذي ينبغي أنه لا يكفر والظاهر أن ما زعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضُم إلى ذلك الأكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا، وإن كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالإجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة يجعل قوله بالإجماع متعلقا به أيضا، وقوله وأن من لم يكفر إلى آخره ذكره فيه الإجماع وجعله حجة على كفر من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم إذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال: وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى.

وما نسبته للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يردّه وعبارته التي أشار إليها القاضي على تقدير كونها عبارته وإلا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا يفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره، وعبارته: وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الأول: أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلا فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى. فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي، وقد قال ابن السبكي وغيره، لا ينقص الغزالي إلا حاسد أو زنديق، واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمى لهم بالكفر وللمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع إليه، وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري في

شرحه للروض ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في إفتاء طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه أنهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه، ولكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبينا، ولعل ابن المقري أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عرب لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة رد ما وقع في الأمالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وإن كان إسلامهم معلوما بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الإطلاق وإلا لكفرنا من جحد بغداد انتهى.

ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضاً إنكار صحبة أبي بكر وقد مر أن إنكارها كفر، فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفراً بالأولى، ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى.

وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به أيضاً كلام السبكي في فتاويه فإنه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر، وأن ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين، ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه مما يعلم من فحواه أنه اختار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سبقت حاصل كلامه هذا في كتابي (الصواق المحرقة) وبينت ما فيه، وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فإنه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد أن قال كذلك وقع الإجماع على تكفير كل من

دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله، وظاهر كلام القاضي هذا أنهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم، وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه، وما ذكره في المشي إلى الكنائس مر ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزي بزيهم والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في إنكار مكة إلى آخره ظاهر، وقد مر مما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله إن كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات، وقوله أو قال ليس بمعجزة بذاته وإنما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة، وكلام القاضي هذا الذي أقره النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده. والذي يظهر لي عدم كفره لأن هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الإعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولاً في معنى الإعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد. ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلاً قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ * البقرة: ٩٨) الآية وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من «أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من يكفيني عدوتي؟) فقتلت» ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم، ومن إفتاء ابن عتاب بقتل من قال إن سألت أو جهلت فقد سألت وجهل نبيك.

واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول أن الأول نص في أن كل شاب

عدو ولا شك فيه، وإنما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفع المقول له ذلك لأننا نجد الرضعاء يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وقصده به رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي الأمير، وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي، على أن عمر رضي الله تعالى عنه يؤدي القتل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب، وبأن إفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص، فالتحقيق أن قائل ما مر مرتد لا منقص، هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما أما على قواعدهم فالذي يظهر أنه ردة، وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ * فاطر: ٢٤) ذلك يؤدي إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله. ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فأجاب بلبيك اللهم لبیک فإن اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر وإلا فلا، وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها لما مر لكن ما كان في أخذها من ذلك نوع جفاء أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر، فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء أو التصغير بشأنه، أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم،

أو عيس في جبهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والحنّة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالإجماع كما حكاها جماعة، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل، ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع وسيأتي بسط الكلام فيه، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبويه كما لا يخفى، وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صَلَّى الله عليه وسلّم.

ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صَلَّى الله عليه وسلّم في ذلك ما في الشفاء: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة، وقد ذكر ذلك آخره فقال: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكروهم أو جحدهم حكم نبينا صَلَّى الله عليه وسلّم على سياق ما قدمناه، وفيه عن مالك: من قال رداء النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أو مئزره وسخ وأراد به عيبه قتل، ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الإخبار عن تواضعه لا يكفر، وهو ظاهر في إرادة التواضع ومحتمل عند الإطلاق لأنه ليس صريحا في النقص وإذا قلنا بعدم الكفر، وظاهر أنه يعزّر التعزير البالغ لذكره ما يوهّم نقصا، وفيه عن القابسي من قال فيه صَلَّى الله عليه وسلّم الحمال يتيم أبي طالب قتل.

والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الإزراء فإن ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر، نعم إن كان السياق يدل على الإزراء كان كما لو جمع بين اللفظين، وفيه عن ابن أبي زيد: من قال صفته صَلَّى الله عليه وسلّم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك، وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا

وذكر كلاما ما قبيحا ثم قال أردت برسول الله العقرب أنه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك، وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أد وأشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل أنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذي يظهر أن مجرد قوله أد وأشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا، وعن فقهاء الأندلس أنهم أفتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها، ومذهبنا لا ينافي ذلك، بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص إليه صلى الله عليه وسلم، وعن أبي المرباط: من قال إنه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا أنه لا يفكر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحا فيه لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فإن لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزr التعزير الشديد، قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره. وكذلك أقول حكم من غمصه أو غيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة في زمنه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى.

وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر، ثم قال: من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو نقص في مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعهد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره

إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثهم، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى.

وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعى الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة، ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين، ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فإن أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي أو أطلق أو أراد به إظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ، وقوله: وتواتر الخبر بها عنه: أي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني أقرب، وحكى عن أئمة مذهبهم خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقليل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه، وقيل كفر؛ واللائق بقواعدنا الأولى، لأن اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ، وعن القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق: أي خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا. قال: فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن

ظاهر لفظه العموم انتهى. والأوجه أن لفظه ليس صريحا في ذم الأنبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد، وعن ابن أبي زيد أن من قال لعن الله العرب أو بني إسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر. وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه، وكذا لو لعن حديث (لا يبيع حاضر لباد) ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وإنما لعن من حرمه الناس اه. وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن محرم المسكر بأن يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر بالجهل به بأن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين وإلا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر، ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم أرد به لأن لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب وإلا فليقتل، وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير إنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء ما لم يعلم أنه قصد سبهم.

وما ذكره فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه أن من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم أنه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا لأن اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الإرادة لكن يبالغ في تعزيره؛ وحكي عن بعض أئمتته فيمن قال لآخر لعنه الله إلى آدم أنه يقتل، وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله إلى أن يلقي آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آبائه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه، ولا يقال كلامه يتناول آدم

للخلاف المشهور في دخول الغاية، وعن مشايخه فيمن قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني؛ الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فقليل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا، لاحتمال أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الأوجه، وعن شيخه أنه عزز من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب، وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكره عيب لكن فهيا ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له، فمن تلك المسائل أن يقول إن قيل في سوء فقد قيل في النبي وإن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب؟ وهل يحرم ذكر ذلك؟ الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراما شديدا التحريم، وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي بإتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما، وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها، نعم قوله إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال.

ومنها: ما يقع في أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي:

أنا في أمة تداركها الله * غريب كصالح في ثمود

وكلام محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر. ونحوه قول ابن نبيه:

في حسن يوسف إلا أنه ملك * فلا يباع ببخس النقد معدود

ومنها: قول أبي العلاء:

كنت موسى وافته بنت شعيب * غير أن ليس فيكما من فقير
ولا يستنكر كلامة هذا الدال على الإزراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على
نبينا وعليه فإنه كان زنديقا كافرا، وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا
نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هانئ الأندلسي. ومن كلام أبي
العلاء الذي ليس صريحا في قوله:

لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل
هو مثله في الفضل إلا أنه * لم يأت به برسالة جبريل
وإنما لم يكن كفرا لأن ظاهر قوله إلا إلى آخره أن الممدوح نقص لفقد ذلك،
فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه في المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا.
ونحوه في القبح قول الآخر:

وإذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحي جبرئين
ونحوه أيضا قول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر ابن
زيدون:

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وأنت محمد
وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الإثم
فإنها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك، ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون
مثل هذا وقع منه، فمما أنكر على أبي نواس قوله:

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم * فإن عصا موسى بكف خصيب
ووجه الإنكار عليه أن عصا موسى إنما تنصرف لحقيقتها من الإضافة إليه صلى
الله على نبينا وعليه وسلم، وإن كان إنما أراد بها نجما معروفا فإنها اسم له وكف
الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهمل اسم لنجم أيضا؛ ومما كفر قوله في محمد الأمين أو
تشبيهه إياه بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع الأحمدان الشبه فاشتبهها خلقا وخلقها كما

قد الشراكان وهو وإن كان في غاية القبح إلا أنه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا إلا إن قصد المشابجة المطلقة، ومما أنكر عليه قوله:

كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره

لأن من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم أن يضاف إليه ولا يضاف.

ومنها: ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لأنه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه، قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوقبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا. ونقل عن سحنون: لا ينبغي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله.

ومنها: ما نقله عن القاسبي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان أنه لم يفكر إذ لا تصريح فيه بسبب الملك وإنما السبب للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فإن قصد ذم الملك قتل، وما ذكره ظاهر؛ ويؤخذ من كلامه أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر، ثم رأيت صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه، ثم قال: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الأنبياء وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم، فأما من لم يثبت الإخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة والأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذو القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه. وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال إن ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في

آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وإن كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والإمام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجازه الله على ذلك خيرا، وقد قال القاضي: من أنكر نبوة أحد ممن ذكر وهو من أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك، وعن القابسي أيضا أن شابا عرف بالخبر قال لمن قال له إنك أُمي أليس كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أُميا لم يكفر بذلك وإن أخطأ في الاستشهاد لأن الأُمية شرف له صَلَّى الله عليه وسلّم ونقص لغيره.

ومنها: ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم إنه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب، وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه، وهو إن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله والإنكار عليه فقد يجب وقد يندب، وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وإن كان على وجه الحكايات والأسماء والظرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا، إذ الغث الهزيل ونوادير السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. وقد سأل رجل مالكا عن يقول القرآن مخلوق فقال مالكا: كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالكا إنما سمعناه منك، وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر، وإن كان على وجه الاعتقاد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالسب ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيتبادر بقتله. وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حفظ شطر بيت مما هجي به صَلَّى الله عليه وسلّم كفر، وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صَلَّى الله عليه

وسلّم وكتابتة وقراءته انتهى.

وما ذكره من المبادرة بقتله أي إن لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا إن قصد به غير ذلك، وما ذكره من الإجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلّى الله عليه وسلّم أو مختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه، وهو أن ذلك إن كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا إن كان من أهل العلم وفهماء طلبة أهل الدين ممن يفهم مقاصده ويحتنب ذلك من عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنة، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وإن كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أموراً لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح، ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها إذا أكثرها لا محمل تحته وإنما أوردها صلّى الله عليه وسلّم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازاً واستعارة وغيرها وإنما أشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى.

وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر إن ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما وإلا فالذي ينبغي الكراهة. هذا وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وإن كان في ضمنها ما علم مما مر وهو أن إلقاء المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات، وأن سب الملك كالنبي، وأن من استخف بالمصحف أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور كفر، وأنه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره. وقال بعضهم: إن كان عامياً كفر أو عالماً فلا، وأنه لا كفر بالإقامة في بيعة أو كنيسة، وأنه يكفر من قال إن الولي أفضل من

النبي أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة، وأنه لو أنكر السنن الراتبية أو صلاة العيدين كفر، وأنه لو استحل إيذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر، واستحلال إيذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر، وأن من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر، ومن سب الصحابة أو السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق.

واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر. قال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان. وأنه لو قال الروح قدیم. أو قال إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام. أو قال إنه فنى من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية، أو قال إن صفاته تبدلت بصفات الحق، أو قال إنه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهة أو إن الله يحل في الصور الحسان، أو قال إن الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وأنه يأكل من الغيب ويأخذ منه، أو قال أنا الله أو هو أنا أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة وأعمال البر الشأن في عمل الأسرار، أو قال سماع الغناء من الدين وأنه أنفع للقلوب من القرآن، أو قال العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريقة العبودية، أو قال وصلت إلى رتبة تسقط عني التكليف، أو قال الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسائل، بخلاف ما لو قال وصلت إلى رتبة خلصت من رقية النفس وعتقت منها فإنه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني، أو قال يلهمني ما أحتاج إليه من أمر ديني فلا أحتاج إلى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب. ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تنقيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله، ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد، ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان، ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع، انتهى.

حاصل ما في الأنوار والوجه كفر منكر المعوذتين إذا كان مخالطا للمسلمين لأن ذلك لا يخفى على أحد منهم. والذي يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن إنكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة، وقوله العيدين بل يكفي في الكفر إنكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وأن محل تكفير المستحل إيذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لأنه ظني فله شبهة ما تمنع الكفر وأنه لا يشترط الكفر في كفر من زعم أنه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدهما، ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفره معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في إطلاق ذلك نظر، والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للإحاطة بذاته تعالى لما مر أن الأصح أنا لا نكفر الجهمية ولا المجسمة إلا إن صرحوا باعتقاد للوازم قولهم كالحديث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك، وكذا يكفر زاعم إسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وأن الله يطعمه ويسقيه أو أنه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الأنوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة إلى آخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الأمور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشأن في عمل السر، وكذا زاعم أن سماع الغناء من الدين وأنه أنفع من القرآن الكريم لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما، وهذا الذي تعقبته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل فليتنبه لذلك.

ووقع للرافعي كلمات بالعجمية: ترجمها بعض الفقهاء الأعاجم ومر منها جملة وحاصلها وإن مر كثير منها أن من قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني، كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ * النساء: ٧٩) والنظر واضح فالصواب عدم الكفر إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح، وأن من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر، وأنه لو قال قائل كان رسول

الله صَلَّى الله عليه وسلّم إذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر. وأن من قال يد الله طويلة فقييل لا يكفر، وقيل إن أراد الجارحة كفر انتهى.

ومر الخلاف في كفر المجسمة وأنهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم أي أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها انتهى.

والذي يتجه ترجيحه في الأول أنه إن أراد نسبة حقيقة الظلم إلى الله كفر وإلا فلا، وفي الآخرتين إن أراد الدوام في أولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر، لأنه نسب إلى علم الله غير الواقع ومن اعتقد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل إلى الله تعالى كفر اتفاقاً. وأما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لا كفر به. وأنه لو قيل له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلي فقال شبعث من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى.

والذي يتجه أن محل الكفر هنا إن أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر، لأن ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل في النفس وإبائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وأنه لو قيل له صل فقال: العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدة أو صليت إلى أن ضاق قلبي أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال: لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد صل فقال: لا أصلي فإن الثواب لمولاي كفر المجيب بما ذكر في الجميع انتهى.

وله وجه في غير الأخيرة فإن ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة، والفرق بين قوله فيما مر شبعث وقوله هنا إلى أن ضاق قلبي ظاهر فإن الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه إذ لا يشبع إلا من الحسن غالباً بخلاف ضيق القلب فإنه إنما يعبر عنه عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف، وأما الأخيرة أعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح في الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه، وأنه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة إلا

بالله فقال: إيش يكون لا حول أو إيش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى.

قلت: وكأنه وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى إلى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قائل ذلك إما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه أن لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فإن عاد لما قاله كفر وإلا فلا، وأنه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، والذي يتجه أن لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالأذان نفسه، وأنه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال إيش في المحشر كفر، وأنه قيل له فلان يأكل حالاً فقال أحضره حتى أسجد له كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر إذ غاية العزم على السجود لإنسان أنه كالسجود له بالفعل، وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده الله معظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد وأنه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى.

ويتجه أن محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت، بخلاف من أرادت نوعاً غير ذلك وأنه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرها وليس ظاهراً فيهما، وأنه لو قيل لفتيه هذا هو شيء كفر انتهى.

وفيه نظر اللهم إلا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وأنه لو أعطى خصمه فتوى علم فألقاها بالأرض وقال أي هذا الشرع كفر، وأنه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت، كفرت، وأنه لو قيل لمرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى فقال أي شيء عملت حتى

أتوب كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر في هذه الأخيرة نظر لاحتمال أن يريد أنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الأصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لأن التكفير من أمور الآخرة التي لا تظهر فائدتها إلا ثم، بخلاف وجوب التوبة فإنه من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة، وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن إطلاق القول بالكفر، فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مر أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر، كبيرة كان أو صغيرة. وأنه لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كان كافرا إقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف إطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فإنه مهم، والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ما قدمته.

(فرع) قال بعض المالكية أيضا: من قال إن كان قيل في حقي أو حق فلان أو إن جرى له كذا فقد قيل في حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب، وفهم بعضهم من كلام الشفاء السابق أنه يكفر بذلك وليس كما فهم، وقد قال الغزالي أول منهاجه ردا على من تكلم في كلامه وأي كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الأولين، وقد قال الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي أنه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له وليس الشافعي أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان. وقال الشيخ أبو إسحاق ردا على من طعن على الأشعري وأصحابه وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب إليه ما ليس عليه غيره أولى وأحرى أن لا يسلم من ذلك. ولما حكى الياضي ما مر

قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد إذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الأكابر. قال بعض المتأخرين: بل إطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى.

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله الياضي أو أطلق.
وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية، فلنذكر لك طرفاً من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر أو خالفوه.

وحاصل عبارة الفروع أن مما يكون كفراً جحد صفة له تعالى اتفق على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك إنكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر، ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا إجماعاً أو يسجد لنحو شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل، ولا كفر بجحد قياس اتفاقاً بل بسنة راتبة، وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين. ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبي بن سلول، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فمنافق كقوله تعالى في ثعلبة (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ * التوبة: ٧٥) الآية وفي كفره وجهان، والراجح أن ما كان من النفاق في الأفعال لا كفر به كالرياء للناس، ومنهم من كفر الحجاج لإجافته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فأورد عليه يزيد ونحوه، ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافاً لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكون حاكمي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله إجماع، وفي الانتصار: من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدرة، حرام ولم يكفر

وميل كلام بعضهم إلى الكفر، وفي الفصول إن شهد عليه أنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمال أنه ردة وهو الأرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر ولأن الظاهر أنه يفعل ذلك عن اعتقاد، وجزم ابن عقيل بأن من امتنهن القرآن أو غمصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى أنه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وتأمله يعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر، وعندهم أن ترك الصلاة كفر إن دعى إليها وامتنع دون غيرها من العبادات.

واعلم أن الدعاء ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما، فمما هو كفر أن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلانا الكافر في النار لأن ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر، وكأن يسأل الله تعالى أن يريجه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله، ومنه أن يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة، أو يطلب أن الله يحياه أبدا حتى يسلم من سكرات الموت، أو أن الله يجعل إبليس محبا له وناصحا لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي. ولك أن تقول لعله مبني على أن لازم القول قول وقد مر أن لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال إلا إن أراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق إليه الكذب أو شك في ذلك أما إذا لم يكن له قصد أو أراد أن الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي أن يكون كفرا، ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور: ولك أن نقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس إلزام الكفر بأولى من إلزام طلب العبث بل إلزام هذا أولى استصحابا للإيمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصریح انتهى وهو حسن؛ ومما يكون من الدعاء كفرا

أيضا أن يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يحل بإجلال الربوبية كأن يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرة حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت ما دل القاطع القطعي على نفيه مما يحل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي إلى ربه فاسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراه.

قال القرافي: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * يس: ٨٢) وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت، ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وإن لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لأنه طلب استيلاء وهو كفر. وما ذكره في هذه الأنواع صحيح لما مر أن من شك في سلب صفات الذات عنها أو أنه تعالى يحل في شيء أو يحل فيه شيء أو أن له ولدا أو أنه يلد أو يولد كفر ولا شك أن سؤال شيء من ذلك إنما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر، لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليه نسبة النقص إليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر.

ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال: قلت: إلزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطي فلان كلمة كن غير صحيح فإن هذا الكلام يصدق على من أخرج الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئا أو هم بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة هذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن.

قال القرافي: واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرا عند الله تعالى لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل ما يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون

عذرا كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية إنما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى.

وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرم وغيره وأطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من الدعاء في كتابي (شرح مختصر الروض) آخر باب صفة الصلاة فانظره إن أردت فإنه جمع في ذلك فأوعى، أسأل الله قبول وتيسير إتمامه في عافية بلا محنة.

(تتمات وفوائد منها): قد مر أن السحر قد يكون كفرا وغرضا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ردعا لكثيرين إنهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا. فنقول: مذهبا في السحر ما بسطناه فيما مر. وحاصله أنه إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تنقيص نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فإن تاب وإلا قتل، والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر الاسترأبادي، وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول بغير حال المسحور فيمرض ويموت منه إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو دونه، ويحرم فعله إجماعا ويكفر مستيحه وفي الحديث (لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَّنَ أَوْ تُكْهَّنَ لَهُ) ومن يحسنه إن وصفه بكفر كالتقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تحسنه أو أنه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر وإلا لم يكفر، وتعلمه إن لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمقالات الكفرة؟ وقد يقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الأشياء وقيل يكره والأكثر على حرمة مطلقا لخوف الافتتان والإضرار ويحرم التكهن وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعر والحصا

والشعبذة، وأما الحديث الصحيح (كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ الرَّمْلَ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) فمعناه فمن علمتم موافقته، فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا. وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواء الكفر على الساحر وأن السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً كالزنديق ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسألة فيه استشكال ما ذهب إليه إمامه وبيان حقيقة السحر.

وحاصله أن الطرطوشي قال: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلماً أو ذمياً كالزنديق. قال محمد: إن أظهره قبلت توبته. قال أصبغ: إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن تستر فلورثته من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم، ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان، ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقصاً فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته أدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به.

وقال سحنون: يقتل إلا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد إلى السحرة إذا لم يياشر سحراً ولا علمه لأنه لم يكفر ولكنه ركن للكفر قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يفكر وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم يصفه فإن وجدنا فيه كفراً كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وإن لم نجد فيه كفراً، فإن اعتقد بإباحته فهو كفر.

قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه، واحتج من لا يقول إن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال الإنسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا أو أنواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم.

قال القرافي: هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة ولذلك يجمعون عقاير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى الشرق، ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك للفعل لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا يجرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الأدوية وخواص النفوس، ولا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيرهم بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العباد فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا.

وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثر الحيوان في القتل والضرر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم.

وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة في ذلك، وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرهم. والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما إن صرح بنفي ماعداها.

وأما قول الأصحاب إنه علامة فمشكل لأننا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك، وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لأننا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل. والمستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنه لا يكفر حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن تعلمه وتعليمه كفر في غاية الإشكال إذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب أن لا يقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال: استحدث الخوارق، إن كان بمجرد النفس فهو السحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل صريح القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات، وإن كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة اهـ.

قال القرافي أيضا: والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السِّمِيا والهيمِيا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والأوقاف والرقى والعزائم والاستخدامات؛ فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشروبات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات؛ والهيميا امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا.

والخواص للحيوانات وغيرها كثير. ذكروا أنه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها

كلب شأنه أنه إذا رمى بحجر عضه فإذا رمى بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر، وليس ما يذكره الأطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم. فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالإحراق، ومنها ما لا يعلم مطلقاً، ومنها ما تعلمه الأفراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك ما يقال إن في الهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد، وشجراً آخر إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الأمراض والأسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبداً حتى يأتي من يقتله، أما موته بالأسباب العادية فلا.

وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذي بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر إنما يصل لتمرير لطيف، ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطئ غالباً، ثم نجد واحداً له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل. وفي الهند جماعة إذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم إذا شق صدره في الوقت لا يوجد قبله بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمال فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة.

والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها فلا بد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك وجعلها في جسم من الأجسام ولا بد مع ذلك من قوة النفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك. والأوافق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون

شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهيج واح، وكن الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب إليه، والرقي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقي على ما يحدث ضرارا بل ذاك يقال له السحر وهذه الألفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كركي الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فنهى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقي العجمية.

والعزائم كلها يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعثون بالناس في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فمنعهم من الفساد ومخالطة الناس، وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فإذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ومتى أقسم عليها بما أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها عجمية لا يدري هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فإن المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم.

والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب إدراكات إذا قبلت ببخور وتلى شيء خاص على الذي يباشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح؛ وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها

ما هو غير محرم، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم، والغالب على المشتغل بهذا الكفر، ولا يشتغل له مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل.

وبعد أن علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عن الحنابلة فإن كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع. وحاصل عبارته: ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه عن أحمد لا، اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله. قال في الترغيب هو أشد تحريماً وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حداً فعلى الأول يقتل وهو أي الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف، وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل. وفي الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وأن ابن عقيل فسقه فقط إن قال أصبت بجدسي وفراسي، فإن خير قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فلإمام قتله لسعيه بالفساد. وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً وافر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك تستجلبه وتوجده وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه، ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزز قيل ولو بالقتل. وقال القاضي والحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل، والمشعبد والقائل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزز وكف عنه وإلا كفر. ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكفره، وتوقف الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل للسحر أي لأجل إزالته بسحر آخر وفيه

وجهان وسأله مهن عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس. قال الجلال: إنما كره فعاله ولا يرى به مساكما بينه مهن وهذا من الضرورة التي يباح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الأصح، وفي التبصرة إن اعتقدوا جوازه، وفي عيون المسائل إن الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين؟ ثم قال: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس، ثم قال في عيون المسائل: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبهه السحر وبهذا العلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمل السحر أو أكثر فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاها عن يحيى بن أكثم قال: النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمل السحر في شهر، لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما سبق أنه رواية مخرّجة من الممسك والأمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول قيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين إحداهما تشديد وتأکید، نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الإسلام، والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة. وعبرة التنقيح: ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت رده أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره، ثم قال: ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه

ويكفر هو ومن يعتقد حله؛ وأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فإنه يقتص منه إن قتل بفعله غالبا وإلا فالدية ومشعبد وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى.

وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه، وهي أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص: السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل الممتلئ علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا.

وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلية فيقال السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما، وقالت الحنفية: إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا، وقالت القدرية: لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فإن ما لا حقيقة له لا يؤثر. وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشتريتها، وقد أطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك. ومن حجة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * طه: ٦٦) ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي النبوة فإنه قد يأتي بالخوارق على اختلافها. والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخيل، وعن الثاني أن إضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما ييسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع عن الحكم مع أننا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس.

واعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء وسحر السحرة وعزائمهم مما يتوهم أنه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الأصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين. والكلام عليه من ثلاثة أوجه: فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرق باعتبار الظاهر، إما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والظلمسات والسيما وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى يترتب مسببات على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيمياء، والحشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون، والدهن الذي من أدهن به لم يقطع فيه حديد ولا تقدر عليه النار، فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع وإذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر إذا وجدت حصل، وكذلك السيما وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل في الناس.

وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا فلم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك، وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول وما يدريني أن هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين.

أحدهما: أن السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى إن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمي لهم فإن حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا. قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى (وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ * الأعراف: ١٠٨) أي لكل ناظر ينظر إليها ففارقت بذلك السحر والسيما وهذا فرق عظيم.

الفرق الثاني: قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وأدبا وأمانة وزهادة

وإشفافاً ورقفاً وبعداً عن الدناءة والكذب والتمويه (الله أعلم حيث يجعل رسالته * الأنعام: ١٢٤) ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بجراً في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنائيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى إنه روي أن علياً جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأئهم تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتاباً ولا تفرغوا من الجهاد، ولقد قال بعض الأصوليين لو لم يكن شاهداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أصحابه لكفوا في إثبات نبوته وكذلك أيضاً ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الأمين وما من نبي إلا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على العكس في ذلك.

ومنها: قال بعض الحنفية: اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر، ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين، ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج وإن كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تحديد الإيمان والتبري من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زناً وولده ولد الزنا، وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي.

وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا في إطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فإنها عندنا لا تقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين

قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا، فإن وقعت من أحدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد، فإن أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وإن استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة، وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الإحباط صحيح لكن محله في وجوب القضاء بعد الإسلام أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل رده فنحن موافقوهم على ذلك.

فقد نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على أن الإنسان إذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله وإنما الذي يبقى له صورته فقط حتى إلا يلزمه القضاء لقوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ * البقرة: ٢١٧) الآية، فرتب فيها حبط الأعمال على الموت مرتدا وبه تقييد الآية الأخرى المطلقة لحبط الأعمال بالردة.

ومنها: أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الأصح وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله؛ فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره وإن ادعى سهوا أو نحوه، ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذا مما قدمته عن الشفاء: وإن سب نبيا أو ملكا وإن عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو خصلته أو غص من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى.

واستدلوا على ذلك بأمر: الأول: بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * الأحزاب: ٥٧) ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكر فقد أبعد من رحمته وأحلّه في وبيل عقوبته وإنما

يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية أن أذى الله وأذى رسوله كفر، نعم إطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو على سبيل التجوز، إذ هو إيصال الشر الخفيف للمؤذي فإن زاد كان إضراراً.

والثاني: بقوله تعالى (قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ * التوبة: ٦٥-٦٦) قال المفسرون: كفرتم بقولكم في رسول الله.

والثالث: بخبر أبي داود والترمذي (من لنا بابن الأشرف، مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) أي من ينتدب لقتله (فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا) وفي رواية (فإنه يؤذي الله ورسوله) ثم وجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بإيذائه فدل على أنه لم يأمر بقتله لإشراك وإنما أمر به للأذى.

والرابع: بما رواه أبو داود أنه صَلَّى الله عليه وسلّم يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبي صَلَّى الله عليه وسلّم الناس إلى البيعة وطلب من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن يبايعه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ثم بايعه، ثم أقبل على أصحابه فقال: (ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله). قالوا: هلا أومأت إلينا فإننا لا ندري ما في نفسك؟ فقال: (إنه لا ينبغي لنبى أن يكون له خائنة الأعين) ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صَلَّى الله عليه وسلّم بقتلهم لأنه كان يقول الشعر يهجو به ويأمرهما أن يغنيا به. وروى البزار أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبراً؟ فقال له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: (بكفرك وافترائك على رسول الله). وكذب عليه صَلَّى الله عليه وسلّم رجل فبعث علياً والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه، وهجته صَلَّى الله عليه وسلّم امرأة فقال: (من لي بها؟) فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فقتلها، فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بذلك فقال: (لا ينتطح فيها عنزان) أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع. قالوا فقد ثبت أنه صَلَّى الله عليه وسلّم أمر بقتل من آذاه أو تنقصه أو ألحق له وهو مخير فيه فاختر

قتل بعضهم والعفو عن بعضهم. وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقي الحكم على عموميه في القتل لعدم الاطلاع على العفو، وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لأنه لم يرد عنه الإذن إلا في ذلك.

والخامس: بإجماع الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ومن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون: وعبارته: أجمع العلماء على كفر شاتم المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأمة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى.

وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمترد فيستتاب وجوبا فورا فإن أصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صَلَّى الله عليه وسلّم (من بدل دينه فاقتلوه) وإن أسلم صح إسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ * التوبة: ٥) الآية وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث، وقيل لا تجب استتابة لأنه مهدر الدم، وقيل لا يقتل فورا إذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في إزالتها.

والجواب عن أدلتهم المذكورة، أما عن الأول والثاني فالآيتان ليس فيهما إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق، أما كونه يقتل بعد التوبة والإسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا؛ عن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره أنه لا دليل لهم في ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه، قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا عصمة لأحد بعد دعواه إلى الإسلام إلا بالإسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعى إلى الإسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا مجرد سبه للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم ومن ثم ذكر صَلَّى الله عليه وسلّم لتميم في قتل عقبة سببين كفره وافتراءه عليه، ولقتل كعب سببين إيذاء الله وإيذاء رسوله صَلَّى الله عليه وسلّم، وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه

إفساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لأنه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل، وقتل المرأة التي هجته إنما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط، ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الإسلام وتحرض على إيذائه صلى الله عليه وسلم.

والحاصل أنه لا دليل لهم إلا إن ذكروا صورة فيها أن مسلماً طراً عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكره، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في أن الكافر الأصلي إذا بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعاً، وكل ما ذكره في الثالث والرابع من هذا القبيل، وبهذا يندفع قولهم، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه إلى آخر ما قدمته عنهم، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم لسبه بل عفا عمن قال من المسلمين: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ومن قال اعدل ومن قال أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك، ومن قال (لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ * المنافقون: ٨) ونظائر ذلك كثيرة مشهورة، على أنه لو فرض أنه قتل مسلماً بالسب لم يكن فيه دليل، لأننا نقول بقتله أيضاً لكفره؛ وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك، لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك إسقاطه؟ لأننا نقول: حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظاً من حيث إن تنقيصه كفر كتقصيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفاً من حيث إن الإسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَنَبَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ * الأنفال: ٣٨) دليل ظاهر على ما قلناه، فإن قالوا إنما يقتل حدا لا ردة؛ قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) وهذا حينئذ من دون ذلك لأن الغرض أنه حد لا ردة.

فإن قلت: حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس أن هذا مثله.
قلت: ذلك خارج عن القياس إذ الأصل في كل معصية أن تسقط بالتوبة إلا ما
استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لأن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه.
ومنها: أنه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعي رضي الله
تعالى عنه أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وإن تاب فإن هذا وهم منه
على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف وأما السب الذي
هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم
قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ * الأنفال: ٣٨) ولقوله
صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) وقوله
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم) وقوله (الإسلام
يجب ما قبله) ومن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على ما يوافق ما مر
عن الأصحاب الموافق لهذه الآية والأحاديث؛ وعبارتها وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى
يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا
دمهم بالتوبة إظهار الإسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك، قال الإمام النجم
بن الرفعة فقيه المذهب وتلمذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك
ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين. اجتمعت الأمة على أن
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عن الإيمان والمرتد يقتل حدا، فإن تاب قبلت توبته، ولا ينافيه قوله من قذف نبيا
قتل حدا بعد توبته لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه، ولأن ما ذهب إليه في
ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى،
وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة والسب

الموجب للكفر لا يوجب تعزيزاً بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب.

وأما ما قاله السبكي: من أن ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انتحلّه مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى، ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى جدته لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حداً وإن تاب كما في (الشفاء) عن أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف، ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى، ونقله ابن المقرئ عن تصحيحهم في سب هو قذف لأن الإسلام يجب ما قبله، ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول وجمهورهم مرجحون في الثاني اهـ.

ومنها: أفق السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي، فقال ما حاصله: يخشى على قائل ذلك الكفر لأن الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى، قال الله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ * النساء: ١٧٦) (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ * غافر: ٢٠) فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم، والمفتي أعلى والقاضي تابع له لأنه وإن كان مجتهد فتوى تابع لفتوى إمامه فمن زعم أن المفتي يهذي مع اعتقاد أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر، ومن أطلق تلك العبارة فإنما هو لجهله بمعناها واعتقاده أن الفتوى لا إلزام فيها، وليس كذلك بل يلزم المستفتي الأخذ بها إلا إن كان عنده ما هو أرجح منها، وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك إنما هو

لاختلاف تصوير أو نحو فإن القاضي يبحث ويستكشف أكثر من المفتي، أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه، وما ذكره أن المفتي أعلى من القاضي وإنما يتضح فيما أوماً إليه كلامه من أن القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى، أما بالنسبة لأصل منصب القضاء بحق ومنصب الإفتاء بحق فالظاهر أن الأول أفضل لأن فيه إفتاء وإلزاماً بالحق وتحريماً وتعصباً أشد مما في الإفتاء فإن المفتي إنما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك إلا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للأخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها إلا لعارض، وعلى هذا يحمل قول من قال: أفضل المراتب الإمامة العظمى فالقضاء فالإفتاء.

وأفتى أيضاً فيما نسب إليه مكفراً كذباً فطلب من شافعي أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع للمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي أن يحكم بحقنه وعدم تعزيره وإن لم يقم عنده بينة بذلك؟ فقال ما حاصله: الذي أراه أنه إذا تلفظ بين يدي شافعي مثلاً بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم بإسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لأنه قد يكون بريئاً فإلجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك ويكفي في الحكم إسناده لما سمع منه من إسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لأن إسلامه الآن عصمة لدمه مقطوع به أما بفرض أنه برئ فواضح أو أنه فعل مكفراً فإسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعاً، والحكم بالحق حق ولا يقدر في ذلك أن إسلامه الآن إنشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لأنه إنما حكم بالعصمة وهي مستندة إلى مقطوع به إسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين إنما أمرتك بعشرة فإنه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للوكيل.

ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين

فقد بعته بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك، ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقيق سببه إما بالشراء الأول أو الثاني وإن كان مبهما لا بصحة الشراء الثاني لأنه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الأول صحيحا حكما وجاز حكمه بذلك مع انبهاهم سببه فكذا في مسألتنا يحكم بالعصمة لتحقيق سببها من الإسلام المستمر أو المنشأ.

ولنا أن نقول له هنا أيضا: أن يحكم بصحة إسلامه، ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الأول بأن البيع يشترط لصحته أمور منها الملك، ونحن شاكون في ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني للشك في سببه، وأما الإسلام فلا يتصور أن يقع غير صحيح إذ التلفظ بكلمة إما إقرار كلاً إله إلا الله الخ وإما إنشاء أو محتمل لهما كأشهد أن لا إله إلا الله الخ.

ومعنى الإقرار الإخبار عن العلم بها، ومعنى الإنشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم، وبأي معنى فرض فهو إقرار صحيح وإنشاء صحيح، ومعنى صحته ترتب أثره عليه، ومن آثاره عصمة الدم وجب ما قبله فإذا حكم القاضي بذلك فمعناه أنه يترتب هذه الآثار عليه، وسبب الاحتياج إلى حكمه أن الألفاظ التي يصير بها الكافر مسلماً ذكرها الفقهاء وقسم الكفار إلى أقسام: منهم من يصير ببعض الألفاظ مسلماً، ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالإسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه أنه كاف في صيرورته مسلماً فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ آخر وفي منع إباحة دمه بشيء صدر منه وإن جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لأن الصورة أنه ادعى عليه أنه صدر منه ما ينافي الإسلام فالقاضي إنما يحكم ليدراً عنه القتل بما يراه.

ومنها: لو شك هل طلق أو لا من له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء

بينة بأنه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا إلى مراجعته تلك، وإن كان حين الرجعة شاكا في صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت إليه، ويحكم بأنه ارتفع أثره بالإسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو غيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت أنه قال: أنت حرام لم يكن للحنفي وإن كانت الكنايات عنده نوابغ أن يحكم عليه بذلك لأن الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق وإن كان عند الحاكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء أطلق بصريح أم بكناية.

ومنها: لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وإن لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير وإن جهل عين سببه، فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم أنه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان أنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستندا إلى أنه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة.

واعلم أنه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فإذا حكم مستندا لشيء وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما إذا حكم بينة خارج فظهر للداخل بينة، وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه، ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للإسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم بإهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول إنما كان لظن عدم مكفر، فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فإنه صحيح وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم، فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه حكيانه في مسألة الفرس وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض. وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقضه فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه أنه مكن الظالم من قتله مع قدرته على إنقاذه بمنعه.

ومنها: لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل ببينة عنده نقض، وقيل لا، وقيل إن كان قبل التسليم فإن أقامها عند حاكم آخر، فإن علم أن الحاكم الأول إنما يحكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك، وإن احتمل أنه حكم ذهابا إلى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الأصح بل تقرر في يد المحكوم له فإذا كان هذا قول الأصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب إليه ويتوقع ثبوته، وهذه المسألة ينبغي أن تحرر ويعتني بها فإن الناس يحتاجون إليها.

ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد أنه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب إليه مكفر لينقذه فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب إليه ذلك بالإقرار به فذهب إليه وشهدا على إقراره بما نسب إليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه إما احتياط أو لعدم نظر في المسألة مع أنني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى: لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له إن أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره انتهى، قيل أراد الكشف هما شهد الشهود من رده، وقيل الكشف عن باطن أمره لأننا لا نطلع على أفعال القلوب وعلى كل فقد صرح الأصحاب بأنهما لو شهدا عليه بالردة قبلًا وإن أنكر فعله أن يسلم ولا يفيد إسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته برده؛ قال ابن الصباغ: ولا يفيد أيضا الحكم بإسلامه، فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم بإسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للحمل المختلف فيه كالجمع عليه، نعم الحكم بإسلامه فقط لا يرفع الخلاف لأن المالك يقبله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب، فالأولى إن لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد، نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره:

قال ابن القاص قال الشافعي: إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين مخالف دين الإسلام اه فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي إلا أن يقال الحكم بالإسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه. وقالوا أيضاً شهدوا بكفره وفصلوه فقال: أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم.

وسئل السبكي أيضاً عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث. فأجاب: من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقاً وإن تاب كالزنديق.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إنما يكفر إن تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكباً يفعل بنفسه أو أنه يقدر على قلب العين ويقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك إلا بإقراره ككونه قتل بسحره ويقتض من شروطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان) أي كما في الحالة الأولى (وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس) أي كما في الحالة الثانية، والحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لأنها ليست إحدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله، وخبر (حد الساحر ضربة بالسيف) ضعفه الترمذي وجعله موقوفاً فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبدا اليهودي الذي سحره.

والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة، فعن عمر رضي الله تعالى عنه، (اقتلوا كل ساحر وساحرة) وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قتلت جارية سحرها، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها باعت جارية سحرها وجعلت ثمنها في الرقاب، وحمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر، وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث، وإذا اختلفت

الصحابة اتبع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا قتل
أشبه بهما.

وقد سئل الزهري شيخ الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل
العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره
وكان من أهل الكتاب.

وسئل السبكي أيضاً عمن قال: ما أعظم الله فليل له لا يجوز. فأجاب بما
حاصله يجوز ذلك قال تعالى (أَبْصِرْ بِهِ) أي الله (وَأَسْمِعْ * الكهف: ٢٦) أي ما أبصره
وما أسمعته؛ فمعنى ما أعظمه أنه تعالى في غاية العظمة.

ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول فالتقصّد الثناء عليه بالعظمة أو
اعتقادها له، وكلاهما سائغ وموجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بما أعظمه، وبلغني عن
شيخنا أبي حيان أنه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال: حكيت ألفاظ
من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو: ما أنت من رجل وسبحان الله ولا إله
إلا الله وكاليوم رجلاً وسبحان الله من رجل ورجلاً وحسبك بزيد رجلاً ومن رجل
والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلاً، فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب
في صفات الله تعالى وإن لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به، ومن جهة المعنى لا فرق
من حيث كونه تعجباً.

وحكى ابن الأنباري عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره
شيء أحسن زيدا، خلافاً للبصريين لأدلة: منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ما
ذكر وجب أن يقدر هنا شيء أعظم الله، والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل، وقال
الشاعر: ما أقدر الله، ويلزم من قال إنه فعل أن تقديره شيء أقدر الله والله تعالى قادر
لا يجعل جاعل.

وأجاب البصريون بأنه لا محذور أن التقدير شيء أعظم الله: أي وصفه بالعظمة
كما تقول عظمت عظيماً والشيء إما من يعظمه من عباده وإما ما يدل على عظمته

وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى: أي أنه أعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره.

وحكي أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة إلى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة، وهو أن التقدير أحسن زيدا فأورد عليه ما أعظم الله فالتزمه فيه فأنكروا عليه بأنه عظيم لا يجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح إنكارهم عليه وفساد ما ذهبوا إليه، وقيل قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الإخبار بأنه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالته، وقول الشاعر: ما أقدر الله، فهو وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى (فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا * مريم: ٧٥) بلفظ الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمرا، وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن الأنباري، وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فإنه غير مستند، وإنما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجه الثلاث التي ذكرها أو يجعل مجازا عن الإخبار، وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد. والأصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ما ذكر.

وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه (السنن) أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها: ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك.

وروى ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبي بكر رضي الله تعالى عنهم: أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال: ألا ترى ما فعل هذا السفهية؟ قال: أنت فعلت ذلك بنفسك، فقال أبو بكر: أي رب ما أحلمك، ولو لم يكن هذا إلا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وإن كانت مرسلة.

وفي الكشف في (ذا الجلال والإكرام) معناه الذي تجله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك، وفيه في (أَبْصُرْ بِهِ وَأَسْمِعْ * الكهف:

٢٦) أنه جاء بما دل على التعجب من إدراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على أن أمره تعالى في الإدراك خارج عن حد ما عليه إدراك السامعين والمبصرين لأنه يدرك ألطف الأشياء وأصغرهما كما يدرك أكبرها حجما وأكثرها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في (حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا * يوسف: ٣١) المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما (حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ * يوسف: ٥١) فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله.

وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه، وفسر الشيء بنحو ما مر عن ابن الأنباري ومنه، ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا لشيء جعله عظيما قال: ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر:

نفس عصام سودت عصاما * انتهى.

وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الإيضاح نفس ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الأنباري وقال المتنبي:

ما أقدر الله أن يجري خليفته

وأقره عليه الواحدي في شرحه، وتبع السبكي على ذلك الولي أبو زرعة فقال في فتاويه: لا نعلم أحدا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع إطلاق هذا اللفظ: أي ما أعظم الله ما أحلم الله، وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العلية فلا مانع من إطلاقه وفي التنزيل (أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ * الكهف: ٢٦) ثم حكى عن قتادة أنه قال: لا أحد أبصر من الله ولا أسمع، وقد ورد إطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في سنة أيضا، فالمانع لذلك إن كان استناده إلى أن أهل العربية يقدرّون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع، وإذا كان أصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لأجل ذلك التقدير، ولا تمشي ألفاظ الناس على دقائق أهل

العربية التي لا دليل عليها على أنه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا إنكار فيه من غير إخلال باللائق بالرب جل جلاله بأن يقدر شيء وصفه لذلك وهو إما نفسه أو من شاء من خلقه، ولا يقدر شيء صيره كذلك.

وأفتى السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال: لو جاء جبريل ما فعلته بأنه لا يكفر لأن هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده، وأبو زرعة فيمن قال لآخر: سأنتك أن تهجريني في الله فقال: هجرتك لألف الله بأن مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فإن أرادته ضربت عنقه إن لم يتب، فإن ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فإن أراد أسباب الهجرة التي هي لأجل الله فكأنه قال هجرتك لألف سبب لله تعالى فأطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له أو قال: هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا حقنا للدم بحسب الإمكان ولاسيما إن كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على إطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره.

وأفتى شيخنا زكريا الأنصاري سقى الله عهده في اثنتين تخصما فقال أحدهما للآخر: لست مثلك أدخل إلى الحكم وأعمل فضولي ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت وكفرت ألفى كفر فهل يكفر بذلك أو لا فماذا يلزمه بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع الإيذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله عن مثل ذلك، وبأن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الإحرام.

حرما الله تعالى على النار، وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الأبرار، وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن علينا بالإخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا مناص، ونفع بما ألفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لترى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن. ما شاء الله لا قوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون. دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنَ تَوْفِيقِهِ قَدْ تَمَّ طَبْعُ كِتَابِ:

كَفِّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ

و

الإعلام بقواطع الإسلام

لِلْعَلَامَةِ الْخَيْرِ (أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْمَكِّيِّ الْهَيْتَمِيِّ)

مكتوب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم. من مدير المدرسة الإسلامية السنية إلى حضرة العلامة عاشق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام والأولياء الفطام حامي السنة وماحي البدعة سيدنا ومولنا محمد حسين حلمي اشيق مدير مكتبة اشيق فاتح - استانبول تركية - دامت بركاتهم العالوية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته نور الله وجهك وأيدك الله للدين المتين بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على حبيبه الكريم وآله وأصحابه وأولياء أمته وعلماء الدين المتين من أهل السنة والجماعة أيها الرفيق أرسل إليكم ألف تحية والسلام شكرا لك على أن أرسلت إلي الكتب السنوية وإلى علماء بلدنا بنغلاديش لأن نقابل الأعداء من الوهابية والمودودية والمعتزلة وغيرها من الفرق الباطلة شكر الله سعيكم نحمد الله على أن وفقك لخدمة أهل السنة والجماعة ولكتابة الكتب السنوية في العربية والفارسية والإنكليزية التي تفيد عامة الناس من أهل العلم والفطن والأفكار الصحيحة وأنا أتفكر أن مسلمي بنغلاديش التركية هم من أهل السنة والجماعة خالصا لأن الخلفاء والسلاطين التركية العثمانية كانوا خدام الحرمين الشريفين ومعتقدي الأولياء الكرام والقائلين لتعظيم المزارات الزكية الطيبة ونعتقد أيضا أن الأولياء الكرام هم الأحياء والنبي الكريم الرؤوف الرحيم صلى الله عليه وسلم هو حي في الروضة الطيبة فنحن وأنتم سواء في الاعتقاد والأعمال السنوية وفقنا الله وإياكم لخدمة المسلمين ولإشاعة عقائد أهل السنة والجماعة ونحن علماء بنغلاديش من أهل الحق والنجاة نبارز الفرقة الضالة من النجدية والوهابية والمصرية بالكتب التي أرسلت إلينا ونرجو أنهم سيغلبون بعون الله تعالى والكتب المطبوعة في مكتبكم إيشق مفيدة كافية للجواب ولهدية المسلمين ونحن نسعى سعيا بليغا بالوعظ والنصيحة لنخرج الأعمام من المسلمين من ضرر الأعداء من النجدية والوهابية والمودودية ونحن علماء بنغلاديش من أهل السنة والجماعة مرهونون عندكم المكتب التي أرسلت إلينا ونحسك من مجد هذا الزمان ازدادك الله التوفيق لتبليغ عقائد أهل السنة والجماعة السعي منا والإهداء من الله

وأرجو أن تكون معينا لي وللمسلمين لأنني احتاج إليها في مجالس المواعظ والمناظرة مع الوهابية والمودودية فيحصل لي الفرح والسرور إن أرسلت لي الكتب الذي فيه أدلة حقانية لنفع المسلمين فقط والسلام مع الكرام والاحترام مولنا حمد لياقت علي إيمانهم

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
سبيل النجاة	٣
الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله	١٤
الإمام الأعظم أبو حنيفة الكوفي رحمه الله	١٦
الإمام مالك رحمه الله تعالى	١٧
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	١٨
التحذير الإبداعي في تحبير الإبتداع	٢١
أصل الخوارجه	٢٢
دعائي الخوارجة	٢٣
أصل المودودي	٢٤
دعائي المودودي وردها	٢٦
أحوال حزب المودودي	٢٩
أحوال الفئة الوهابية	٢٩
التقليد	٣١
الإيمان بالقدر	٣٢
تفسير بالرأي	٣٢
حياة الأنبياء في القبر	٣٣
رؤية الله في الجنة	٣٣
معراج النبي بالجسد	٣٣
زيارة قبر النبي	٣٣
تعظيم النبوة	٣٤
كرامات الأولياء	٣٤
تعظيم الأولياء	٣٥
خلق الجنة والنار	٣٥
سؤال القبر	٣٥
التوسل والاستغاثة	٣٥
الشفاعة	٣٧
التبرك بآثار الصالحين	٣٧
النذر	٣٨

٣٨	المولد ومدح الصالحين
٣٩	الرقية ونحوها
٤٠	خطبة النساء
٤٠	النية وتكبير الإحرام
٤٠	وضع اليدين تحت الصدر
٤١	أجزاء مسح بعض الرأس وندب تثليث مسحه
٤١	مسح الأذنين بالماء الجديد
٤١	حرمة مس المصحف بالحدث
٤١	نقض الطهر من لمس النساء
٤٢	قنوت الصبح
٤٣	الطمأنية في الصلاة
٤٣	حمل الإمام فاتحة المسبوق
٤٣	إعادة الصلاة مع الجماعة
٤٣	صلاة النساء مع الرجال في الجماعة
٤٤	جمعة النساء
٤٤	قضاء الفرض الفائت عمدا
٤٤	الذكر والدعاء بعد الصلاة
٤٥	سنة المغرب القبلية والجمعة وغيرها
٤٥	ندب المرقى
٤٦	شرط العربية للخطبة
٤٧	التراويح
٤٧	الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر
٤٨	التلقين والتثبيت والزيارة
٤٨	التصدق للميت والدعاء وقراءة القرآن له
٤٩	الزكاة
٤٩	صوم رمضان
٤٩	التطليق الثلاث وتطليق الحائض
٥٠	النصيحة
٥٠	أحوال المبتدعة
٥٤	كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع
٥٦	مقدمة في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها مما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق

٦١	الباب الأول في أقسام الغناء المحرم وغيره القسم الأول: في سماع مجرد الغناء من غير آلة
٧٦	القسم الثاني: في سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار ووتر
٨٦	القسم الثالث في قراءة القرآن بالألحان
٩٠	القسم الرابع: في الدف
٩٦	القسم الخامس: في الكوبة وسائر الطبول
١٠٠	القسم السادس: في الضرب بالصفقتين
١٠١	القسم السابع: في الضرب بالقضيب على الوسائد
١٠٢	القسم الثامن: في التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر
١٠٣	القسم التاسع الضرب بالأقلام على الصبني أو بإحدى قطعتين منه على الأخرى
١٠٥	القسم العاشر: في الشبابة والزماره وهي اليراع
١١٣	القسم الحادي عشر: الموصول
١١٣	القسم الثاني عشر: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار
١١٤	القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف
١٢٨	القسم الرابع عشر في بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة
١٣١	الباب الثاني في أقسام اللهو المحرم وغيره
١٣٢	القسم الأول: اللعب بالنرد
١٣٨	القسم الثاني اللعب بالشطرنج
١٥٦	القسم الثالث: اللعب بالحزّة والقزق
١٥٧	القسم الرابع: اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك
١٥٨	القسم الخامس: اللعب بالكنجفة
١٥٨	القسم السادس: اللعب بالخاتم ونحوه
١٥٨	القسم السابع: اللعب بالجوز
١٥٨	القسم الثامن: اللعب بالحمام
١٦٠	القسم التاسع: اللعب بغير الحمام
١٦٠	القسم العاشر: اللعب بأمر أخرى
١٦١	القسم الحادي عشر: اللعب المسابقة بالجري والمصارعة ونحوها
١٦٤	الإعلام بقواطع الإسلام
٢٠٩	الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر
٢٢٥	الفصل الثاني في الاختلاف
٢٢٨	الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر
٢٢٩	فصل آخر في الخطأ

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اعْفُ لِي وَلِآبَائِي وَلِأُمَّهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأُسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين
حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة
-أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من
العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من
التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية
وإنجليزية وروسية وإلى لغات آخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه
الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا
صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل
المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم
الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل
وقد لبي نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع
من شهر شعبان المعظم سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية)
ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح
جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون..... ١٢٨
- ٧ - نخبة الآلَى لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقة النديّة شرح الطريفة المحمّدية (الجزء الأوّل)..... ٥٩٢
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليهِ الدرة المضئية..... ١٢٨
- ١١ - هدية المهديين ويليهِ المتنّبى القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الاريب..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الآلوسى ويليها كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموفقين ١٣٦
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاه الابد ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار) ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوايع ويليهِ فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المريد ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ٢٨٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ١٢٨

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليهِ نبذة من الفتاوى الحديثة ويليهِما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي ويليهِ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليهِما فوائد عثمانية ويليهِما خزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليهِ المسلمون المعاصرون ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليهِ مواقيت الصلاة ويليهِما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليهِ تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزايم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليهِ السيف الصقيل ويليهِما القول الثبت ويليهِما خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليهِ ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليهِ المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي ويليهِ رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليهِ البنيان المرصوص ويليهِما نقيب الشتي ٢٤٠
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراني ويليهِ قرّة العيون للسمرقندي ٣٥٢

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ۱ - مکتوبات امام رباني (دفتر اول) ۶۷۲
- ۲ - مکتوبات امام رباني (دفتر دوم وسوم) ۶۰۸
- ۳ - منتخبات از مکتوبات امام رباني ۴۱۶
- ۴ - منتخبات از مکتوبات معصومية ويليہ مسلك مجدد الف ثاني (با ترجمه اردو) ۴۳۲
- ۵ - مبدأ ومعاد ويليہ تأييد اهل سنت (امام رباني) ۱۵۶
- ۶ - کيمياي سعادت (امام غزالي) ۶۸۸
- ۷ - رياض الناصحين ۳۸۴
- ۸ - مکاتيب شريفه (حضرت عبدالله دهلوی) ويليہ المجد التالذ ويليہما نامهای خالد بغدادی ۲۸۸
- ۹ - در المعارف (ملفوظات حضرت عبد الله دهلوي) ۱۶۰
- ۱۰ - رد وهابي ويليہ سيف الابرار المسلول على الفجار ۱۴۴
- ۱۱ - الاصول الاربعة في ترديد الوهابية ۱۲۸
- ۱۲ - زبدة المقامات (بركات احمدية) ۴۲۴
- ۱۳ - مفتاح النجاة لاحمد نامقي جامي ويليہ نصايح عبد الله انصاري ۱۲۸
- ۱۴ - ميزان الموازين في امر الدين (در رد نصارى) ۳۰۴
- ۱۵ - مقامات مظهرية ويليہ هو الغني ۲۰۸
- ۱۶ - مناهج العباد الى المعاد ويليہ عمدة الاسلام ۳۲۰
- ۱۷ - تحفه اثني عشرية (عبد العزيز دهلوي) ۸۱۶
- ۱۸ - المعتمد في المعتقد (رساله توريشتي) ۲۸۸
- ۱۹ - حقوق الاسلام ويليہ مالا بد منه ويليہما تذكرة الموتى والقبور ۲۷۲
- ۲۰ - مسموعات قاضی محمد زاهد از حضرت عبيد الله احرار ۱۹۲
- ۲۱ - ترغيب الصلاة ۲۸۸
- ۲۲ - أنيس الطالبين وعدة السالكين ۲۰۸
- ۲۳ - شواهد النبوة ۳۰۴
- ۲۴ - عمدة المقامات ۴۸۰
- ۲۵ - اعترافات جاسوس انگليسي به لغة فارسي ودشمنی انگليسيها به اسلام ۱۶۰

الكتب العربية مع الارودية والفارسية مع الارودية والارودية

- ۱ - المدارج السنية في الرد على الوهابية ويليہ العقائد الصحيحة في ترديد الوهابية النجدية ۱۹۲
- ۲ - عقائد نظاميه (فارسي مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالي ويليہ احكام سماع از كيمياي سعادت ويليہما ذكر ائمه از تذكرة الاولياء ويليہما مناقب ائمه اربعة ۱۶۰
- ۳ - الخيرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مكي) ۲۲۴
- ۴ - هر كسى كيلے لازم ايمان مولانا خالد بغدادی ۱۴۴
- ۵ - اعترافات جاسوس انگليسي به لغة اردو و دشمنی انگليسيها به اسلام ۱۶۰